جامعة قطر

كليّة القانون

ضمانات حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ في ضوء المواثيق الدَّوليَّة والقانون القطريّ

إعداد

راشد صقر فهد المريخي

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يونيو2021م / 1442ه

2021© . راشد صقر فهد المريخي. جميع الحقوق محفوظة.

المُلخَّص

راشد صقر فهد المريخي، ماجستير في القانون العام:

أبريل 2021.

العنوان: ضمانات حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ في ضوء المواثيق الدَّوليَّة والقانون القطريّ.

المشرف على الرسالة: د. أحمد المهتدي بالله مرسي.

أقرَّ المجتمع الدولي، ومن ثمَّ؛ التشريع الجنائي القطري الذي حذا حذوه في هذه المجال؛ مجموعةً من الضمانات التي تكفل حقَّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ، وتضمن حقوقه؛ بما يحفظ عليه كرامته وحرّيّاته الأساسية؛ من قبيل حقّ الدفاع والاستعانة بمحامٍ والتزام الصمت ومواجهة الشهود ومناقشتهم، وما إلى ذلك؛ في شتَّى مراحل الدعوى الجنائية؛ بدءاً من المرحلة التمهيدية السابقة لها؛ ألا وهي مرحلة جمع الاستدلالات التي تُباشرها سلطة الاتّهام (مأمورو الضبط القضائي)؛ بحيث يحدث فيها تجاوزاتٌ عدَّةٌ بحقّ المشتبه فيه، وما يليها من مرحلة التحقيق الابتدائي التي يقوم فيها المحقِّقُونَ (أعضاء النيابة العامَّة) باستكمال إجراءات التحقيق، وما تقتضيها من استجوابٍ للمتَّهم والقبض عليه وتفتيشه وحبسه احتياطياً على ذمّة التحقيق، ومعاينةٍ لمكان الجريمة وسماعٍ للشهود؛ ممَّا يُقيِّدُ من حرّيّة المتَّهم وحركته، وحتَّى مرحلة المحاكمة بحقّ المتَّهم التي تستند في مجملها إلى القناعة الشخصية لقضاة الحكم في إدانة المتَّهم أو تبرئته؛ بحيث يجب أن تتوافر فيهم الاستقلالية والنزاهة والموضوعية، وكذلك في أثناء التنفيذ القضائي العقابي له؛ بعد صدور حكمٍ باتٍ وقطعي بحقّه؛ بحيث تُعَدُّ هذه المرحلة من أكثر المراحل أهمّيّةً وخطورةً؛ كونها تُمثِّلُ دوراً إصلاحياً وتأهيلياً بحقّ المحكوم عليه؛ بعيداً عن مفهوم الإيلام والانتقام الذي قد تتضمَّنه العقوبة.

وتتمثَّلُ هذه الضمانات في مجموعةٍ من الاتفاقيات والإعلانات والقواعد النموذجية الدولية التي أضحت مصدراً مهمَّاً دولياً ونموذجياً؛ اعتمدت عليه الدول داخلياً؛ عند وضعِ دساتيرها وتشريعاتها الجنائية؛ ولا سيَّما في دولة قطر التي تُعَدُّ سبَّاقةً في كفالة حقوق الإنسان وحرّيّاته الأساسية، ومن أهمّها: حقّ المتَّهم في الحصول على محاكمةٍ عادلةٍ؛ وفق ضماناتٍ قانونيةٍ فعَّالةٍ وكافيةٍ لحماية هذا الحقّ اللصيق بالصفة الإنسانية، وهو من المبادئ الرئيسة التي تُكرِّسُها القواعد القانونية الدولية والوطنية؛ على حدٍّ سواءٍ، وتُقِرُّها القوانين الجنائية الوطنية في دول العالم كافَّةً.

وقد جاءت هذه الدراسة ببيان ضمانات حقّ المتَّهم في المحاكمة العادلة دولياً ووطنياً؛ منذ لحظة الاشتباه فيه؛ مروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي والنهائي (المحاكمة)، وانتهاءً بمرحلة التنفيذ القضائي؛ بعد تبيان مفهوم حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ، وتحديد الضمانات الرئيسة لهذا الحقّ،

وأوجه حماية حقّ المتَّهم في الخصومة الجنائية؛ من خلال البحث فيما جاءت به الاتفاقيات والإعلانات والقواعد النموذجية الدولية في هذا المجال، ومقابلتها بالإجراءات الجنائية المُتَّبَعَةِ في القانون الجنائي القطري؛ لمعرفة مدى مواءمتها وملاءمتها لما هو سائدٌ في المجتمع الدولي، وفي الختام؛ قدَّمت الدّراسة عددًا من النَّتائج والتَّوصيات التي توصل إليها الباحث؛ في ظلّ ضعف هذه الضمانات والرقابة القضائية عليها حالياً، والحاجة إلى عقد مزيدٍ من اتفاقات التعاون بين الدول لتفعيلها دولياً ووطنياً.

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حمداً بليغاً أبلغ به رضاك وأؤدي به شكرك وأستوجب به المزيد من فضلك اللهم لك الحمد كما انعمت علينا نعماً بعد نعم ولك الحمد في السراء والضراء ولك الحمد في الشدة والرخاء ولك الحمد على كل حال، وإنْ كان من الشكر والتقدير فللواحد القدير البصير الذي أعاننا على كتابة وإتمام هذه الرسالة.

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى كافة أعضاء هيئة التدريس في كلية القانون بجامعة قطر على مابذلوه من جهود مخلصة وحثيثة في إيصال ونقل المعرفة إلينا طوال فترة الدراسة، فمنكم تعلمنا أن للنجاح أسرار ومنكم تعلمنا أن المستحيل يتحقق ومنكم تعلمنا بأن الافكار الملهمة تحتاج إليك دائماً.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى أستاذي ومعلمي ومشرف رسالتي الدكتور/ أحمد المهتدي بالله مرسي، على جهوده المثمرة وسعة باله الواسعة التي انعكست علي وأنارت طريقي في كتابة هذه الرسالة المتواضعة.

والشكر موصول أيضًا إلى الأساتذة الأفاضل؛ أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول هذه الرسالة، وعلى موافقتهم على المشاركة في لجنة المناقشة وتقييم هذه الرسالة وإبداء المُلاحظات القيمة والمُثرية التي من شأنها أنْ تكون نبراسًا يهتدى به في أعمال لاحقة.
ولا يفوتني أن أشكر ختامًا، كلّ من قدّم لي يد المساعدة، أو ساندني ووقف إلى جانبي.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضعة إلى من وهبوني الحياة والأمل، والنشأة على شغف الإطلاع والمعرفة، ومن علموني أن أرتقي سُلم الحياة بحكمة وصبر؛ برًا وإحسانًا، ووفاءً لهما: **والدي العزيز ووالدتي العزيزة** أطال الله في عمركم وأمدكم بموفور الصحة والعافية.

إلى السند والعضد والساعد **أخي وأخواتي** أزف لكم الإهداء حباً ورفعةً وكرامةً.

إلى رفيقة دربي وزوجتي التي كانت ولا زالت خير عونٍ لي في مسيرتي.

إلى من كاتفني ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح في مسيرتنا العلمية إلى **زملائي وأصدقاء دربي.**

إلى كل من علمني حرفاً إلى **اساتذتي ومعلميني.**

إلى دولتي الحبيبة **قطر.**

وأخيراً، إلى **كل من ساعدني،** وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة، سائلاً المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

المحتويات

شكر وتقدير.....ث

الإهداء..... ج

المقدمة 1

المبحث التَّمهيديّ: ماهيَّة حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ والنُّصوص القانونيَّة الضَّامنة له 11

المطلب الأوَّل: ماهيَّة حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ.....14

الفرع الأوَّل: تعريف حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ 14

الفرع الثَّاني: متطلَّبات المحاكمة العادلة 16

المطلب الثَّاني: النُّصوص القانونيَّة الضَّامنة لحقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ دوليًّا ووطنيًّا 22

الفرع الأوَّل: النُّصوص القانونيَّة الدَّوليَّة الضَّامنة لحقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ.....22

الفرع الثَّاني: النُّصوص القانونيَّة الوطنيَّة القطريَّة الضَّامنة لحقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ 27

الفصل الأوَّل: ضمانات حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ في مرحلة ما قبل المحاكمة 33

المبحث الأوَّل: ضمانات المتَّهم في مرحلة التَّحريّ والاستدلال 35

المطلب الأوَّل: ضمانات المتَّهم في مرحلة التَّحري والاستدلال وفقًا للمواثيق الدَّوليَّة ..37

الفرع الأوَّل: ضمانات حقوق الإنسان في الإجراءات الماسَّة بحرِّيَّته الشَّخصيَّة 38

الفرع الثَّاني: الضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بحرمة الحياة الخاصة.....46

المطلب الثَّاني: ضمانات المتَّهم في مرحلة الاستدلال وفقًا للقوانين القطريَّة 52

الفرع الأوَّل: إجراءات الاستدلال وقانونيَّته وفق ما يقوم به مأمور الضَّبط القضائيّ...53

الفرع الثَّاني: تقيُّد إجراءات الاستدلال بضمانات المتَّهم وحقوقه 56

المبحث الثَّاني: ضمانات المتَّهم في مرحلة التَّحقيق الابتدائيّ 61
المطلب الأوَّل: ضمانات المتَّهم في مرحلة التَّحقيق الابتدائيّ وفقًا للمواثيق الدَّوليَّة 62
الفرع الأوَّل: الضَّمانات العامَّة للمتَّهم في مرحلة التَّحقيق الابتدائيّ.....63
الفرع الثَّاني: الضَّمانات الخاصَّة للمتَّهم في مرحلة التَّحقيق الابتدائيّ.....67
المطلب الثَّاني: ضمانات المتَّهم في مرحلة التَّحقيق الابتدائيّ وفقًا للقوانين القطريَّة....71
الفرع الأوَّل: ضمانات المتَّهم بخصوص إجراءات جمع الأدلَّة.....72
الفرع الثَّاني: ضمانات المتَّهم بخصوص إجراءات المحافظة على الأدلَّة 76
الفصل الثَّاني: **ضمانات حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ في مرحلة المحاكمة وما بعدها**
.....80
المبحث الأوَّل: ضمانات المتَّهم في مرحلة المحاكمة.....81
المطلب الأوَّل: ضمانات المتَّهم في مرحلة المحاكمة وفقًا للمواثيق الدَّوليَّة.....82
الفرع الأوَّل: الضَّمانات المتعلّقة بالجهة القضائيَّة وسير المحاكمة.....83
الفرع الثَّاني: الضَّمانات المتعلّقة بالمتَّهم في مرحلة المحاكمة 89
المطلب الثَّاني: ضمانات المتَّهم في مرحلة المحاكمة وفقًا للقوانين القطريَّة 94
الفرع الأوَّل: الضَّمانات العامَّة للمتَّهم في مرحلة المحاكمة 95
الفرع الثَّاني: الضَّمانات الخاصَّة للمتَّهم في مرحلة المحاكمة 100
المبحث الثَّاني: ضمانات المتَّهم بعد صدور الحكم.....103
المطلب الأوَّل: ضمانات المتَّهم بعد صدور الحكم وفقًا للمواثيق الدَّوليَّة.....104
الفرع الأوَّل: ضمانات المحكوم عليه بخصوص الأحكام القضائيَّة 105
الفرع الثَّاني: ضمانات المحكوم عليه بخصوص التَّأهيل والإصلاح.....110
المطلب الثَّاني: ضمانات المتَّهم بعد صدور الحكم وفقًا للقوانين القطريَّة 115
الفرع الأوَّل:ضمانات المحكوم عليه تجاه الأحكام القضائيَّة 116
الفرع الثَّاني: ضمانات المحكوم عليه داخل المؤسَّسات العقابيَّة 121
الخاتمة.....126

قائمة المصادر والمراجع.....131
المراجع باللُّغة العربيَّة: 131
المراجع باللُّغات الأجنبيَّة:.....142
مراجع شبكة الإنترنت: 145

المقدِّمة

تُعَدُّ مرحلة المحاكمة من أهمّ المراحل الَّتي تحدِّد مصير المتَّهم، فعلى ضوء المحاكمة يتحدَّد ما إذا كان المتَّهم سيُعَاقب أم سيُبَرَّأ؛ ولذلك تحرص المواثيق الدَّوليَّة، والتَّشريعات الوطنيَّة على توفير عددٍ من الضَّمانات الَّتي يجب أنْ يتمتَّعَ بها المتَّهم قبل المحاكمة، وفي أثنائها، وبعد صدور الحكم؛ حيث تُعَدُّ هذه الضَّمانات ضرورةً لازمةً؛ حتَّى تُوصَفُ المحاكمة بأنَّها محاكمةٌ عادلةٌ، فالمحاكمة العادلة هي حقٌّ من حقوق الإنسان الَّتي تسعى المواثيق الدَّوليَّة والتَّشريعات الوطنيَّة إلى صيانتها وتوفيرها لكلِّ فردٍ في المجتمع، إذا ما زلَّت به القدم وأصبح متَّهمًا بجريمةٍ من الجرائم، ومن ثمَّ؛ أصبحَ خاضعًا لإجراءات المحاكمة أمام القضاء الجنائيّ، وتحقِّقُ المحاكمة العادلة التَّوازن بين حقّ المجتمع في عقاب المتَّهم، وبين المبدأ الأصيل في مجال القانون الجنائيّ: أي إنَّ الأصل براءة ذمَّة المتَّهم، إضافةً إلى مبدأ شرعيَّة الجرائم والعقوبات.

ولذلك فقد نصَّت المادة العاشرة من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان لعام 1948؛ على أنَّه: "لكلِّ إنسانٍ على قدم المساواة التَّامَّة مع الآخرين الحقُّ في أنْ تُنظَرَ قضيَّته في محكمةٍ مستقلَّةٍ ومحايدةٍ؛ نظرًا منصفًا وعلنيًّا للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أيَّة تهمةٍ جزائيَّةٍ تُوجَّهُ إليه "، كما تنصُّ المادة الحادية عشرة من الإعلان نفسه؛ على أنَّه: "1- كلُّ شخصٍ متَّهمٍ بجريمةٍ؛ يُعتبَرُ بريئًا إلى أنْ يثبتَ ارتكابه لها قانونًا في محاكمةٍ علنيَّةٍ تكون قد وُفِّرَت فيها جميع الضَّمانات اللَّازمة للدِّفاع عن نفسه ..."، كما نصَّ الدّستور القطريّ لسنة 2004 في المادة التَّاسعة والثَّلاثين منه؛ على أنَّه: "المتَّهم بريءٌ حتَّى تثبتَ إدانته أمام القضاء في محاكمةٍ تُوَفَّرُ له فيها الضَّمانات الضَّروريَّة لممارسة حقّ الدّفاع ".

وسوف يعالج الباحث موضوع: " ضمانات حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ في ضوء المواثيق الدَّوليَّة والقانون القطريّ"؛ من خلال ما يلي:

أوَّلًا-مشكلة الدّراسة:

يُعَدُّ توفير الضَّمانات الكفيلة بتحقيق محاكمةٍ عادلةٍ للمتَّهم؛ من أهمِّ المؤشِّرات على حرص النّظام القانونيّ والقضائيّ في دولةٍ من الدُّول على احترام حقوق الإنسان، وعلى ضمان تحقيق العدالة في إجراءات المحاكمة؛ ممَّا يؤدِّي إلى الحيلولة دون ظلم الأبرياء؛ أو فرض عقوباتٍ بحقِّ المتَّهمين، ما لم يكن هؤلاء المتَّهمون قد تمكَّنوا من الدِّفاع عن أنفسهم، وقاموا بشرح الظُّروف والملابسات والدَّوافع التي دفعتهم إلى ارتكاب الجريمة؛ بحيثُ قد تؤثِّر إلى حدٍّ كبيرٍ في النَّتيجة الَّتي ستنتهي إليها المحاكمة، وكذلك إتاحة الفرصة للمتَّهمين للطعن بالأحكام الَّتي تصدر بحقِّهم، وعلى الرَّغم من حرص المواثيق الدَّوليَّة والدّستور القطريّ، والقوانين الجنائيَّة القطريَّة؛ سواءٌ

منها القوانين الجنائيَّة الموضوعيَّة أم الإجرائيَّة؛ على توفير الضَّمانات الكافية لتمتُّع المتَّهم بمحاكمةٍ عادلةٍ تضمن تحقيق العدالة، والحفاظ على أمن المجتمع واستقراره، ومعاقبة المجرم من جهةٍ، كما تضمن؛ من جهةٍ أخرى؛ الحفاظ على حقوق الإنسان وحرِّيَّاته وكرامته الَّتي صانتها المواثيق الدَّوليَّة والدَّساتير والتَّشريعات الوطنيَّة؛ إلَّا أَن الواقع يُبرِزُ إخلالًا ببعض هذه الضَّمانات في بعض مراحل المحاكمة، وهو ما يتعارض مع حقوق الإنسان وحرِّيَّاته، وتأتي هذه الدّراسة لإيضاح مدى انسجام النّظام القانونيّ والقضائيّ القطريّ مع المواثيق الدَّوليَّة؛ في مجال توفير الضَّمانات الكافية للمحاكمة العادلة للمتَّهم؛ بما يكفل حماية حقوق الإنسان وحرِّيَّاته من جهةٍ، ومعاقبة المجرمين من جهةٍ أخرى، دون أنْ يؤدِّي ذلك إلى ظلم الأبرياء؛ أو انتهاك حقوقهم.

إذ إنَّ هاجس توفير المحاكمة العادلة للمتَّهم وفق المواثيق الدولية المتعارف عليها، والحفاظ على المصلحة العامَّة والنظام العامّ؛ كان الدافع الرئيس إلى تبني دولة قطر للمبادئ السامية في مجال حقوق الإنسان، والمحافظة عليها؛ بوصفها من الثوابت في نظام العدالة الجنائية المعاصرة، ولا سيَّما فيما يتعلَّق بالمحاكمة العادلة، ويبقى السؤال فيما إذا وُفِّقَت في ذلك؛ من الناحية العملية؟

ثانيًا-أهمِّيَّة الدّراسة:

تتجلَّى أهمِّيَّة دراسة ضمانات حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ في ضوء المواثيق الدَّوليَّة والقانون الجنائي القطريّ؛ بأنَّ هذه الضَّمانات تكفل حماية حقوق الإنسان وحرِّيَّاته -ولا سيَّما؛ عندما يغدو هذا الإنسان متَّهمًا -من الاعتداء عليها من قبل السُّلطات العامَّة بصورةٍ عامَّةٍ، والسُّلطة القضائيَّة على وجه الخصوص، وهو ما يكفل تحقيق التَّوازن بين حقِّ الفرد في التمتُّع بحرِّيَّته واستفادته من قرينة (الأصل براءة المتَّهم)، وبين حقِّ المجتمع في معاقبة المجرمِينَ وإدانتهم.

ومن هذا المنطلق؛ كان لا بُدَّ للتنظيم الدولي التصدي لظاهرة انتهاك حقوق المتَّهمِينَ وحرّيّاتهم الأساسية في شتَّى مراحل الدعوى الجنائية والعدوان عليها، ودعوة جميع الدول إلى اتّخاذ الإجراءات الكفيلة للحفاظ على كرامة المتَّهم وخصوصيَّته وحرمة حياته في الخصومة الجنائية.

وفي هذا المجال؛ تبرز أهمّيّة الاتفاقيات والإعلانات والقواعد النموذجية الدولية؛ بوصفها الإطار المُنظِّم لآليات الحفاظ على حقوق المتَّهم في المحاكمة العادلة، ولا سيَّما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966؛ على سبيل المثال لا الحصر، وقطر عضوٌ فاعلٌ داخل الأسرة الدولية؛ والتزامه بالمعايير الدولية في مجال توفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتَّهمِينَ يدلُّ على مدى تطوُّر نهجه في معالجة الجرائم وزجر مرتكبيها؛ عبر تأهيليهم والحفاظ على كرامتهم وحرمة حياتهم الخاصَّة؛ لأنَّ دولة قطر دولة قانون قبل كلّ شيء، ولهذا؛ تتجلَّى أهمّيّة الموضوع في ضرورة ملاءمة التشريع الجنائي القطري مع المواثيق الدولية؛ الملزمة منها وغير الملزمة؛ مع ضرورة تعديل القانون الجنائي القطري الحالي

وتنقيحه؛ عند الاقتضاء؛ بغية تطوير العدالة الجنائية، وضمان حقوق الأفراد لدى مكوثهم بين يدَي العدالة، ومعاملته كإنسانٍ بريءٍ إلى أن تثبتَ إدانته بصورة قطعيةٍ؛ لا تقبل الشكّ، وبحكمٍ باتٍّ مكتسبٍ لقوَّة الشيء المقضي به.

ثالثًا-أهداف الدّراسة:

تهدف هذه الدّراسة إلى تحديد ماهيَّة حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ، والنُّصوص القانونيَّة الضَّامنة له؛ سواءٌ أوُجِدَت تلك النُّصوص في الاتِّفاقيَّات الدَّوليَّة أم في الدّستور القطريّ أم في القوانين والتَّشريعات القطريَّة، ومن ثمَّ؛ دراسة مدى توافر هذه الضَّمانات في مرحلة ما قبل المحاكمة؛ من خلال دراسة ضمانات المتَّهم في مرحلة التَّحريّ والاستدلال؛ وفقًا للمواثيق الدَّوليَّة والقوانين القطريَّة، ومن ثمَّ؛ ضمانات المتَّهم في مرحلة التَّحقيق؛ وفقًا للمواثيق الدَّوليَّة والقوانين القطريَّة، وبعد ذلك دراسة ضمانات حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ في مرحلة المحاكمة، وما بعد صدور الحكم؛ من خلال دراسة مدى توافر هذه الضَّمانات؛ وفقًا للمواثيق الدَّوليَّة والقوانين القطريَّة.

رابعًا-أسئلة الدّراسة:

1- ما حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ؟ وما النُّصوص القانونيَّة الضَّامنة له في المواثيق الدَّوليَّة والنّظام القانونيّ القطريّ؟
2- ما ضمانات حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ في مرحلة ما قبل المحاكمة؛ سواءٌ في مرحلة التَّحريّ والاستدلال أم في مرحلة التَّحقيق؟
3- ما ضمانات حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ في أثناء المحاكمة؟
4- ما ضمانات حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ بعد صدور الحكم؟

خامسًا – الدّراسات السَّابقة:

توجد دراساتٌ عدَّةٌ مفيدةٌ حول موضوع "ضمانات المتَّهم في المحاكمة العادلة"؛ سواءٌ على الصعيد الدولي أم الوطني المختصّ بدولةٍ مُعيَّنةٍ، ولكن يعيبها في مجملها؛ أنَّها أولت اهتمامها للضَّمانات الَّتي يتمتَّع بها المتَّهم في أثناء إحدى مراحل الدعوى الجنائية؛ دون أن تكونَ شاملةً لجميع هذه المراحل في مؤلَّفٍ واحدٍ؛ بحيث لا تقلُّ أهمّيّةٍ في أيٍّ منها عن الأخرى؛ ومنها:

1. **سلمان حمد محمَّد الهدية، ضمانات المتَّهم أثناء المحاكمة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمَّان، (2008).**

تناولت هذه الدراسة موضوع **ضمانات المتَّهم في أثناء المحاكمة**، وهي دراسةٌ مقارنةٌ بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، ولا سيَّما لجهة المقارنة بين الحرّيّة والمساواة أمام القانون والقضاء، وشرعيّة الإجراءات الجنائية في كلّيهما، والمقارنة في استقلال

القاضي وحيدته، وعلانية المحاكمة وتعدُّد درجات التقاضي، وأخيراً؛ المقارنة في حقّ المتَّهم في الدفاع عن نفسه، والاستعانة بمحامٍ ومشروعيّته.

وقد امتازت **دراستنا** في هذا المجال؛ أنَّ مجال المقارنة كان بين المواثيق والصكوك والإعلانات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وقانون الإجراءات الجنائية القطري، كما أنَّنا لم نقتصر على بعض الضمانات التي ينبغي توافرها في أثناء المحاكمة؛ بل لا بُدَّ من التوسُّعِ في شتَّى الضمانات التي يجب توافرها في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، وفي أثنائها، وحتَّى بعد انتهائها.

2. **فضل عليّ حسين عليّ صفر، ضمانات المتَّهم في المحاكمات العسكرية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عمَّان العربية، (2006).**

تركَّزت هذه الدراسة حول توفير الضمانات القانونية اللازمة للمتَّهم في المحاكمة العادلة، وأكَّدت على ضرورة الإسراع في إجراءات المحاكمة لدى المحاكم العسكرية؛ مع مقارنتها مع الإجراءات المُتَّبعة في المحاكم الجنائية العادية بإيجازٍ، ويعيبها أنَّها تمحورت حول الضمانات الضرورية في مرحلة المحاكمة فقط، وأغفلت المراحل السابقة واللاحقة لها.

في حين تناولت **دراستنا** شرحاً مفصَّلاً للضمانات في كلّ مرحلةٍ من مراحل الدعوى الجنائية على حدةٍ، وبحثت في مدى مواءمة القانون الجنائي القطري للمعايير الدولية في مجال ضمانات حق المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ أمام المحاكم بشكلٍ عامٍّ؛ دون تخصيصها كمحاكم عسكريةٍ أم أحداثٍ ... الخ.

3. **محمَّد حميد المزمومي، ضمانات المتَّهم في مرحلة المحاكمة: دراسة مقارنة بين نظام روما الأساسي ونظام الإجراءات الجزائية السعودي، بحثٌ منشورٌ في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، العدد السابع والخمسون، (2015).**

هدفت هذه الدراسة إلى التعرُّف على ضمانات المتَّهم في مرحلة المحاكمة؛ من خلال دراسةٍ مقارنةٍ بين نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي، فاختصَّت بالضمانات المتعلَّقة بجهة القضاء في كلٍّ من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمحاكم الجنائية الوطنية السعودية، والضمانات المتعلّقة بالحكم القضائي.

وامتازت **دراستنا** بأنَّها أكثر شمولية؛ من حيث البحث في ضمانات المتَّهم الشخصية قبل المحاكمة، وضماناته المتعلّقة بالمحكمة والحكم القضائي الصادر بحقّه في أثنائها، وضمانات المتَّهم لدى التعرُّض لحرّيّته في أثناء تنفيذ العقوبة الجنائية؛ بعد صدور الحكم، كما أنَّ مجال المقارنة يمتدّ ليشمل سائر الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية مع القانون الجنائي الوطني القطري.

4. **أسامة محمَّد أحمد سليمان، ضمانات المتَّهم في مرحلتَي الاستدلال والتحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمَّان، (1997).**

تضمَّنت هذه الدراسة بحثاً مستفيضاً حول الضمانات القانونية اللازمة للمتَّهم في مرحلتَي جمع الاستدلالات التي تُمهِّدُ للدعوى الجنائية، والتحقيق الابتدائي، وما يجري في أثنائها من استجوابٍ للمتَّهم وتفتيشه وإلقاء القبض عليه واحتجاز حرّيّته، ولكنَّها جاءت قاصرةً على هاتين المرحلتَينِ فقط، كما أنَّها تضمَّنت الضمانات في التشريع الوطني دون الدولي.

وقد امتازت **دراستنا** بأنَّها بحثت أيضاً في الضمانات اللازم توافرها للمتَّهم لتوفير المحاكمة العادلة له في مرحلتَي المحاكمة وما بعدها أيضاً؛ وذلك بالمقارنة بين المعايير الدولية المُتَّخذة في هذا المجال مع التشريع الجنائي القطري.

5. **محمَّد عليّ سالم، استجواب المتَّهم وضماناته القانونية، بحثٌ علميٌّ منشورٌ في مجلة جامعة بابل، المجلد العاشر، العدد السادس، العراق، (2005).**

يدور موضوع البحث حول: **استجواب المتَّهم وضماناته القانونية؛** بوصف الاستجواب إجراءٌ من الإجراءات الضرورية في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهو إجراءٌ لا يخلو من الخطورة لأنَّه يُضيِّقُ الخناق على المتَّهم؛ ممَّا قد يدفعه إلى الإدلاء بأقوالٍ مخالفةٍ للحقيقة؛ إذا ما تعرَّضَ للضغوط من سلطات التحقيق المختصَّة، ولهذا؛ وجب توفير ضماناتٍ دستوريةٍ وقانونيةٍ عدَّةٍ لإحاطة هذا الإجراء الخطير؛ بما يكفل حرّيّة المتَّهم وحقوقه.

أمَّا **دراستنا** فلم تقتصر على إجراءٍ واحدٍ من الإجراءات المُتَّبعة في مرحلة التحقيق الابتدائي فحسب؛ بل تعدَّتها إلى إجراءات أخرى وجب توفير المزيد من الضمانات للمتَّهم فيها؛ من قبيل التفتيش والحبس الاحتياطي والمعاينة وسماع الشهود والقبض على المتَّهم ... الخ.

6. **سليمة بولطيف، ضمانات المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمَّد خيضر –بسكرة، الجزائر، (2005).**

تمحورت هذه الدراسة في البحث حول ضمانات المتَّهم المتعلَّقة بالجهة القضائية، وتلك التي تتعلَّق بسير إجراءات المحاكمة، وكذلك ضمانات المتَّهم المتعلَّقة بالأحكام القضائية؛ ممَّا يُدلّل أنَّ الدراسة انصبَّت على الضمانات القانونية اللازمة في مرحلة المحاكمة فقط؛ على الرغم من شمولية العنوان؛ بحيث يحتمل البحث في الضمانات الواجب توافرها في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، وفيما بعدها.

في حين تناولت **دراستنا وبالتفصيل** جميع الضمانات الدستورية والقانونية المعمول بها دولياً ووطنياً في دولة قطر في شتَّى مراحل الدعوى الجنائية.

7. **د. بدرية عبد الله العوضي، المحاكمة العادلة في دساتير وقوانين السلطة القضائية الخليجية، بحثٌ علميٌ منشورٌ في المجلة القانونية والقضائية، قطر، (2011).**

جاءت هذه الدراسة شاملةً للضمانات الأساسية لحقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ؛ في كلٍّ من المعايير الدولية لحماية هذا الحقّ؛ في الإعلانات والمواثيق الدولية؛ من قبيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، ونظام روما الأساسي، وكذلك في الإطار القانوني للمحاكمات العادلة في دساتير دول التعاون الخليجي في السعودية والكويت وقطر وسلطنة عُمان والبحرين والإمارات العربية المتَّحدة؛ إلَّا أنَّها جاءت دراسةً عموميةً غير متخصّصةٍ، كما أنَّها لم تتطرَّق للقوانين الجنائية الوطنية الخليجية التي تُعَدُّ المصدر الأمّ لهذه الضمانات؛ مع قوانين العقوبات المكمّلة لها.

وقد شملت **دراستنا** جميع الموضوعات السابقة في المواثيق والإعلانات الدولية، وكذلك في الدستور القطري، وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات القطري أيضاً.

8. **محمَّد حمدي، المحاكمة العادلة على ضوء المواثيق الدولية والتشريع الوطني، بحثٌ علميٌ منشورٌ في مجلة القانون المغربي، العدد الثامن والثلاثون، المغرب، (2018).**

ولعلَّها من أفضل الدراسات في هذا المجال؛ إذ إنَّها راعت في شروحاتها الضمانات الدستورية والقانونية اللازمة للمتَّهم في مراحل الدعوى الجنائية كافَّةً؛ بدءاً من جمع الاستدلالات، ومروراً بالتحقيق الابتدائي والنهائي، وما بعد صدور الحكم وطرق الطعن فيه؛ إلَّا أنَّها أغفلت حقيقةً موضوع إصلاح المتّهم وإعادة تأهيله في مرحلة التنفيذ العقابي.

وقد اهتمَّت **دراستنا** بتدابير الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه، كما أنَّها جاءت بالمقارنة بين المواثيق الدولية والتشريع الجنائي القطري لا المغربي.

9. **عبيد عثمان عبد الله الدعرمي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، (1989).**

تناولت هذه الدراسة الضمانات الواجب توافرها في المرحلة النهائية للدعوى الجنائية؛ أي مرحلة التنفيذ العقابي؛ حيث تطرَّقت لمفهوم العقوبة، ولا سيَّما تلك السالبة للحرّيّة، ومن ثمَّ؛ عالجت الحقوق المتعلّقة بالكيان المادي للسجين؛ من قبيل حقّه في العمل والرعاية الصحّية والاجتماعية وسلامته الجسدية، وكذلك حقوقه المتعلّقة بكيانه المعنوي مثل؛ صلة السجين بالمجتمع، وحقّه في التعليم وممارسة شعائره الدينية، ووجوب عدم الاعتداء على شرف السجين وإيذائه معنوياً.

وقد تضمَّنت **دراستنا** كلّ هذه الموضوعات في القسم المتعلّق بالضمانات في مرحلة ما بعد الحكم الجنائي، وذلك بالمقارنة بين المعايير الدولية المُتَّخذة في هذا المجال مع القوانين الجنائية القطرية ذات الصلة، ولم نغفل دراسة بقية الضمانات في سائر مراحل الدعوى.

سادسًا-منهج الدّراسة:

سيتَّبع الباحث في هذه الدّراسة المنهج التَّحليليَّ المقارن؛ من خلال دراسة النُّصوص المتعلِّقة بتوفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتَّهم في مختلف مراحل المحاكمة وما قبلها وما بعدها؛ سواءٌ أوردت هذه النُّصوص في المواثيق الدَّوليَّة المتعلِّقة بحقوق الإنسان أم في الدُّستور القطريّ أم في القوانين القطريَّة، وتحليل هذه النُّصوص، والمقارنة بين النُّصوص الواردة في النّظام القانونيّ القطريّ وتلك الواردة في المواثيق الدَّوليَّة؛ للتَّحقُّق من مدى توافر ضمانات حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ في النّظام القانونيّ والقضائيّ القطريّ.

سابعًا-خطة الدّراسة:

المقدِّمة

المبحث التَّمهيديّ: ماهيَّة حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ والنُّصوص القانونيَّة الضَّامنة له

المطلب الأوَّل: ماهيَّة حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ

المطلب الثَّاني: النُّصوص القانونيَّة الضَّامنة لحقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ دوليًّا ووطنيًّا

الفصل الأوَّل: ضمانات حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ في مرحلة ما قبل المحاكمة

المبحث الأوَّل: ضمانات المتَّهم في مرحلة التَّحريّ والاستدلال

المطلب الأوَّل: ضمانات المتَّهم في مرحلة التَّحريّ والاستدلال وفقًا للمواثيق الدَّوليَّة

المطلب الثَّاني: ضمانات المتَّهم في مرحلة التَّحريّ والاستدلال وفقًا للقوانين القطريَّة

المبحث الثَّاني: ضمانات المتَّهم في مرحلة التَّحقيق الابتدائيّ

المطلب الأوَّل: ضمانات المتَّهم في مرحلة التَّحقيق الابتدائيّ وفقًا للمواثيق الدَّوليَّة

المطلب الثَّاني: ضمانات المتَّهم في مرحلة التَّحقيق الابتدائيّ وفقًا للقوانين القطريَّة

الفصل الثَّاني: ضمانات حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ في مرحلة المحاكمة وما بعدها

المبحث الأوَّل: ضمانات المتَّهم في مرحلة المحاكمة

المطلب الأوَّل: ضمانات المتَّهم في مرحلة المحاكمة وفقًا للمواثيق الدَّوليَّة

المطلب الثَّاني: ضمانات المتَّهم في مرحلة المحاكمة وفقًا للقوانين القطريَّة

المبحث الثَّاني: ضمانات المتَّهم بعد صدور الحكم

المطلب الأوَّل: ضمانات المتَّهم بعد صدور الحكم وفقًا للمواثيق الدَّوليَّة

المطلب الثَّاني: ضمانات المتَّهم بعد صدور الحكم وفقًا للقوانين القطريَّة

الخاتمة: (نتائج وتوصيات).

المبحث التَّمهيديّ

ماهيَّة حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ والنُّصوص القانونيَّة الضَّامنة له

يُعَدُّ حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ؛ من أهمِّ المبادئ الَّتي حرصت عليها المواثيق الدَّوليَّة المتعلِّقة بحقوق الإنسان، وكذلك جميع النُّصوص القانونيَّة الواردة في الدّستور القطريّ، وفي القوانين القطريَّة الَّتي تحمي حقوق الإنسان وحرِّيَّاته الأساسيَّة؛ وذلك لأنَّ التمتُّع بمحاكمةٍ عادلةٍ هو ركيزةٌ أساسيَّةٌ في بناء دولة القانون[1]، وهو من أهمِّ الحقوق الَّتي يستفيد منها الإنسان؛ عندما يكون مُشتبهًا به أو مُتَّهمًا بارتكاب جريمةٍ ما، ومن ثمَّ؛ فلا بُدَّ من أنْ تُتَّخَذَ بحقِّه جميع الإجراءات الجنائيَّة في إطارٍ من الحرِّيَّة الشَّخصيَّة وغيرها من حقوق الإنسان المتعلِّقة بها، وعليهِ؛ يظهر الحقُّ في المحاكمة العادلة؛ على أنَّه حقٌّ يحمي بقيَّة حقوق الإنسان والحقوق المرتبطة بحماية الوجود الإنسانيّ، ونظرًا للموقع الَّذي يحتله الحقُّ في محاكمةٍ عادلةٍ في حماية حقوق الإنسان؛ فقد كان موضع اهتمام المفكرين والمدافعين عن حقوق الإنسان على مرِّ العصور، ومن ثمَّ؛ موضع اهتمام المنظَّمات الدَّوليَّة والدُّول والحكومات في عصرنا الحاضر، فلم يعد توفير الضَّمانات الَّتي تكفل حقَّ المتَّهم بمحاكمةٍ عادلةٍ مقتصرًا على القضاء الدَّاخليّ، وإنَّما تعدَّاه إلى القضاء الجنائيّ الدَّوليّ.[2]

والحقيقة أنَّ الوصول إلى إقرار هذا الحقِّ؛ كان قد مرَّ بمراحلَ طويلةٍ من النّضال المرير الَّذي خاضته البشريَّة، فقد كانت المحاكمات في العصور القديمة تفتقر إلى أبسط معاني العدالة؛ حيث كانت تتَّسم بالقسوة وعدم إتاحة الفرصة للمتَّهمين للدّفاع عن أنفسهم، فكان يتمُّ تعذيب المتَّهمين بشتى صنوف العذاب لانتزاع الاعتراف منهم، كما كانت النَّتيجة الَّتي تؤول إليها المحاكمة هي فرض عقوباتٍ صارمةٍ ووحشيَّةٍ وغير إنسانيَّةٍ [3].

وعلى الرَّغم من ذلك؛ فقد وُجِدَت بعض المحاولات التَّاريخيَّة المهمَّة السَّاعيَّة لتحقيق كثيرٍ من ضمانات المحاكمة العادلة للمتَّهمين؛ من خلال عددٍ من القوانين القديمة مثل قانون "حمورابي" في بلاد الرَّافدين، والألواح الاثني عشر في الدَّولة الرُّومانيَّة، فعلى سبيل المثال؛ نصَّت المادة الخامسة من قانون "حمورابي"؛ على أنَّه: يجب على القاضي أنْ يصدرَ حكمه بلا خوفٍ، وأن يصرَّ

---

(1) العربي بوكعبان، معايير المحاكمة العادلة في القانون الدَّوليّ لحقوق الإنسان، بحثٌ علميٌّ منشورٌ في مجلة العلوم القانونيَّة والإداريَّة، العدد الثَّاني، تصدر عن جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، (دون سنة نشر)، ص64.

(2) د. ضيفي نعاس، الحقّ في محاكمةٍ عادلةٍ وفق المعايير الدَّوليَّة والاجتهاد القضائيّ الدَّوليّ، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر الأولى، 2016 – 2017، ص 1.

(3) د. فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائيّ في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى، دار الثَّقافة، عمَّان، 1993، ص 27 – 28.

عليه؛ وإلَّا تعرَّضَ لعقوبة القضية الَّتي ينظرها، والطَّرد إذا غيَّر حكمه أو تلاعب فيه، على أنْ يتحمَّلَ تعويض المتضرِّر من انحرافه بالحكم، ومن الواضح أنَّ هذه القاعدة تضمن حياد القاضي وعدالته ونزاهته، وهي من أهمِّ ضمانات المحاكمة العادلة [4].

وقد كانت الشَّريعة الإسلاميَّة؛ النّظام القانونيَّ الفريد الَّذي كفل جميع ضمانات المحاكمة العادلة للمتَّهم في عصرٍ؛ كان فيه المتَّهمون في كلِّ بقاع الأرض يتجرَّعون مرارة الظُّلم والقسوة والوحشيَّة والمعاملة الحاطَّةِ من كرامتهم وإنسانيَّتهم، فقد أقرت الشَّريعة الإسلاميَّة مبدأ استقلال القضاء، والمساواة أمام القانون وعلانيَّة المحاكمة، ومبدأ أصل البراءة، وحقّ الدّفاع، وحرِّيَّة القاضي في الاقتناع، وبطلان الدَّليل المستمدّ من طريقٍ غير مشروعٍ وتحريم التَّعذيب وغيرها من ضمانات المحاكمة العادلة للمتَّهم [5]، ولا يزالُ الزَّمان يردِّدُ رسالة سيدنا عمرَ بن الخطاب إلى سيدنا أبي موسى الأشعريّ الَّتي تختصر أسمى معاني المحاكمة العادلة؛ حيث يقول: ".... إنَّ القضاء فريضةٌ محكمةٌ، وسنةٌ مُتَّبَعَةٌ، فافهم إذا أدلي إليك، فإنَّه لا ينفع التَّكلُّم بحقٍّ لا نفاذ له، آسِ بين النَّاس في مجلسك، وفي وجهك وفي قضائك، حتَّى لا يطمع شريفٌ في حكمك ولا ييأس ضعيفٌ من عدلك ... ومن ادَّعى حقًّا غائبًا أو بيِّنةً؛ فاضرب له أمدًا ينتهي إليه، فإنْ بيَّنه أعطيته بحقِّه، وإن عجز عن ذلك استحلَّلت عليه القضية، ولا يمنعك قضاءٌ قضيت فيه اليوم؛ فرجعت فيه رأيك؛ فهديت فيه لرشدك؛ أنْ تُراجِعَ فيه الحقّ ...."[6].

وسيحاول الباحث تحديد ماهيَّة حقِّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ، والنُّصوص القانونيَّة الضَّامنة له؛ من خلال ما يلي:

المطلب الأوَّل: ماهيَّة حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ.

المطلب الثَّاني: النُّصوص القانونيَّة الضَّامنة لحقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ دوليًّا ووطنيًّا.

---

(4) د. مرزوق محمَّد، الحقّ في المحاكمة العادلة، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2015 – 2016، ص 8.

(5) د. غسان سليم عرنوس، مدى تطبيق مبدأ التَّلازم بين السُّلطة والمسؤوليَّة (مقارنة بين الشَّريعة الإسلاميَّة والنُّظم الغربيَّة)، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلميّ، عمَّان، 2017، ص 233.

(6) رواه البيهقيّ، الحديث نصب الرَّاية كتاب القاضي، أحاديث الاجتهاد والقياس، رقم 6494، الجزء الرَّابع، الطَّبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1987، ص 63.

المطلب الأوَّل

ماهيَّة حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ

لقد حظي حقُّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ بصفته حقًّا أصيلًا من حقوق الإنسان؛ باهتمام الفقهاء والمفكرين والمدافعين عن حقوق الإنسان -كما أشرنا -ولذلك فقد تعدَّدت تعاريف هذا الحقّ، كما أنَّ الفقهاء قد تحدَّثوا عن متطلَّباتٍ؛ لا بُدَّ من توافرها؛ حتَّى تُوصَفَ المحاكمة بأنَّها محاكمةٌ عادلةٌ، وهو ما سيتناوله الباحث بالشَّرح؛ من خلال ما يلي:

الفرع الأوَّل -تعريف حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ:

تُعَرَّفُ محاكمة المتَّهم؛ بأنَّها:" المرحلة الختاميَّة للدَّعوى الجزائيَّة، وتُعَدُّ أهمُّ مراحلها على الإطلاق؛ إذ من خلالها يتقرَّرُ مصير المتَّهم؛ سواءٌ بالبراءة أم الإدانة، وتأتي هذه المرحلة بعد صدور قرار الاتِّهام، وإحالة القضية إلى الجهة المختصَّة بالحكم.

ففي هذه المرحلة؛ تُمَحَّصُ أدلَّة الدَّعوى ويُحقَّقُ دفاع الخصم، ثمَّ يصدر الحكم بعد ذلك، ويُطلَقُ على التَّحقيق الَّذي يجري خلال المحاكمة مصطلح التَّحقيق النَّهائيّ "[7].

أمَّا المحاكمة العادلة؛ فيشير إليها أحد الفقهاء؛ بقوله:" إنَّ المحاكمة العادلة تشتمل في الواقع حقوق المتَّهم من إحاطته علمًا بالتُّهمة، إلى الاستعانة بمحامٍ، إلى عدم تعرُّضه لخطر العقاب أكثرَ من مرَّةٍ، إلى حقِّ الطَّعن في الأحكام، وفي التَّعويض في حالة إخفاق العدالة، وأنْ تكونَ المحكمة حياديَّةً ومُستقلَّةً لا تأثيرَ لأحدٍ فيها "[8].

كما عرَّفها أحد الفقهاء؛ بأنَّها:" الوسيلة الَّتي تُتِيحُ مقاضاة أيِّ كان؛ بشأن الاتِّهام المُوَجَّهِ إليه أمام محكمةٍ مُستقلَّةٍ ومُحايدةٍ تبعًا لإجراءاتٍ علنيَّةٍ؛ يُتَاحُ له من خلالها الدِّفاع عن نفسه، مع تمكينه من استئناف الحكم الصَّادر ضده "[9].

وقد عرَّفَ الميثاق الدّستوريّ الأوروبيّ المحاكمة العادلة؛ بأنَّها:" النَّظر في القضية أمام محكمةٍ مُستقلَّةٍ، ومُشكَّلَةٍ تشكيلًا قانونيًّا بإنصافٍ وحيادٍ وموضوعيَّةٍ "[10].

([7]) د. عوض محمَّد عوض، المبادئ العامَّة في قانون الإجراءات الجزائيَّة، الطَّبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، 1999، ص 492.

([8]) د. محمَّد محيّ الدّين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائيَّة، الطَّبعة الأولى، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 1999، ص400.

([9]) د. حاتم بكَّار، حماية حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ، الطَّبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، 1998، ص50.

([10]) Cf. https://www.unodc.org/e4j/ar/terrorism/module-11/key-issues/trial-and-sentencing-phase.html (16/4/2021).

وهناك من يُعَرِّفُها؛ بأنَّها:" مجموعة إجراءاتٍ الَّتي تتولاها محكمةٌ مُستقلَّةٌ، ومُحايدةٌ ومُشكَّلَةٌ؛ وفقًا للقانون، وأنْ تتمَّ بصورةٍ علنيَّةٍ؛ إلَّا ما اقتضته قواعد النّظام العامِّ، وأنْ يسودَها مبدأ تكافؤ الخصوم"[11].

ويُعَرَّفُ الحقُّ في محاكمةٍ عادلةٍ؛ بأنَّه: "حقّ الفرد المشتبه به أو المتَّهم أو المحكوم عليه؛ قبل وفي أثناء أو بعد مثوله أمام محكمةٍ؛ في التَّمتُّع بالحقوق والضَّمانات والآليَّات الموضوعة سلفًا في القانون الَّتي تتماشى مع مبادئ العدل والإنصاف، وبحيث تساير مبادئ حقوق الإنسان؛ بوجهٍ يجعل الإدانة حقٌّ للمجتمع في قمع الجريمة وجزاءٌ للفرد، والبراءة حقًّا لهما معًا "[12].

وهناك من يُعَرِّفُ الحقَّ في المحاكمةِ العادلةِ؛ بأنَّه:" المبادئ المنصوص عليها في مواثيق حقوق الإنسان الدَّوليَّة، وفي الدَّساتير والتَّشريعات الوطنيَّة ذات الصِّلَّة الَّتي تضع معايير استقلاليَّة السُّلطة القضائيَّة بوصفها ضمانةً جوهريَّةً للمحاكمة العادلة، إلى جانب استقلاليَّة القاضي ونزاهته وحياده، ومتى توافرت هذه الشُّروط؛ تحقَّقَت المحاكمة العادلة "[13].

ويرى الباحث؛ من خلال ما تقدَّمَ؛ أنَّ حقَّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ؛ هو حقٌّ من حقوق الإنسان الَّتي كفلتها المواثيق الدَّوليَّة، والدَّساتير والقوانين الوطنيَّة، وأنَّه يتضمَّنُ وجود ضماناتٍ للمتَّهم في الخضوع لمحاكمةٍ؛ تقوم بها سلطةٌ قضائيَّةٌ مُستقلَّةٌ ومُحايدةٌ ونزيهةٌ، وتُتَاحُ الفرصة فيها للمتَّهم أنْ يدافعَ عن نفسه، ويدفع عنه التُّهمةَ الَّتي نُسِبَت إليه، وأنْ يتمكَّنَ من الطَّعن بالحكم الصَّادر عن المحكمة، وأن تجري المحاكمة؛ وفقًا لإجراءاتٍ قانونيَّةٍ واضحةٍ ومُنسجمةٍ مع حقوق الإنسان.

الفرع الثَّاني -متطلَّبات المحاكمة العادلة:

يتَّضح من خلال تعريف حقّ المتَّهم بالمحاكمة العادلة؛ أنَّ هناك متطلَّباتٍ لا بُدَّ من توافرها[14]؛ حتَّى تُوصَفَ محاكمةٌ ما بأنَّها محاكمةٌ عادلةٌ، ومن هذه المتطلَّباتِ؛ نذكر ما يلي:

أوَّلًا-أنْ تنظرَ في قضية المتَّهم محكمةٌ مُستقلَّةٌ ونزيهةٌ ومُشكَّلَةٌ وفقًا للقانون:

يؤدِّي استقلال القضاء إلى تأكيد سيادة القانون وحماية حقوق المواطنين وحرِّيَّاتهم[15]، وإنَّ استقلال القضاء مرهونٌ بأن تكونَ السلطة القضائية مستقلَّةً تمام الاستقلال عن شتَّى أنواع التدخُّلِ

---

(11) غلاي محمَّد، احترام أصل البراءة مطلبٌ من متطلَّبات دولة القانون، مجلة دراسات قانونيَّة، العدد 11، الجزائر، ماي 2011، ص 79.

(12) د. رمضان غسمون، الحقّ في محاكمةٍ عادلةٍ، الطَّبعة الأولى، دار الألمعيَّة، الجزائر، 2010، ص 20.

(13) د. بدريَّة عبد الله العوضي، المحاكمة العادلة في دساتير وقوانين السُّلطة القضائيَّة الخليجيَّة، المجلة القانونيَّة والقضائيَّة، قطر، 2011، ص 13.

(14) Clayton (R.) and Tomlinson (H.), Fair trail rights, 1st edition, Oxford University Press, 2001, p.22-26.

(15) د. مصطفى كامل وصفيّ، الدّيموقراطيَّة اللّيبراليَّة والدّيموقراطيَّة الاشتراكيَّة، مقالةٌ منشورةٌ في مجلة مجلس الدَّولة المصريّ، السَّنة السَّابعة والعشرون، الهيئة العربيَّة للكتاب، القاهرة، 1980، ص64.

من جانب السلطة التنفيذية وسلطة الأحزاب السياسية، فإذا كان القضاء هو: "الأساس الوحيد الذي يستند إليه مجتمعٌ يسير بحكم القانون، وفي مقدوره أن يضمنَ خضوع المؤسَّسات الحكومية الأخرى والقادة للمساءلة عن أفعالهم؛ فإنَّ ذلك مرهونٌ بأن يكون مستقلّاً عن تلك المؤسَّسات، وعن هؤلاء القادة"[16]، وهذا ما يُؤكِّدُ ضرورة وجود قضاءٍ مستقلٍّ؛ على نحوٍ يستطيع معه منع السلطات الأخرى من تجاوز حدود الدستور[17].

ويُعَدُّ القضاء ملاذًا يلجأ إليه الأفراد للدّفاع عن حقوقهم، وتقديم طلباتهم في الخصومات وأوجه دفاعهم، ولا بُدَّ من أنْ تنظرَ في قضية المتَّهم محكمةٌ مُستقلَّةٌ ونزيهةٌ ومُشكَّلَةٌ وفقًا للقانون؛ حتَّى نقولَ بوجود محاكمةٍ عادلةٍ[18].

ولا يجوزُ إخضاعُ المتَّهم للمحاكمات الَّتي تتمُّ أمام المحاكم الاستثنائيَّة أو الخاصَّة الَّتي يتمُّ تشكيلها للنَّظر في نوعٍ معيَّنٍ من القضايا؛ أو مواجهة ظروفٍ استثنائيَّةٍ؛ لأنَّ هذه المحاكم تخلو من الضَّمانات المتوافرة أمام القضاء العاديّ[19]، فالمحاكمات التي تجري من قبل المحاكم الاستثنائية التي يُعَدُّ وجودها خروجاً واضحاً على مبدأ استقلال القضاء؛ تُعطِي صورةً واضحةً عن مدى عدم استقلال القضاء على المحاكمات، وكيف أنَّه من المستحيل أن تتمَّ بصورةٍ عادلةٍ؛ في ظلّ هذه المحاكم التي يُشرِفُ عليها، وتُديرُها الأجهزة التنفيذية في الدولة، وهي غالباً إمَّا من السلطات العسكرية أو الأجهزة الأمنية المختلفة[20]، وعليه؛ يجب أن يكون استقلال القضاء حقيقياً؛ ليكفلَ الضمانات اللازمة للمحاكمة العادلة للمتَّهم؛ بعيداً عن أيّ تدخُّلاتٍ من خارج السلك القضائي.

ونظراً لأهمّيّة الاعتراف بالاستقلال الحقيقي للقضاء كمبدأ جوهري لضمان المحاكمة العادلة للمتَّهم؛ فقد أقرَّته معظم الدساتير الوطنية[21]، ومنها الدستور القطري لعام 2004؛ إذ نصَّت المادة الثلاثون بعد المائة منه؛ على ما يلي: "السلطة القضائية مستقلَّةٌ، وتتولَّاها المحاكم على اختلاف

---

(16) د. محمَّد عصفور، استقلال السُّلطة القضائيَّة، الطَّبعة الأولى، مطبعة أطلس، القاهرة (دون ذكر تاريخ نشر)، ص46-49.

(17) Herman Schwartz, Building blocks for a constitution, Issues of Democracy, Electronic Journals of the U.S. Information Agency, Vol.9, No.1, March 2004, p.15.

(18) د. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسيَّة في قانون الإجراءات الجزائيَّة الجزائريّ، الطَّبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعيَّة الجزائريّ، الجزائر، 1986، ص 24.

(19) Neeraj Tiwari, Fair trial vis-à-vis criminal justice administration: A critical study of Indian criminal justice system, Journal of Law and Conflict Resolution, Vol.2 (4), 2010, p.68.

(20) Robert S. Barker, Government Accountability and Its Limits, Issues of Democracy, Electronic Journals of the U.S. Information Agency, Vol. 5, No.2, August 2000, p10-11.

(21) ينصُّ المبدأ الأول من مبادئ الأمم المتَّحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية؛ على أنَّه: "تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينصّ عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسَّسات الحكومية وغيرها من المؤسَّسات احترام ومراعاة استقلال السلطة".

أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون"، كما قضت المادة الحادية والثلاثون بعد المائة منه؛ بأنَّ: "القضاة مستقلُّونَ؛ لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأيَّةٍ جهةٍ التدخُّل في القضايا؛ أو في سير العدالة"، ولا يخفى علينا أنَّ النصّ على هذا المبدأ الجوهري ضمن أحكام الدستور؛ لهوَ اعترافٌ بعلوية هذا المبدأ وقطع سبيل أيّ محاولةٍ للتعرُّضِ له من قبل أيّ سلطةٍ أخرى؛ سواءٌ أكانت تشريعيةٌ أم تنفيذيةٌ، وهو ضمانةٌ حقيقيةٌ للمتَّهم الذي يطمئن أنَّه سيحاكم أمام قضاءٍ مستقلٍّ ونزيهٍ وحياديّ؛ بمنأى عن التدخُّلات التي تزعزع استقرار السياسة الجنائية.

ونُشيرُ هنا؛ إلى مبدأ دستوريّ مهمٍّ أيضاً؛ يكفل الاستقلال الحقيقي للسلطة القضائية؛ ألا وهوَ مبدأ الفصل بين السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية)؛ بحيث نصَّت عليه المادة الستون من الدستور القطري لعام 2004؛ بقولها: "يقوم نظام الحكم على أساس **فصل السلطات** مع تعاونها؛ على الوجه المُبيَّنِ في الدستور"، وهو يعني ضرورة توزيع وظائف الحكم الرئيسة: التشريعية والتنفيذية والقضائية؛ على هيئاتٍ منفصلةٍ ومتساويةٍ؛ تستقلُّ كلٌّ منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها؛ حتَّى لا تتركَّزَ السلطة بيدٍ واحدةٍ؛ فتُسِيء استعمالها؛ مع ملاحظة أنَّ مبدأ فصل السلطات ليس مطلقاً؛ بل لا بُدَّ أن يكونَ بين هذه السلطات الثلاث تعاونٌ، وأن يكونَ لكلٍّ منها رقابةٌ على الأخرى في نطاق اختصاصها؛ ممَّا يكفل تحقيق حرّيّات الأفراد وضمان حقوقهم[22].

ثانيًا-أنْ يتمتَّع المتَّهم بحقّ المساواة أمام القضاء:

لا بُدَّ من ضمان المساواة بين المتَّهمين في المراحل السَّابقة للمحاكمة كافَّةً، وفي أثناء المحاكمة وبعدها، فلا يجوز أنْ يتعرَّضَ المتَّهم للتَّمييز بينه وبين سائر المتَّهمين؛ على أساس اللَّون أو الجنس أو الانتماء؛ سواءٌ في إجراءات المحاكمة أم في تطبيق القانون أم في تقديم الأدلَّة أو ممارسة حقّ الدّفاع [23].

ثالثًا-عدم جواز اعتقال المتَّهم تعسُّفيًّا؛ أو إخضاعه للتَّعذيب، وتمكينه من الدّفاع عن نفسه:

لا يجوز توقيف المشتبه بهم إلَّا وفقًا للقانون، ولا يجوز أنْ يتعرَّضَ المتَّهم؛ في أيّ مرحلةٍ من مراحل المحاكمة؛ للتَّعذيب أو المعاملة الَّتي تحطُّ من كرامته الإنسانيَّة، ويجب تعريفه بحقوقه؛ بما فيها حقُّه في الصَّمت، كما يجب تمكينه من الدّفاع عن نفسه، وتوكيل محامٍ للدّفاع عنه، ويمتدُّ حقُّ الدّفاع؛ ليشملَ حماية ضمانات التَّقاضي الأساسيَّة منذ رفع الدَّعوى وحتَّى صدور الحكم فيها؛ أي جميع الضَّمانات الَّتي يكفلها القانون في أثناء الخصومة، وفي أثناء التَّحقيق فيها، وحقّ كلّ خصمٍ

([22]) إبراهيم محمَّد العويمر العازمي، مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في دولة الكويت: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمَّان، 2010، ص10-11.

([23]) لحرش أيوب التُّوميّ، ضمانات المحاكمة العادلة كمظهرٍ من مظاهر العدالة الجنائيَّة بين المواثيق الدَّوليَّة وقانون الإجراءات الجزائيَّة الجزائريّ، بحثٌ علميٌّ منشورٌ في مجلة آفاقٍ علميَّةٍ، المجلد 12، العدد 5، 2020، ص 463.

في تقديم وسائل دفاعه وأدلَّة إثباته، وضمان احترام مبدأ المواجهة من الخصوم، وهو وسيلةٌ إجرائيَّةٌ لتحقيق مبدأ احترام حقّ الدّفاع[24].

رابعًا-عدم رجعيَّة القوانين الجنائيَّة:

يترتَّبُ على مبدأ شرعيَّة الجرائم والعقوبات؛ عدم جواز أنْ يُطَبَّقَ نصُّ القانون الجنائيّ الجديد على ما تمَّ من أفعالٍ قبل صدوره؛ إلَّا في حالاتٍ مُحدَّدةٍ؛ كما لو كان القانون الجديد أصلح للمتَّهم، ومن ثمَّ؛ تبقى الإجراءات الَّتي لم يدركها القانون الجديد خاضعةً للقانون الَّذي اتُّخِذَت في ظلِّه، ولذا؛ فإنَّ ما تمَّ صحيحًا من إجراءاتٍ في الدَّعوى القائمة؛ وفقًا لما يقتضيه القانون القائم؛ تبقى صحيحةً؛ حتَّى ولو نصَّ القانون الجديد على إجراءاتٍ مخالفةٍ، ويُمَكِّنُ هذا المبدأ المتَّهم من الإحاطة بالتُّهم المُوجَّهةِ إليه، وهو ما يقتضي أنْ يتمَّ إعلانه بشكلٍ قانونيّ صحيحٍ، وحتَّى يتمكَّنَ من الدّفاع عن نفسه[25].

خامسًا-تمتُّع المتَّهم بقرينة البراءة:

من المبادئ الأساسيَّة الَّتي تقوم عليها المحاكمة العادلة؛ قرينة البراءة؛ إذْ تفترضُ أنَّ كلَّ متَّهمٍ بريءٌ؛ حتَّى تثبتَ إدانته بحكمٍ قضائيّ يحوز الدَّرجة القطعيَّة، وهذه القرينة ترافق المتَّهم في مراحل المحاكمة كافَّةً، وعلى النّيابة العامَّة إثبات إدانته، فإذا لم تقدِّم الدَّليل على إدانة المتَّهم؛ فلا بُدَّ من أن تقضي المحكمة ببراءته [26].

سادسًا-أن تجري المحاكمة بصورةٍ علنيَّةٍ:

وتعني العلنيَّةُ:" أن تكونَ المحاكمة مفتوحةً للمواطنين، وأنْ تتمَّ المحاكمةُ بصورةٍ علنيةٍ؛ لأنَّ المحاكم السرِّيَّة دائمًا ما تُنتَهَكُ فيها حقوقُ الإنسان؛ بسبب حرمان المتَّهم فيها من الجانب الرَّقابيّ أوَّلًا، وجانب العدالة ثانيًا، ومن مواصفات القضاء النَّزيه تحقيق مبدأ العلنيَّة، والقضاء الَّذي يكون في السِّرِّ؛ لا يُحَقِّقُ أدنى مقومات العدالة " [27]؛ إلَّا أنَّ هناك حالاتٍ؛ لا بُدَّ فيها من أنْ تكونَ المحاكمةُ – بصورةٍ استثنائيَّةٍ – سرِّيَّةً؛ كأنْ تكونَ الغاية الحفاظ على سلامة المتَّهم[28].

([24]) دراجي بلخير، المحاكمة العادلة بين المواثيق الدَّوليَّة والإقليميَّة، تصدر عن جامعة الشَّهيد حمَّة لخضر الوادي، الجزائر، العدد 7، يناير 2013، ص 82.

([25]) د. محمود مصطفى يونس، الحماية الإجرائيَّة لحقوق الإنسان في القانون القضائيّ، دراسةٌ فقهيَّةٌ وتأصيليَّةٌ مقارنةٌ، الطَّبعة الأولى، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 2000، ص 54.

([26]) لحرش أيوب النُّوميّ، ضمانات المحاكمة العادلة كمظهرٍ من مظاهر العدالة الجنائيَّة بين المواثيق الدَّوليَّة وقانون الإجراءات الجزائيَّة الجزائريّ، مرجعٌ سابقٌ، ص 464.

([27]) د. محمود مصطفى يونس، الحماية الإجرائيَّة لحقوق الإنسان في القانون القضائيّ، مرجعٌ سابقٌ، ص 58.

([28]) Danny J. Boggs, The right to a fair trial, The University of Chicago Legal Forum, Issue.1, 1998, p.19.

سابعًا-حقُّ المتَّهم في الطَّعن بالأحكام الصَّادرة بحقِّه عن المحاكم الجنائيَّة:

إنَّ حكم محكمة أول درجةٍ قد يكون مُجحِفًا بحقّ المتَّهم، وقد لا تُرَاعِي المحكمة الإجراءات القانونيَّة السَّليمة لإصداره، وقد لا تُتَاحُ الفرصة للمتَّهم للدِّفاع عن نفسه، أو تستجدُّ دلائلُ جديدةٌ؛ لذلك من متطلَّبات المحاكمة العادلة إتاحة الفرصة للمتَّهم للطَّعن بالأحكام الصَّادرة بحقِّه أمام محاكم أعلى درجةٍ مثل؛ محكمة الاستئناف ومن بعدها التَّمييز[29].

المطلب الثَّاني

النُّصوص القانونيَّة الضَّامنة لحقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ دوليًّا ووطنيًّا

لقد حظي الحقّ في محاكمةٍ عادلةٍ باهتمام المشرِّعين الدَّوليّين والوطنيّين؛ على حدٍّ سواءٍ؛ ولذلك فقد وُجِدَت نصوصٌ قانونيَّةٌ عدَّةٌ ضامنةٌ لهذا الحقّ، وهو ما سنستعرضه؛ من خلال ما يلي:

الفرع الأوَّل -النُّصوص القانونيَّة الدَّوليَّة الضَّامنة لحقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ:

أوَّلًا-النُّصوص الواردة في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان:

يُعَدُّ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان لعام 1948 أوَّل وثيقةٍ دوليَّةٍ أساسيَّةٍ؛ تتناول حقوق الإنسان الَّتي لا يجوز التَّصرُّف بها أو انتهاكها، وقد نصَّ على عددٍ من الحقوق المقرَّرة لكلّ الأفراد دون استثناءٍ؛ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ [30]، وكما هو معروفٌ؛ صدر الإعلان بشكلٍ توصيةٍ عن الجمعية العامَّة للأمم المتَّحدة، ولم يُؤخَذ بشكل اتفاقيةٍ دوليةٍ ملزمةٍ، ولهذا اختلفت الآراء حول الصفة الإلزامية للإعلان، وهناك اتّجاهان في هذا المجال؛ نذكرهما بإيجازٍ وفق التفصيل الآتي:

1. **الرأي الأول:** يذهب إلى تجريد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من صفة الإلزام القانوني، فهو مجرَّد توصيةٍ؛ كما عبَّرت عنه ديباجة الإعلان "المثل الأعلى المشترك"، وإنَّ هذا الإعلان لم يُصدَّق بالطرق الدستورية؛ كما يحدث عادةً في الاتفاقيات الدولية الملزمة[31].

([29]) Ibid, p.25.

([30]) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدَّوليَّة المعنيَّة بحقوق الإنسان، المجلد الأوَّل، الطَّبعة الأولى، دار الشُّروق، القاهرة، 2003، ص 28.

([31]) Cf. https://www.coe.int/ar_JO/web/compass/legal-protection-of-human-rights (16/4/2021).

2. **الرأي الثاني:** يذهب إلى أنَّ للإعلان قوَّةٌ إلزاميةٌ؛ أو على الأقلّ قوَّته أدنى مرتبةً من قوَّة الاتفاقية، ولكنَّها أعلى من مرتبة التوصية المعنوية التي ليس لها من الإلزام شيءٌ[32].

ويمكننا القول؛ إنَّ هذا الإعلان بمنزلة تقنينٍ للقانون الدولي العرفي؛ بوصفه من المبادئ القانونية العامَّة المُعترَفِ بها في الأمم، وهي مصدرٌ من مصادر القانون الدولي، ومن هنا يكتسب قيمته القانونية الإلزامية[33]؛ إذ تبنَّت أحكامه معظم دساتير الدول، ومنها الدستور القطري لعام 2004.

ومن أهمِّ الحقوق الَّتي ضمنها الإعلان: الحقّ في محاكمةٍ عادلةٍ؛ حيث تنصُّ المادة الثَّامنة من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان؛ على أنَّه: " لكلِّ شخصٍ؛ حقُّ اللُّجوء إلى المحاكم الوطنيَّة المختصَّة لإنصافه الفعليّ؛ من أيَّة أعمالٍ تَنتهكُ الحقوقَ الأساسيَّةَ الَّتي يمنحها إيَّاه الدّستور أو القانون "، كما تنصّ المادة العاشرة من الإعلان نفسه؛ على أنَّه: " لكلِّ إنسانٍ؛ على قدم المساواة التَّامَّة مع الآخرين؛ الحقُّ في أنْ تَنظُرَ قضيَّتَه محكمةٌ مُستقلَّةٌ ومُحايدةٌ؛ نظرًا مُنصِّفًا وعلنيًّا؛ للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أيَّة تُهمةٍ جزائيَّةٍ تُوَجَّهُ إليه"، وكما هو واضحٌ؛ أنَّ المادتين المذكورتين تتعلَّقان بصورةٍ مُباشرةٍ بالمحاكمة العادلة [34].

وقد تضمَّن الإعلان المذكور عددًا من المواد الَّتي تتعلَّق بمتطلَّبات المحاكمة العادلة؛ نذكر منها المادة الخامسة الَّتي جاء فيها:" لا يجوز إخضاعُ أحدٍ للتَّعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيَّة أو الحاطَّة بالكرامة "، والمادة التَّاسعة الَّتي جاء فيها:" لا يجوز اعتقالُ أيِّ إنسانٍ أو حجزُه أو نفيُه تعسُّفًا "، والمادة الإحدى عشرة الَّتي جاء فيها:" 1- كلُّ شخصٍ متَّهمٍ بجريمةٍ يُعتبَرُ بريئًا إلى أنْ يثبتَ ارتكابُه لها قانونًا في محاكمةٍ علنيَّةٍ؛ تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضَّمانات اللَّازمة للدّفاع عن نفسه.

2-لا يُدَانُ أيُّ شخصٍ بجريمةٍ بسبب أيِّ عملٍ أو امتناعٍ عن عملٍ لم يكن في حينه يُشَكِّلُ جُرمًا بمقتضى القانون الوطنيّ أو الدَّوليّ، كما لا تُوقَعُ عليه أيَّةُ عقوبةٍ أشدَّ من تلك الَّتي كانت ساريةً في الوقت الَّذي ارتُكِبَ فيه الفعل الجُرميّ ".

ثانيًا-النُّصوص الواردة في العهد الدَّوليّ للحقوق المدنيَّة والسياسيَّة:

وردت موادٌ عدَّةٌ في العهد الدَّوليّ للحقوق المدنيَّة والسياسيَّة لسنة 1966 تتعلَّق بحقّ المتَّهم في المحاكمة العادلة؛ حيث حرَّمت المادة السابعة منه إخضاع المتَّهم أو أيّ إنسانٍ للتَّعذيب أو المعاملة

---

(32) الأمم المتَّحدة، حقوق الإنسان: الوثيقة الدولة لحقوق الإنسان، قسم المعلومات العامة، نيويورك، 'DP/HR/925/Rev. 1' ، 1995، ص 3-6.

(33) قاسم الفردان، القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مقالٌ منشورٌ في مجلة الوسط البحرينية، العدد.308، تاريخ 10 يوليو لعام 2003، متاحٌ على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.alwasatnews.com/news/320242.html (16/4/2021).

(34) د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرّيَّاته الأساسيَّة، الطَّبعة الأولى، دار الثَّقافة، عمَّان، 2015، ص 151.

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيَّة أو الحاطَّة بالكرامة، كما حرَّمت المادة التَّاسعة من العهد الدَّوليّ للحقوق المدنيَّة والسياسيَّة توقيف أحدٍ أو اعتقاله تعسُّفًا أو حرمانه من حرِّيَّته؛ إلَّا لأسبابٍ ينصُّ عليها القانون وتبعًا للإجراء المقرَّر فيه، وأنَّه يجب إبلاغ من يتمّ توقيفه بالتُّهمة المُوجَّهةِ إليه، وأنْ يتمَّ تقديمه بسرعةٍ إلى المحاكمة، وأنَّه لا يجوز احتجاز الأشخاص الَّذين ينتظرون المحاكمة، ولكلِّ شخصٍ كان ضحية توقيفٍ أو اعتقالٍ غير قانونيّ حقٌّ في الحصول على تعويضٍ[35].

كما نصَّت المادة العاشرة منه على أنْ يُعامَلَ جميع المحرومين من حرِّيَّتهم معاملةً إنسانيَّةً؛ تحترم الكرامة الأصيلة في الشَّخص الإنسانيّ، وأنْ يُفصَلَ الأشخاص المتَّهمون عن الأشخاص المُدانين، ويجب أنْ يُراعِي نظام السُّجون معاملة المسجونين معاملةً يكون هدفها الأساسيّ إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعيّ، ويُفصَلُ المذنبون الأحداث عن البالغين، ويُعامَلُون معاملةً تتَّفق مع سنِّهم ومركزهم القانونيّ، أمَّا المادة الرَّابعة عشرة؛ فقد نصَّت على المساواة أمام القضاء، وأنَّه من حقّ كلِّ فردٍ؛ لدى الفصل في أيَّة تُهمةٍ جزائيَّةٍ تُوَجَّهُ إليه؛ أو في حقوقه والتزاماته في أيَّة دعوًى مدنيَّةٍ؛ أنْ تكونَ قضيَّتُه محلَ نظرٍ مُنصفٍ وعلنيّ من قبل محكمةٍ مُختصَّةٍ مُستقلَّةٍ حياديَّةٍ؛ مُنشأةٍ بحكم القانون، وأنَّ الأصل براءة المتَّهم، وقد تضمَّنت الفقرة الثَّالثة من المادة الرَّابعة عشرة؛ ما يلي:" لكلِّ متَّهم بجريمةٍ أن يتمتَّع أثناء النَّظر في قضيَّته، وعلى قدم المساواة التَّامَّة؛ بالضَّمانات الدُّنيا التَّالية:

(أ) أنْ يتمَّ إعلامه سريعًا وبالتَّفصيل، وفي لغةٍ يفهمها؛ بطبيعة التُّهمة المُوجَّهَةِ إليه وأسبابها.

(ب) أنْ يُعطَى من الوقت ومن التَّسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه، وللاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه.

(ج) أنْ يُحَاكَمَ دون تأخيرٍ لا مُبَرِّرَ له.

(د) أنْ يُحَاكَمَ حضوريًّا، وأنْ يُدَافِعَ عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ من اختياره، وأنْ يُخطَرَ بحقِّه في وجود من يُدَافِع عنه؛ إذا لم يكن له من يُدَافِع عنه، وأنْ تُزَوِّدُهُ المحكمة حكمًا؛ كلَّما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك؛ بمحامٍ يُدَافِعُ عنه؛ دون تحميله أجرًا على ذلك؛ إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

(هـ) أنْ يُنَاقِشَ شهود الاتِّهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأنْ يحصلَ على الموافقة على استدعاء شهود النَّفي بذات الشُّروط المُطبَّقةِ في حالة شهود الاتِّهام.

(د) أنْ يُزَوَّدَ مجانًا بترجمانٍ؛ إذا كان لا يفهم؛ أو لا يتكلَّم اللُّغة المستخدمة في المحكمة.

---

(35) James Nyawo, Right to a fair trial in the International Criminal Accountability: Are the judges at the ICC charming the critics?, 2019, Available at: https://www.kpsrl.org/blog/right-to-a-fair-trial-in-the-international-criminal-accountability-are-the-judges-at-the-icc-charming-the-critics (15/4/2021).

(ز) ألَّا يُكرَهَ على الشَّهادة ضدَّ نفسه أو على الاعتراف بذنبٍ "، وقد نصَّت الفقرة الخامسة من المادة المذكورة؛ على حقّ المتَّهم بالطَّعن في الأحكام الصَّادرة بحقِّه أمام محكمةٍ أعلى، كما أنَّه لا يجوز محاكمة المتَّهم على الفعل الواحد أكثرَ من مرَّةٍ، وقد تضمَّنَت المادتان الخامسة عشرة والسَّابعة عشرة عددًا من متطلَّبات المحاكمة العادلة[36].

ويرى الباحث أنَّ العهد الدَّوليّ للحقوق المدنيَّة والسّياسيَّة قد تضمَّن نصوصًا تفصيليَّةً تُوَضِّحُ ماهيَّة المحاكمة العادلة، والمتطلَّبات الَّتي لا بُدَّ من توافرها؛ حتَّى تُوصَفَ المحاكمة بأنَّها عادلةٌ، ومن ثمَّ؛ فإنَّه إذا ما تمَّ تطبيق هذه النُّصوص؛ فإنَّ ذلك سيؤدِّي إلى تمتُّع جميعِ المتَّهمين بكلِّ ضمانات المحاكمة العادلة بمراحلها كافَّةً.

ثالثًا-النُّصوص الواردة في بعض الاتِّفاقيَّات والإعلانات والقواعد النموذجيَّة الدَّوليَّة:

إضافةً إلى المواثيق المشار إليها أعلاه؛ فقد وُجِدَت اتِّفاقيَّاتٌ دوليَّةٌ عدَّةٌ تُوَفِّرُ ضمانات المحاكمة العادلة؛ نذكر منها: (اتِّفاقيَّة مناهضة التَّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيَّة أو المُهينة) الَّتي اعتُمِدَت وعُرِضَت للتَّوقيع والتَّصديق والانضمام؛ بموجب قرار الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة 46/39 المؤرَّخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984 بحيثُ بدءَ تاريخ نفاذها: في 26 حزيران/يونيو 1987؛ إذ عرَّفت التَّعذيب في المادة الأولى منها؛ على أنَّه:" أيُّ عملٍ ينتج عنه ألمٌ أو عذابٌ شديدٌ، جسديًّا كان أم عقليًّا، يلحق عمدًا بشخصٍ ما بقصد الحصول من هذا الشخص؛ أو من شخصٍ ثالثٍ؛ على معلوماتٍ أو على اعترافٍ؛ أو معاقبته على عمل ارتَكَبَه أو يُشتَبَهُ في أنَّه ارتَكَبَه؛ هو أو شخصٌ ثالثٌ أو تخويفه أو إرغامه هو أو أيّ شخصٍ ثالثٍ - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأيّ سببٍ من الأسباب يقوم على التَّمييز أيًّا كان نوعه؛ أو يُحرِّضُ عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظفٌ رسميٌّ أو أيّ شخصٍ آخرَ يتصرَّفُ بصفته الرَّسميَّة، ولا يتضمَّن ذلك الألم أو العذاب النَّاشئ فقط عن عقوباتٍ قانونيَّةٍ؛ أو المُلازم لهذه العقوبات؛ أو الَّذي يكون نتيجةً عرضيَّةً لها "، وقد أوجبت المواد الأخرى على الدُّول الأطراف في الاتِّفاقيَّة اتِّخاذ إجراءاتٍ تشريعيَّةٍ أو إداريَّةٍ أو قضائيَّةٍ فعَّالةٍ؛ أو أيَّة إجراءاتٍ أخرى لمنع أعمال التَّعذيب في أيّ إقليمٍ يخضع لاختصاصها القضائيّ، وكذلك تجريم التَّعذيب[37].

كما تضمَّنت (القواعد النَّموذجيَّة الدُّنيا لمعاملة السُّجناء)؛ إذْ أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتَّحدة الأوَّل لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في جنيف عام 1955، وأقرَّها المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ بقراريه 663 /ج (د-24) المؤرَّخ في 31 تموز/يوليو 1957 و2076 (د-

---

(36) David Harris, The right to a fair trial in criminal proceedings as a human right, ICLQ, Vol.16, No.2, 1967, p.361-378.

(37) Cf. https://www.ohchr.org/en/hrbodies/cat/pages/catindex.aspx (10/4/2021).

62) المؤرَّخ في 13 أيار/مايو 1977، وقد تضمَّنت هذه القواعد ضماناتٍ مهمَّةً لمعاملة السُّجناء معاملةً تليق بكرامتهم الإنسانيَّة، وتضمنُ حقوقهم في الصِّحَّة والتَّعليم وغيرها من الحقوق.

كما نصَّ نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة؛ في المادة (67) منه؛ على ضماناتٍ عدَّةٍ؛ تكفل حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ مُنصفةٍ[38].

وكما هو واضحٌ من النُّصوص الدَّوليَّة المذكورة؛ أنَّ المجتمع الدَّوليَّ قد أوجدَ النُّصوص الضَّامنة لحقوق المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ؛ قبل المحاكمة وفي أثنائها وبعد انتهائها، وهذه النُّصوص تضمنُ معاملة المتَّهم بوصفه إنسانًا؛ يجبُ أنْ تُحتَرَمَ كرامته الإنسانيَّة وحقوقه؛ بصفته إنسانًا فقطْ؛ كما كفلتها المواثيق الدَّوليَّة، في مراحل المحاكمة كافَّةً[39].

الفرع الثَّاني -النُّصوص القانونيَّة الوطنيَّة القطريَّة الضَّامنة لحقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ:

تُعَدُّ دولة قطر من الدُّول الرَّائدة في مجال حقوق الإنسان، وانطلاقًا من النَّهج الدّيموقراطيّ الَّذي تتبنَّاهُ دولة قطر، ومن إدراك القيادة القطريَّة الحكيمة؛ لأهمِّيَّة الحفاظ على حقوق الإنسان وحرِّيَّاته واحترامها؛ بوصفها دعامةً أساسيَّةً في بناء الوطن وحفظ كرامة المواطن وإنسانيَّته؛ على نحوٍ يدفعه إلى إطلاق طاقاته وإمكاناته ووضعها في تحقيق الصَّالح العامِّ، وتعزيز قوَّة الوطن ورفعته؛ لذلك فقد نصَّ الدّستور القطريّ الدَّائم لعام 2004 على الحقوق والحرِّيَّات الَّتي يتمتَّع بها المواطنون؛ ومن أهمِّها: حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ، كما تضمَّنت القوانين الجنائيَّة الموضوعيَّة والإجرائيَّة عددًا من النُّصوص الَّتي تُعَدُّ ضماناتٌ لحقِّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ، وهو ما سيتناوله الباحث؛ من خلال ما يلي:

أوَّلًا-النُّصوص الواردة في الدّستور القطريّ لسنة 2004:

يُعَدُّ الدّستور القانون الأعلى الواجب الاتِّباع؛ في دولة القانون، فهو: " يُقِيمُ السُّلطة في الدَّولة، ويُؤَسِّسُ وجودها القانونيّ، كما يحفظ نشاطها بسياجٍ قانونيّ؛ لا تستطيع الفكاك منه، ويُعَيِّنُ حقوق الحاكم ويُحدِّدها ... ويُسبِغُ الشَّرعيَّة على توليه الحكم، ويمنحه سلطاته، ويُحدِّدُ اختصاصاته، وبذلك تكون مُقيَّدةً لتكونَ مشروعةً، فإذا ما خالفت (أيُّ سلطةٍ في الدَّولة) الدّستور في مبناه أو معناه؛ فإنَّها تكون قد خرجت عن وصفها الدّستوريّ، وانحسرت عنها الصّفة القانونيَّة " [40]، والدّستور؛ في

---

(38) Cf. https://maraje3.com/2011/08/prisoner-rights-charters-international-treaties/ (10/4/2021).

(39) Sabine Glees, Transnational cooperation in criminal matters and the guarantee of a fair trial: Approaches to a general principle, Utrecht Law Review, Vol.9, Issue.4, September 2013, p.98-101.

(40) د. عبد الحميد أبو زيد، سيادة الدّستور وضمان تطبيقه (دراسة مقارنة)، الطَّبعة الأولى، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 1989، ص106.

جوهره؛ هو محاولةٌ لإقامة: " تعايشٍ سلميّ بين السُّلطة والحرِّيَّة في إطار الدَّولة الحديثة الَّتي تُكَوِّنُ الأمَّةُ قاعدتها الاجتماعيَّة "[41]، ونظرًا لأنَّ الدّستور يحتلُّ قمَّة القواعد القانونيَّة في الدَّولة، ولكونه التَّشريع الأعلى الَّذي يسمو على جميع القواعد القانونيَّة الأخرى، ونظرًا لكون مبدأ سمو الدّستور يُعَدُّ من المبادئ والأسس الرَّاسخة في الدَّولة الحديثة الَّتي هي دولةٌ قانونيَّةٌ [42]؛ لذلك فإنَّ الدُّول الدّيموقراطيَّة التي تحترم حقوق مواطنيها، وتسعى إلى حمايتها؛ تسعى إلى تضمين دساتيرها قائمةً من الحقوق والحرِّيَّات الَّتي يتمتَّع بها المواطنون فيها؛ لتضفي على هذه الحقوق والحرِّيَّات احترامًا وسموًا ينبع من سمو الدّستور نفسه، فلا تستطيع أيَّة سلطةٍ في الدَّولة؛ مهما علا شأنها؛ أو بلغت قوَّتها؛ أن تعتدي على هذه الحقوق والحرِّيَّات؛ أو أن تنتقص منها؛ لأنَّها تكون بذلك قد اعتدت على الدّستور نفسه الَّذي هو سند شرعيَّتها، وهو ما يعني؛ أنَّها ستفقد هذه الشَّرعيَّة؛ إن هي لم تحترم حقوق المواطنين وحرِّيَّاتهم الواردة في الدّستور؛ الأمر الَّذي يُعرِّضُها للمساءلة والمحاسبة، ويرفع عن تصرفها الصّفة القانونيَّة.

وانطلاقًا من أهمِّيَّة حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ؛ فقد حرص المشرع الدّستوريّ القطريّ على كفالة هذا الحقّ للمتَّهم؛ من خلال النَّصِّ عليه صراحةً؛ في المادة التَّاسعة والثَّلاثين من الدّستور الَّتي جاء فيها:" المتَّهم بريءٌ؛ حتَّى تثبتَ إدانته أمام القضاء في محاكمةٍ تُوَفَّرُ له فيها الضَّمانات الضَّروريَّة لممارسة حقّ الدّفاع ".

كما نصَّ الدَّستور على عددٍ من متطلَّبات المحاكمة العادلة؛ من خلال موادٍ عدَّةٍ؛ نذكر منها: المادة السَّادسة والثَّلاثين الَّتي جاء فيها:" الحرِّيَّة الشَّخصيَّة مكفولةٌ، ولا يجوز القبض على إنسانٍ أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حرِّيَّته في الإقامة أو التَّنقُّل إلَّا وفق أحكام القانون، ولا يُعَرَّضُ أيُّ إنسانٍ للتَّعذيب أو للمعاملة الحاطَّة بالكرامة، ويُعتَبَرُ التَّعذيب جريمةً يُعاقِبُ عليها القانون "، والمادة الأربعين الَّتي جاء فيها:" لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانونٍ، ولا عقاب إلَّا على الأفعال اللَّاحقة للعمل به، والعقوبة شخصيَّةٌ.

ولا تسري أحكام القوانين إلَّا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتَّبُ عليها أثرٌ؛ فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائيَّة، وبأغلبيَّة ثلثي أعضاء مجلس الشُّورى؛ النَّصُّ على خلاف ذلك ".

([41]) **د. سعاد الشَّرقاويّ**، النُّظم السّياسيَّة في العالم المعاصر، الطَّبعة الثَّالثة، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، مصر، 1988، ص23.

([42]) **د. نعمان أحمد الخطيب**، الوسيط في النُّظم السّياسيَّة والقانون الدّستوريّ، الطَّبعة الإحدى عشرة، دار الثَّقافة، عمَّان، الأردن، 2017، ص 532.

وهكذا يتضح أنَّ المشرِّع الدّستوريّ قد كفل حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ، ونظرًا لأنَّ الدّستور هو القانون الأسمى في الدَّولة؛ لذلك فإنَّه يترتَّبُ على جميع السُّلطات العامَّة في الدَّولة، وعلى جميع القوانين أنْ تضمنَ توفير هذا الحقِّ للمتَّهمين.

ثانيًا-النُّصوص القانونيَّة الواردة في قانون العقوبات القطريّ رقم (11) لسنة 2004:

تضمَّنَ قانون العقوبات القطريّ عددًا من النُّصوص القانونيَّة الَّتي تُعَدُّ من متطلَّبات المحاكمة العادلة مثل؛ المادة (9) و(10) و(19)؛ حيث نصَّ في المادة التَّاسعة منه؛ على أنَّه:" يسري على الجريمة القانون المعمول به وقت ارتكابها، ومع ذلك؛ إذا صدر بعد ارتكاب الجريمة وقبل الفصل فيها بحكمٍ باتٍّ؛ قانونٌ أصلحُ للمتَّهم؛ طُبِّقَ هذا القانون دون غيره، وإذا أصبح الحكم باتًّا، وصدر قانون يجعل الفعل أو الامتناع عن الفعل غير مُعاقبٍ عليه؛ يُوقَفُ تنفيذُ الحكم وتنتهي آثاره.

فإذا كان القانون الجديد مُخفِّفًا للعقوبة فحسب؛ فللمحكمة الَّتي أصدرت الحكم الباتَّ؛ بناءً على طلب النّيابة العامَّة أو المحكوم عليه؛ إعادة النَّظر في العقوبة المحكوم بها وفقًا لأحكام القانون".

ثالثًا-النُّصوص القانونيَّة الواردة في قانون الإجراءات الجنائيَّة رقم (23) لسنة 2004:

يُعَرَّفُ قانون الإجراءات الجنائيَّة؛ بأنَّه:" مجموعةٌ من القواعد والنُّصوص الإجرائيَّة الَّتي تُبَيِّنُ كيفيَّة التَّعامل مع الجريمة، ومرتكبها أو مرتكبيها؛ بدءًا من وقوعها؛ ثمَّ التَّحقيق بها، وانتهاءً بإصدار حكمٍ باتٍّ فيها، وتنفيذ هذا الحكم، والإشكال الَّذي يمكن أنْ يثورَ بشأن تنفيذه "[43].

وتضمنُ النُّصوص القانونيَّة الواردة في هذا القانون توفير المحاكمة العادلة للمتَّهمين، ومن النُّصوص الَّتي تضمن ذلك: المادة الأربعون من القانون المذكور الَّتي جاء فيها:" لا يجوز القبض على أيّ شخصٍ أو حبسه إلا بأمرٍ من السُّلطات المختصَّة بذلك، وفي الأحوال المقرَّرة قانونًا، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًّا أو معنويًّا ويجب على مأمور الضَّبط القضائيّ أن يُنَبِّهَ المتَّهم إلى حقِّه في الصَّمت، وفي الاتِّصال بمن يرى"، كما تضمَّنت المواد (43) و(47) و(48) و(49) و(52) و(53) و(56) و(65) و(66) و(67) و(68) و(72) و(73) و(75) و(78) و(84) و(89) و(90) و(95) و(100)؛ حقوق المتَّهم في أثناء مراحل الدَّعوى المختلفة؛ على سبيل المثال؛ تنصُّ المادة (100)؛ على أنَّه:" يجب على عضو النّيابة العامَّة عند حضور المتَّهم؛ لأوَّل مرَّةٍ في التَّحقيق؛ أنْ يُعلِمَهُ بأنَّ النّيابة العامَّة هي الَّتي تُباشِرُ التَّحقيق، وأنْ يتثبَّتَ من شخصيَّتِهِ، ويُدَوِّنَ البيانات الخاصَّة به، ويُحيطُه علمًا بالتُّهمة المنسوبة إليه، ويُثَبِّتَ في المحضر ما قد يُبدِيهِ في شأنها من أقوالٍ ".

([43]) د. عبد الرحمن أحمد توفيق، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، الطَّبعة الثَّانية، دار الثَّقافة، عمَّان، 2019، ص 22.

ويُضَافُ إلى هذه المواد؛ المادة (101) و(102) و(103) و(104) و(107) و(113) وغيرها من المواد الَّتي تكفلُ حقَّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ؛ إضافةً إلى إمكانيَّةِ سلوكه طرق الطَّعن بالأحكام الجنائيَّة.

ويرى الباحث أنَّ قانون الإجراءات الجنائيَّة هو القانون الَّذي يتضمَّن النُّصوص الفعَّالة الَّتي تكفل تمتُّع المتَّهم بمحاكمةٍ عادلةٍ.

ومن القوانين الَّتي تتضمَّنُ نصوصًا تُعَدُّ من متطلَّبات المحاكمة العادلة: القانون رقم (3) لسنة 2009 المتعلِّق بتنظيم المؤسسات العقابيَّة والإصلاحيَّة القطريّ الَّذي يتضمَّن حقوق المسجونين ضمن المؤسسات العقابيَّة والإصلاحيَّة.

ويرى الباحث أنَّ جميع النُّصوص القانونيَّة الواردة في المواثيق والاتِّفاقيَّات الدَّوليَّة، وتلك الواردة في الدّستور القطريّ والقوانين القطريَّة تسهم في إيجاد المناخ الملائم الَّذي يتمتَّع به المتَّهم بضمانات المحاكمة العادلة.

ونُشيرُ هنا؛ إلى العلاقة الوثيقة بين الدستور القطري والقوانين الجنائية القطرية في مجال توفير الضمانات الدستورية والقانونية اللازمة للمحاكمة العادلة للمتَّهم: فالدستور يُحدِّدُ المبادئ التي يُبنَى على أساسها القانون الجنائي مثل؛ تكريس مبدأ افتراض براءة المتَّهم حتَّى تثبتَ إدانته من جهةٍ قضائيةٍ مختصَّةٍ ومستقلَّةٍ ونزيهةٍ وحياديةٍ، وتفعيل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وما إلى ذلك، في حين يعمل القانون الجنائي؛ بشقيه الإجرائي والعقابي؛ على حماية الدستور والمبادئ الأساسية التي يكرِّسُها في ضمان حقوق الأفراد وحرّيّاتهم الرئيسة، كما يُعاقِبُ على محاولة المساس بها؛ أو الإخلال بأيٍّ منها؛ مع مراعاة سمو الدستور على القوانين الجنائية؛ سواءٌ العقابية منها أم الإجرائية.

الفصل الأوَّل

ضمانات حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ في مرحلة ما قبل المحاكمة

منذ لحظة وقوع الجريمة؛ تتعارض مصلحتان: مصلحة الأفراد في حماية حقوقهم الأساسيَّة في الحياة الخاصَّة وأسرارهم وحرمة مساكنهم وممتلكاتهم وحرِّيَّة تنقُّلهم وسلامة شخصهم ضدَّ أيّ تعذيبٍ أو إيذاءٍ بدنيّ أو نفسيّ أو معاملةٍ غير إنسانيَّةٍ، ومصلحة المجتمع في كفالة حقِّه في عقاب من يرتكب من هؤلاء الأفراد الجريمة.

ولا شكَّ أنَّ حرِّيَّة الإنسان الشَّخصيَّة هي أعزّ ما يملك، وقوام حياته، ووجوده، وأساسٌ في بنيانٍ سليمٍ للمجتمع ككلّ، وكلَّما كانت هذه الحرِّيَّة مصانةً ومكفولةً بضماناتٍ تكفلُ وجودها؛ ازدهر المجتمع، وتقدَّمَ في مدارجِ الرُّقي بين الأمم.

وإذا مُسَّتْ تلك الحرِّيَّة؛ اهتزَّت ثقة الفرد في مجتمعه، ونأى بنفسه عن كلِّ ما قد يؤدِّي إلى ذلك المساس؛ صونًا لذاته، وإبقاءً لكينونته، ولم تخفَ هذه الحقيقة على مرِّ العصور، فلقد كانت شعلة الثَّورات دائمًا نبراسها الحرِّيَّة، وأعزّ مطلبٍ لها هو تحقيقها، وعدم المساس بها.

ومن طبيعة الأمور في أيّ مجتمعٍ مُنظَّمٍ ألَّا تكون حرِّيَّة الفرد مطلقةً دون ضوابطَ لها تُنظِّمُها، وإلَّا لو تصرَّفَ الفرد على هواهُ؛ لدبَّت الفوضى في المجتمع؛ ولهذا لا بُدَّ من تنظيمها قانونيًّا.

فالتَّنظيم القانونيّ لا بُدَّ له بطبيعته أنْ يتضمَّنَ بعض القيود على حرِّيَّة الأفراد، ومن القواعد الأصوليَّة المقرَّرة في هذا المجال: أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في الإنسان البراءة، وأنَّ الضَّرورات تُقَدَّرُ بقدرها، وأنَّ الاستثناء لا يُقاس عليه، وهي قواعدُ من المُتَعَيَّنِ مراعاتها واحترامها؛ حين وضعِ القواعد التَّنظيميَّة لحرِّيَّات الأفراد.

وعليه؛ نجدُ أنَّ القانون يُجِيزُ في بعض الحالاتِ؛ المساس بالحرِّيَّة الشَّخصيَّة للفرد أو حرمة سكنه؛ بالقبض عليه أو حبسه احتياطيًّا؛ أو تفتيش شخصه أو سكنه، ولكنَّه صونًا للحرِّيَّة؛ يُحدِّدُ صور استعمال تلك الحقوق، وضمانات إعمالها على الوجه الَّذي ابتغاه المشرِّع؛ بما لا يمسُّ حرِّيَّة الفرد إلَّا بالقدر اللَّازم فقط، هذا ويسبق مرحلة المحاكمة أو مرحلة التَّحقيق النّهائيّ مرحلتان؛ وهما: مرحلةٌ غير قضائيَّةٍ سابقةٌ على تحريك الدَّعوى العامَّة؛ أي مرحلة البحث والتَّحريّ أو الاستدلال، ومرحلةٌ قضائيَّةٌ هي مرحلة التَّحقيق الابتدائيّ، فمرحلة التَّحريَّات الأوَّليَّة هي مرحلةٌ إجرائيَّةٌ غير قضائيَّةٍ؛ تهدف للكشف عن الحقيقة والبحث عن مرتكبي الجريمة، وهي مرحلةٌ يُفتَرَضُ فيها ألَّا تُمَسَّ حقوق الأفراد وحرِّيَّاتهم إلَّا بالقدر الضَّروريّ لممارسة مأمور الضَّبط القضائيّ لمهامه؛ ذلك

أنَّها ليست من مراحل الدَّعوى العامَّة الَّتي تبدأ بتوجيه النّيابة العامَّة بصفتها مُمثِّلةً للحقّ العامّ الاتِّهامَ إلى الشَّخص المُشتبَهُ في ارتكابه جريمةً من جرائم القانون العامّ، فيتحوَّلُ بذلك من مُشتبهٍ فيه إلى متَّهمٍ[44]، أمَّا مرحلة التَّحقيق القضائيّ فهي مرحلةٌ أكثرُ أهمِّيَّةً بالنَّظر إلى خطورة الإجراءات الَّتي قد تتَّخذها النّيابة العامَّة في مواجهة المتَّهم؛ من خلال أوامر التَّحقيق الَّتي تُصدِرُها، ولا سيَّما ما يمسُّ منها بحرِّيَّة المتَّهم وحرمة حياته الخاصَّة، وعلى هذا الأساس؛ فالمشرِّعان الدَّوليّ والقطريّ قد أحاطا هاتين المرحلتين بضماناتٍ كثيرةٍ جدًّا تتلاءم وخطورة كلّ إجراء فيهما، وهذا ما سيعنى الباحث بإيضاحه؛ من خلال التَّقسيم التَّالي:

المبحث الأوَّل: ضمانات المتَّهم في مرحلة التَّحريّ والاستدلال.

المبحث الثَّاني: ضمانات المتَّهم في مرحلة التَّحقيق.

المبحث الأوَّل

ضمانات المتَّهم في مرحلة التَّحريّ والاستدلال

من الشَّائع أنَّ الدَّعوى الجنائيَّة تبدأ بأوَّل إجراءٍ من إجراءات التَّحقيق الَّذي تُباشِرُهُ النّيابة العامَّة بصفتها الأمنيَّة على الدَّعوى الجنائيَّة، ويسبق تحريك الدَّعوى مرحلةً تمهيديَّةً لجمع الأدلَّةِ المثبتة لواقع الجريمة، والبحث عن مرتكبيها، وتُسمَّى هذه المرحلة بمرحلة جمع الاستدلالات؛ وهي مجموعة الإجراءات الَّتي تُباشَرُ خارج إطارِ الدَّعوى الجنائيَّة، وقبل البدء فيها؛ بقصد التَّثبُّتِ من وقوع الجريمة، والبحث عن مرتكبيها، وجمع الأدلَّة والعناصر اللَّازمة للتَّحقيق[45].

ويرى الباحث أنَّ مرحلة الاستدلالات هي من أخطر المراحل الَّتي يُباشِرُها مأمور الضَّبط القضائيّ؛ لأنَّه يُعطَى رجل الشّرطة فيها صلاحيَّاتٍ وحقوقًا تمسُّ الحرِّيَّات الشَّخصيَّة للأفراد، فأهمُّ عيبٍ في مرحلة الاستدلال أنَّ من يقومون به من رجال الشّرطة؛ قد يُسيئون الظَّنَّ بالمتَّهم، وتحكمهم عقليَّة مطاردة المجرمين، ويُرجِّحون اعتبارات الكشف عن المجرم على ضمانات الحرِّيَّات

---

(44) فالمتَّهم هو الَّذي ثبتت الإدانة ضدَّه بحكمٍ صادرٍ عن الجهة القضائيَّة المختصَّة، أمَّا المُشتبه فيه فهو من تشير إليه الأدلَّة بارتكابه الجريمة دون ثبوتها ضدَّه، ولهذا التَّمييز أهمِّيَّته، والفرق بين الاثنين هو في قيمة الشُّبهات أو الأدلَّة المُسندة إليه، فإذا وصلت إلى حدّ الشَّكِّ في إسناد التُّهمة إليه كان متَّهمًا، أمَّا إذا كانت من الضَّعف والبساطة؛ بحيث لا يرجح معها الاتِّهام؛ كان الشَّخص موضع الاشتباه؛ انظرْ: **مزيلخ هاجر**، ضمانات المحاكمة العادلة في التَّشريع الجزائريّ، رسالة ماجستير، جامعة محمّد بوضياف-المسيلة، الجزائر، 2020، ص24.

(45) د. مختار أبو سبيحة الشّيبانيّ، أهمِّيَّة مرحلة التَّحريّ وجمع الاستدلال لتحريك الدَّعوى الجنائيَّة في القانون اللّيبيّ، بحثٌ منشورٌ في مجلة أبحاث قانونيَّة، جامعة التَّحدي-كليَّة القانون، عدد5، 2018، ص134.

الفرديَّة، وهنا تكمن الخطورة؛ لأنَّ التَّعرُّض للحرِّيَّات والمساس بها يُضِرُّ بالكرامة الإنسانيَّة، ويُعَمِّقُ الظُّلم والاستبداد[46].

أضف إلى ذلك؛ أنَّ النّيابة العامَّة لا تبدأ التَّحقيق إلَّا إذا وجدت دلائلَ كافيةً على وقوع الجريمة، وهذه الدَّلائل يتولَّى مأمور الضَّبط القضائيّ جمعها وتقديمها لها لتتولَّى تقييمها، فإذا رجَّحت هذه الدَّلائل وقوع الجريمة ونسبتها إلى متَّهمٍ معيَّنٍ؛ حينئذٍ قد تقوم بالتَّحقيق؛ للتَّوسُّع في ما جُمِعَ من دلائلَ؛ أو تكتفي بما قُدِّمَ لها من دلائلَ بمعرفة مأمور الضَّبط القضائيّ[47].

ولذا حرص المشرِّع الدَّوليّ وكذلك القطريّ على وضعِ القيود والضَّوابط الَّتي تُنظِّم عمل هذه السُّلطة؛ عند قيامها بواجباتها في التَّحريّ وجمع الاستدلال عن الجرائم وكشف مرتكبيها؛ حتَّى تتجنَّب المساس بالحقوق والحرِّيَّات الفرديَّة؛ حيث أنَّ المحافظة على هذه الحقوق والحرِّيَّات غايةٌ تفوق في أهمِّيَّتها عمليَّة الكشف عن الجرائم؛ إذ إنَّ المساس بهذه الحرِّيَّات جريمةٌ أكبرُ[48].

هذا وتُعَدُّ القيود الواردة في مرحلة التَّحريّ والاستدلال من أهمّ الضَّمانات الَّتي يُقرِّرها القانون؛ كونها تهدف إلى كفالة التزام الجهة المختصَّة بمرحلة التَّحريّ بحدود الشَّرعيَّة الإجرائيَّة الَّتي غايتها عدم المساس بحقوق الأفراد وحرِّيَّاتهم إلَّا بالقدر اللَّازم من أجل الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، وينبغي أن تستند إجراءات هذه المرحلة إلى أسسٍ قانونيَّةٍ؛ يُسمَحُ بمقتضاها لمن يتولَّاها من القيام بها؛ فضلًا عن إسباغ الصّفة الشَّرعيَّة لها، ومن جانبٍ آخرَ؛ يجب التَّقيُّد بحدود الهدف الَّذي تسعى إلى تحقيقه هذه المرحلة، وهذا يكون بعدم تخطيها للطَّابع القانونيّ الَّذي يقوم على أساسه صلاحها الَّذي تبني عليه الإجراءات الأخرى في الدَّعوى الجنائيَّة.

وسيعالج الباحث هذه المسائل من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين فرعيَّين:

المطلب الأوَّل: ضمانات المتَّهم في مرحلة التَّحري والاستدلال وفقًا للمواثيق الدَّوليَّة.

المطلب الثَّاني: ضمانات المتَّهم في مرحلة التَّحري والاستدلال وفقًا للقوانين القطريَّة.

المطلب الأوَّل

ضمانات المتَّهم في مرحلة التَّحريّ والاستدلال وفقًا للمواثيق الدَّوليَّة

---

(46) د. عصام زكريا عبد العزيز، حماية حقوق الإنسان في أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، الطَّبعة الأولى، المركز القوميّ للبحوث الاجتماعيَّة والجنائيَّة، 1971، ص145.

(47) دعيرم حمد حسين الجربوعي، ضمانات المتَّهم في مرحلة جمع الاستدلالات-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2006، ص14.

(48) دعيرم حمد حسين الجربوعي، ضمانات المتَّهم في مرحلة جمع الاستدلالات-دراسة مقارنة، المرجع السَّابق، ص30.

اعترفت معظم الإعلانات والمواثيق الدَّولية بحقّ الإنسان بعدم المساس بحرِّيَّته الشَّخصيَّة؛ فضلًا عن حرمة حياته الخاصَّة.

وتكشف عن ذلك المادة الثَّالثة من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان لسنة 1948؛ حيث تنصُّ على أنَّه: "لكلِّ فردٍ الحقّ في الحياة والحرِّيَّة وسلامة شخصه"، كما نصَّت المادة الثَّانية عشرة من الإعلان نفسه؛ على أنَّه: "لا يُعَرَّضُ أحدٌ لتدخُّلٍ تعسُّفيّ في حياته الخاصَّة وأسرته أو مسكنه أو مراسلاته"، وكذلكَ اعترفت الاتِّفاقيَّة الدَّوليَّة للحقوق المدنيَّة والسّياسيَّة لسنة 1966 في المادة السَّابعة عشرة منها؛ بالحقّ في الحياة الخاصَّة، وحظرت المساس بهذا الحقّ؛ إذ نصَّت على أنَّه: "لا يجوز التَّدخُّل بشكلٍ تعسُّفيّ أو غير قانونيّ بخصوصيَّات أحدٍ أو بعائلته أو بيئته أو مراسلاته، كما لا يجوز التَّعرُّض بشكلٍ غير قانونيّ لشرفه وسمعته".

ولا شكّ أنَّ مركز الحرِّيَّة الشَّخصيَّة وحرمة الحياة الخاصَّة؛ فضلًا عن أهمِّيَّتها بالنّسبة إلى الحرِّيَّات الأخرى؛ اقتضى من المواثيق الدَّوليَّة إحاطتها بسياجٍ واقٍ من الحماية والضَّمانات القانونيَّة ذات النُّصوص الَّتي تتَّصف بالمرونة؛ لكي تستوعب المفردات الَّتي تنطوي عليها هذه الحرِّيَّة وحرمة الحياة الخاصَّة؛ كونها تتَّسمُ بطبيعةٍ مرنةٍ؛ لا يُمكنُ تحديدها بشكلٍ ثابتٍ.

وسيتناول الباحث ضمانات حقوق الإنسان في الإجراءات الماسَّة بحرِّيَّته الشَّخصيَّة؛ في الفرع **الأوَّل**؛ وكذلك الضَّمانات المتعلِّقة بالإجراءات الماسَّة بحرمة الحياة الخاصَّة؛ في الفرع **الثَّاني**؛ وذلك في سبيل المحاكمة العادلة؛ وفق ما يلي:

الفرع الأوَّل ـضمانات حقوق الإنسان في الإجراءات الماسَّة بحرِّيَّته الشَّخصيَّة:

من المسلَّم به؛ أنَّ الحرِّيَّة الشَّخصيَّة من الحرِّيَّات المهمَّة؛ لأنَّها وثيقة الصِّلَّة بشخص الإنسان، ويُعَدُّ تقييدُ هذه الحرِّيَّة إجراءً شديد الوطأة؛ كونه مُنافٍ لآدميَّة الإنسان، وقد عُنِيَت المواثيق والإعلانات الدَّوليَّة بهذا الجانب القانونيّ المهمّ؛ إذ لا يجوزُ تقييد الحرِّيَّة الشَّخصيَّة للفرد إلَّا في حالاتٍ استثنائيَّةٍ؛ عند وقوع جريمة وتَوَفُّرِ أسبابٍ قانونيَّةٍ لذلك[49]؛ نبحثها وفق الآتي:

أوَّلًا-ضمانات حقوق الإنسان المتعلِّقة بحقّ الدِّفاع والسُّؤال:

([49]) Patrick Wachsmann, La liberté individuelle dans la jurisprudence da conseil constitutionnel, Rév, scien, c Rim, 1988, p2-3.

يُعَدُّ سؤال المتَّهم حول ارتكاب جريمةٍ مُعيَّنةٍ من السُّلطات الممنوحة لمأموري الضَّبط القضائيّ في أثناء مرحلة التَّحريّ، وإنَّ إجراء سؤال المتَّهم يختلف عن إجراء استجوابه؛ من حيث إنَّ الأخير يُعَدُّ من إجراءات التَّحقيق[50]، وتتمثَّل هذه الضَّمانات المرتبطة بسؤال المتَّهم بأربعة حقوقٍ؛ وهي:

1-الحقّ في مجرَّد السُّؤال: فالسُّؤال يعني؛ مجرَّد استيضاح المتَّهم عن أمر جريمةٍ، والاستماع إلى إجابته، ومطالبته بجلاء الغموض في أقواله، ولا يتضمَّنُ ذلك مناقشةً تفصيليَّةً أو مواجهةً بأدلَّة الاتِّهام؛ بل مجرد توجيه التُّهمة إلى المتَّهم، وتثبيت أقواله بصددها [51].

ويُعَدُّ السُّؤال من إجراءات التَّحريّ وجمع الأدلَّة، ويجوز القيام به من قبل أفراد الشُّرطة أو مأموري الضَّبط القضائيّ[52].

ويقتصر سماع أقوال المتَّهم عند سؤال على تسجيل ما يطلب منه تسجيله من بياناتٍ؛ سواءٌ أكان ذلك بمواجهته بالتُّهمة المنسوبة إليه؛ أو يكون ذلك من تلقاء نفسه، ويوجب القانون سؤال المتَّهم عند حضوره لأوَّل مرَّةٍ، والأصل أنَّ سماع أقوال المتَّهم جائزٌ دائمًا في جميع مراحل الدَّعوى؛ كون حرِّيَّة المتَّهم في الدّفاع تُعطِيه الحقّ في أنْ تُسمَعَ أقواله؛ كلَّما أراد ذلك[53].

وبغض النَّظر عمَّا ينجم من سلبياتٍ في أثناء سؤال المتَّهم بوساطة مأموري الضَّبط القضائيّ، ولا سيَّما لجهة اختلاطه بإجراء الاستجواب إلَّا أنَّه يتمتَّع بمزايا عدَّةٍ؛ إذ يُعَدُّ سؤال المتَّهم وسيلةً من وسائل دفاعه عن نفسه؛ كونه يُمثِّلُ سلاحًا بيد المتَّهم، وأبسط ما يُقدِّمه له درء الشُّبهات عنه، فيستطيع المتَّهم من خلال سؤاله تبديد الشُّبهات حوله وإثبات براءته بتفنيد الدَّلائل القائمة ضدَّه، ومن ثمَّ؛ إطلاق سراحه الَّذي يفضي إلى تجنُّبه الأضرار الجسيمة الَّتي قد تلحق به من جرَّاء إجراءات التَّحقيق لمدَّةٍ طويلةٍ؛ فضلًا عمَّا يُقدِّمه إجراء سؤال المتَّهم من مساعدةٍ لمأموري الضَّبط القضائيّ في إثبات الجريمة أو نفيها عن المتَّهم، وتوفير الجهد والوقت في ذلك[54].

وبالرُّجوع إلى المواثيق الدَّوليَّة كافَّةً؛ **نجدها** لم تنصّ على إجراء سماع أقوال المتَّهمين والخبراء والشُّهود؛ إن أمكن، ولكن باستقراء نصّ المادة الإحدى والخمسين من النّظام الأساسيّ للمحكمة

([50]) د. علاء الدّين مرسي، سلطات النّيابة العامَّة ومأموري الضَّبط القضائيّ في قانون الإجراءات الجنائيَّة، الطَّبعة الأولى، المركز القوميّ للإصدارات القانونيَّة، القاهرة، 2014، ص271.

([51]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، الطَّبعة الثَّالثة، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 1995، ص678.

([52]) د. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائيَّة في قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، الجزء الأوَّل، الطَّبعة الأولى، (دون دار نشر)، بغداد، 1975، ص399.

([53]) د. توفيق الشَّاوي، فقه الإجراءات الجنائيَّة، الجزء الأوَّل، الطَّبعة الثَّانية، دار الكتاب العربيّ، مصر، 1954، ص102.

([54]) د. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المُشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، الطَّبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنَّشر، الإسكندريَّة، 2005، ص200.

الجنائيَّة الدَّوليَّة؛ **نلاحظ** أنَّها تُوجِبُ الرُّجوع إلى القواعدِ الإجرائيَّة وقواعد الإثبات؛ في حال وجود نقصٍ في النّظام الأساسيّ للمحكمة.

2-الحقّ في حظر الاستجواب: وهو ضمانٌ فرعيٌّ ينبع من سابقه؛ ويُقصَدُ بالاستجواب المحظور هُنَا؛ سماع أقوال المتَّهم ومناقشته تفصيلًا؛ بما هو قائمٌ ضدَّه من أدلَّةٍ وشبهاتٍ، ومُطالبته بالرَّدِّ عليها؛ إمَّا بإنكارها وإثبات فسادها؛ أو بالتَّسليم بها؛ ممَّا يستتْبع اعترافه بارتكاب الجريمة، ويُفترَضُ في الاستجواب أنْ يأخذَ شكل المناقشة التَّفصيليَّة والأسئلة الدَّقيقة الَّتي تُفضِي إلى كشف التَّناقض الحاصل بين إجابات المتَّهم[55]، وسحب الاعترافات منه؛ ممَّا يُعَدُّ من إجراءات التَّحقيق الأوَّلي لا التَّحريّ وجمع الأدلَّة، ولكنَّ خلُّو التَّحقيق منه لا يُبطِلُه[56].

وتُعَدُّ مواجهة المتَّهم بغيره من الشُّهود أو المتَّهمين استجوابًا بحكم القانون؛ لما تُفضِي إليه المواجهة من إحراجٍ واضطرارٍ يدفعُه إلى إبداء أقوالٍ ليست في صالحهِ، ولكن مجرد وجود المتَّهم في أثناء سماه الشُّهود؛ لا يُعَدُّ مواجهةً؛ حتَّى لو سأله مأمور الضَّبط القضائيّ، عمَّا إذا كان لديه أقوالٌ وملاحظاتٌ يُبديها على أقوال الشُّهود؛ طالما أنَّ سؤاله في حدود الاستفهام المجرَّد فقط[57].

ويرى الباحث ضرورة التَّسليم بحظر الاستجواب من قبل مأمور الضَّبط القضائيّ في مرحلة التَّحريّ وجمع الأدلَّة؛ ذلك أنَّ هذا الفعل يُعَرِّضُ ضمانات المتَّهم في المحاكمة العادلة لخطر انتهاكها في غالب الأحيان، ومردُّ ذلك عدم تمتُّعِ مأمور الضَّبط القضائيّ غالبًا في هذه المرحلة بالحياديَّة؛ كونه يسعى دائمًا من وراء الاستجواب إلى انتزاع اعترافات المتَّهم بشتَّى الوسائل الممكنة له؛ إذ سيهتمُّ مأمور الضَّبط القضائيّ بتوجيه الأسئلة الَّتي تقودُ إلى إثبات الإدانة، وإهمال ما يتعلَّق منها بإثبات براءة المتَّهم.

3-الحقّ في الصَّمت: يُعَرَّفُ حقُّ الصَّمت؛ بأنَّه: "ترديدٌ لحقّ الفرد في حرمة حياته الخاصَّة؛ لكونه ألصق الحقوق بشخص الإنسان، ويعني حقَّه في ألَّا يقتحمَ أحدٌ ذلك النِّطاق من الخصوصيَّة الَّذي يُحِيطُ به نفسه، ومؤداه تخويل الأفراد حقّ الاحتفاظ بسرِّيَّة ما يريدون كتمانه عن الغير"[58]، كما عرَّفه بعضهم؛ بأنَّه: "غياب أيّ التزامٍ من قبل المُدَّعَى عليه في الكلام، فهو يُخَوِّلُ المواطنين حجب المعلومات عن السُّلطات، ويعبِّرُ عن جانبٍ من جوانب الحرِّيَّة الشَّخصيَّة

---

(55) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، مرجعٌ سابقٌ، ص678.

(56) د. عبد الرَّؤوف مهديّ، شرح قواعد الإجراءات الجنائيَّة، الطَّبعة الأولى، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 2013، ص708.

(57) د. توفيق الشَّاوي، فقه الإجراءات الجنائيَّة، مرجعٌ سابقٌ، ص332.

(58) د. إبراهيم طنطاويّ، التَّحقيق الجنائيّ في النَّاحيَتين النَّظريَّة والعمليَّة، الطَّبعة الأولى، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 1999، ص 130-131.

والخصوصيَّة الَّتي تُؤدِّي بالنَّتيجة إلى عدم وجود أيّ التزامٍ قانونيّ؛ لمساعدة تلك السُّلطات في أثناء بحثها عن الحقيقة"[59].

ومهما اختلفت التَّسمِّيات الَّتي يتَّخذها حقّ الصَّمت فهي تُؤدِّي المعنى نفسه، والمُتمثِّل في النَّشاط الإيجابيّ المُتجسِّدِ في الموقف السَّلبيّ من قبل الشَّخص محل المساءلة؛ سواءٌ أكان مُشتبهًا فيه أم مُدَّعَى عليه أم مُتَّهمًا[60]، ويأخذ هذا الموقف السَّلبيّ شكل الامتناع عن إجابة الأسئلة المُوجَّهةِ إليه؛ فضلًا عن إمكانيَّة امتناعه عن المشاركة في المناقشات.

ولم تتناول الإعلانات والمواثيق الدَّوليَّة؛ سواءٌ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان والعهد الدَّوليّ للحقوق المدنيَّة والسّياسيَّة؛ ضمانات المتَّهم في التزامه بالصَّمت في هذه المرحلة صراحةً.

ولكن إذا **اعتبرنا** أنَّ الصَّمت هو وضعٌ يستفيدُ منه المتَّهم تأسيسًا على قرينة البراءة، وليس حقًّا شخصيًّا؛ حينئذٍ يُمكننا الإقرار بأنَّ جميع المواثيق والإعلانات الدَّوليَّة الَّتي تضمَّنت النَّصَّ على مبدأ براءة المتَّهم قد تناولت النَّصَّ ضمنًا على حقّ المتَّهم في الصَّمت.

ويُقصَدُ **بمبدأ براءة المتَّهم**: أنَّ الفرد؛ مهما كان وزن الأدلَّة والاتِّهامات القائمة ضدَّه؛ فهو بريءٌ، ويجبُ أنْ يُعَامَلَ على هذا الأساس إلى أنْ تثبتَ مسؤوليَّته؛ بحكمٍ قضائيّ باتٍّ حائزٍ قوَّة الشَّيء المقضي به، ويُعَدُّ هذا المبدأ شرطًا أساسيًّا لشرعيَّة الإجراءات الجزائيَّة[61].

ويُعَدُّ مبدأ براءة المتَّهم ذا أهمِّيَّةٍ كبيرةٍ؛ لأنَّ تطبيقه بشكلٍ سليمٍ بمنزلة الضَّمان لحرِّيَّات المتَّهمين بارتكاب جريمةٍ من أنْ تُنتهَكَ؛ في سبيل الكشف عن الجرائم ومعاقبة مرتكبيها[62]، ونظرًا لهذه الأهمِّيَّة؛ على الصَّعيد الدَّوليّ؛ فقد نصَّت عليه معظم المواثيق الدَّوليَّة؛ إذ يُعَدُّ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان أوَّل وثيقةٍ كرَّست هذا المبدأ؛ من خلال المادة الحادية عشرة منه؛ حيث جاء فيها: "على كلّ شخصٍ متَّهمٍ بجريمةٍ يُعتبَرُ بريئًا إلى أنْ تثبت إدانته قانونًا بمحاكمةٍ علنيَّةٍ؛ تُؤَمَّنُ له فيها الضَّمانات الضَّروريَّة للدّفاع عن نفسه"، وجاءت الفقرة الثَّانية من المادة الرَّابعة عشرة من العهد الدَّولي للحقوق المدنيَّة والسّياسيَّة مُؤكِّدةً على هذا الأصل؛ فنصَّت على أنَّه: "لكلّ فردٍ متَّهمٍ بتُهمٍ جنائيَّةٍ الحقّ في أن يُعتبَرَ بريئًا؛ ما لم تثبت إدانته طبقًا للقانون".

4-حقّ الاستعانة بمحامٍ: عندما يصبح الإنسان متَّهمًا؛ ينتابه الضَّعف مقابل السُّلطة المخوَّلة بإجراءات التَّحريّ وجمع الأدلَّة؛ نتيجةَ الاضطراب والخوف والرُّهبة الَّتي أفضى إليها موقف

---

(59) د. أحمد فتحي سرور، الشَّرعيَّة الدّستوريَّة وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائيَّة، الطَّبعة الأولى، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 1994، ص216.

(60) د. حسام الدّين محمّد أحمد، حقُّ المتَّهم في السُّكوت، الطَّبعة الثَّالثة، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 2003، ص44.

(61) مزيلخ هاجر، ضمانات المحاكمة العادلة في التَّشريع الجزائريّ، مرجعٌ سابقٌ، ص26.

(62) Eileen Shinnider and Frances Gordon, The Right To Silence – International Norms and Domestic, 1st edition, Informa Publishing, 2010, P 9-10.

الاتِّهام؛ الأمر الَّذي ينطوي على أنْ يغفلَ المتَّهم عن الحقوق الَّتي منحه إيَّاها القانون؛ فضلًا عن إخفاقه في إمكانيَّة الدّفاع عن نفسه، وهُنَا تكمنُ أهمِّيَّة اللُّجوء إلى محامٍ ليعينه في الدّفاع عن نفسه، كما يُساعِدُ العدالة على إظهار الحقيقة، ومعاونة الإنسان البريء في تجنُّب الإدانة[63].

وقد ضُمِّنَت جميع المواثيق والإعلانات الدَّوليَّة المتعلِّقة بحقوق الإنسان حقّ الفرد في محامٍ يختاره ويستعين به[64]، فأوصى مؤتمر قانون العقوبات السَّادس الَّذي عُقِدَ في "روما" لسنة 1953؛ بضرورة أنْ يتمَّ تعيين من يُدافِعُ عن المتَّهم قبل أنْ يسألَ عن شخصيَّته ويُدلِي بأقواله، وإبلاغه بحقّه بعدم الإجابة إلَّا مع حضور مُدافِعٍ عنه، وجاء المؤتمر الدَّوليّ الثَّاني عشر لقانون العقوبات الَّذي انعقد في "هامبورغ" لسنة 1979 في توصيَّته السَّادسة؛ بضرورة أنْ يتمَّ تبليغ المتَّهم بحقّه بمن يختاره هو بملء إرادته مُدافِعًا عنه خلال جميع مراحل الإجراءات الجنائيَّة؛ الأمر الَّذي يُفضِي إلى أنْ يكونَ المؤتمر قد أوصى بحقّ الاستعانة بمُدافِعٍ في أثناء مرحلة التَّحريّ والاستدلال؛ على أساس أنَّها أخطر المراحل وأكثر حرجًا على المتَّهم، كما جسَّد هذا المبدأ النّظام الأساسيّ لمحكمة "روما"؛ في الفقرة الثَّانية من المادة الخامسة والخمسين منه؛ إذ جاء فيها: "(ضرورة) الاستعانة بالمساعدة القانونيَّة الَّتي يختارها (المتَّهم) ..."، ويُعَدُّ النَّصُّ الأخير تكريسًا لمبدأ جوهريّ في مجال الدّفاع عن النَّفس بخصوص المتَّهم[65].

ويرى الباحث ضرورة أنْ ينصّ المشرِّع الدَّوليّ على الضَّمانات غير المُقنَّنة للمتَّهم في المحاكمة العادلة صراحةً، وألَّا تكفي الإحالة بشأنها من مبادئ قانونيَّة راسخةٍ أخرى؛ نظرًا إلى ما تُشَكِّلُهُ هذه المرحلة من خطورةٍ؛ تعكسها طبيعتها المُختلطة المُتمثِّلة في كونها مرحلة شبه قضائيَّة؛ يغلب عليها الطَّابع البوليسيّ المُتجسِّد في سعي مأموري الضَّبط القضائيّ وراء كلِّ ما يرونه دليلًا؛ الأمر الَّذي قد يدفعهم إلى التَّعديّ على الحرِّيَّة الفرديَّة؛ بصورةٍ غير مُبَرَّرَةٍ؛ لذلك كان من واجب المُشرِّع الدَّوليّ أن ينصَّ على هذه الضَّمانات؛ بصورةٍ صريحةٍ؛ تفاديًا لأيّ تجاوزٍ؛ في ظلّ عدم تمتُّع هؤلاء المأمورين بأيّ تكوينٍ قانونيّ؛ يُمكِّنُهم من رعاية حقوق الإنسان.

ثانيًا-أثر الإجراءات الماسَّة بالحرِّيَّة الشَّخصيَّة على حقوق الإنسان:

تتميَّز إجراءات مرحلة التَّحريّ والاستدلال عادةً بأنَّها لا تنطوي على مساسٍ بالحرِّيَّة الشَّخصيَّة؛ إلَّا أنَّ القانون قد يُجِيزُ الخروج على هذا المبدأ لمأموري الضَّبط القضائيّ، والقيام ببعض الإجراءات الماسَّة بحرِّيَّة الأفراد، ومن تلك الإجراءات: ما يُمارسها مأمور الضَّبط

---

(63) نايف بن محمَّد السُّلطان، ضمانات الحرِّيَّة الشَّخصيَّة أثناء التَّحريّ والتَّحقيق، رسالة ماجستير، المركز العربيّ للدّراسات الأمنيَّة والتَّدريب، الرّياض، 1990، ص110.

(64) انظر: الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، والفقرتين الفرعيَّتين (3/ب) و(3/د) من المادة الرَّابعة عشرة من العهد الدَّولي للحقوق المدنيَّة والسّياسيَّة.

(65) Shahrul Mizan Ismail, The right to fair trial: Analyzing the jurisprudence of member states of the ICCPR, International Affairs, Vol.I, 2018, p.99.

القضائيّ؛ بصفةٍ استثنائيَّةٍ؛ بناءً على حالة التَّلبُّسِ مثلًا؛ إذا ما أفضت الضَّرورة العمليَّة إلى ذلك، وسيتناول الباحث هذه الإجراءات الماسَّة بالحرِّيَّة الشَّخصيَّة؛ بحيث تندرجُ ضمن توصيَّات الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان؛ في المادة التَّاسعة منه؛ حيث جاء فيها: "لا يجوز اعتقالُ أيّ إنسانٍ أو حجزُه أو نفيُهُ تعسُّفًا"، وكذلك الفقرة الأولى من المادة التَّاسعة من العهد الدَّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسّياسيَّة؛ إذ جاء فيها: "لكلّ فردٍ حقٌّ في الحرِّيَّة وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفُ أحدٍ أو اعتقاله تعسُّفًا، ولا يجوز حرمان أحد من حرِّيَّته؛ إلَّا لأسبابٍ ينصُّ عليها القانون، وطبقًا للإجراء المقرَّر فيه"؛ وسيتمّ ذلك من خلال أربعة تقسيماتٍ[66]؛ وفقَ الآتي:

1-الاستيقاف وأثره على الحرِّيَّة الشَّخصيَّة: فالاستيقاف عبارةٌ عن إيقاف الشَّخص المارّ لسؤاله عن اسمه وعنوانه ومقرّ إقامته والوجهة الَّذي هو ذاهبٌ إليها، وهو إجراءٌ مُباحٌ لمأموري الضَّبط القضائيّ عند الشَّكِّ في أمرٍ عابر السَّبيل، فهناك شروطٌ يتوجب توافرها قبل اتّخاذ هذا الإجراء؛ تتمثَّل في تصرفاتٍ صدرت منه بمحضّ إرادته واختياره، وذلك بغية التَّحريّ عنه؛ فضلًا عن سؤاله عن اسمه وعنوانه ومقرّ إقامته والسَّبب الَّذي أفضى إلى تواجده في الحالة الَّذي هو عليها؛ دون المساس بحرِّيَّة الشَّخص أو التَّضييق عليه[67]، وتتمثَّل ضمانات الاستيقاف هُنَا في: أنْ تتوافرَ للاستيقاف مظاهر تُبرِّره، وعدم تجاوز مأموري الضَّبط القضائيّ للهدف من الاستيقاف.

2-الاقتياد وأثره على الحرِّيَّة الشَّخصيَّة: فالاقتياد هو الإجراء الَّذي يسعى إلى الحيلولة دون فرار أحد الأشخاص الَّذين تشهد ظروف الحال على ارتكابهم جريمةً ما، فيكون حينها من الضَّروريّ وضعه بين يدَي السُّلطة المختصَّة[68].

ويرى جانبٌ من الفقه أنَّه ثمَّة شروطٌ ينبغي أن تتحقَّق لصحَّة الاقتياد؛ منها، أنْ يُضبَطَ المتَّهم متلبّسًا بجريمته، وكذلك ألَّا تطولَ مدَّة الاقتياد لأكثرَ من الوقت الَّذي يلزم إلى تسليمه، وأن تكونَ الغاية من اقتياد المتَّهم تتجسَّد في تسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائيّ أو رجل سلطة عامَّة[69].

وعليه؛ **يرى** الباحث أنَّ حقّ الاقتياد ليس ممنوحًا لمأموري الضَّبط القضائيّ فحسب؛ بل لعامَّة النَّاس؛ ممَّا يستلزم إحاطة هذا الإجراء بالضَّمانات الَّتي تكفل عدم التَّعرُّض لحرِّيَّة الفرد الشَّخصيَّة والحطّ من كرامته وإنسانيَّته.

---

(66) Nicolas A. J. Croquet, The international criminal court and the treatment of defense rights: A mirror of the European Court of human right's jurisprudence?, ICC and Treatment of Defense Rights, Human Rights Law Review II; 2011, 97-131.

(67) د. محمّد علي سالم الحياليّ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، الطَّبعة الأولى، الجزء الأوَّل، دار الثَّقافة للنَّشر والتَّوزيع، عمَّان، 1996، ص478.

(68) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيَّة، الطَّبعة العاشرة، الكتاب الأوَّل، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 2016، ص746.

(69) د. عوض محمّد عوض، المبادئ العامَّة في قانون الإجراءات الجنائيَّة، مرجعٌ سابقٌ، ص282.

3-إجراء الأمر بعدم التَّنقُّل وأثره على الحرِّيَّة الشَّخصيَّة: للمتَّهم حقٌّ في الحرِّيَّة الشَّخصيَّة؛ من الواجب على مأمور الضَّبط القضائيّ أنْ يحترمَها، فلا يمسُّ بها إلَّا في الحدود الَّتي يسمحُ بها القانون والدّستور، ففيما عدا حالة التَّلبُّس؛ لا يجوز القبض على أحدٍ أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حرِّيَّته بأيّ قيدٍ أو منعه من التَّنقُّل إلَّا بأمرٍ تستلزمه ضرورة التَّحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختصّ أو النّيابة العامَّة؛ وذلك وفقًا لأحكام القانون[70].

فالأمر بعدم التَّنقُّل هو ذلك الإجراء الَّذي خوَّله المشرِّع لمأمور الضَّبط القضائيّ عند انتقاله إلى موقع الجريمة من منع الحاضرين من مغادرة المكان؛ حتَّى يستطيع سماع أقوال من لديه معلوماتٍ عن الواقعة؛ فضلًا عن المحافظة على النّظام حتَّى يُتِمَّ المهمَّة الَّتي حضر لأجلها[71].

ويرى الباحث أنَّ إجراء الأمر بعدم التَّنقُّل يحمل سمات القبض في طيَّاته؛ إذ يتمثَّل في تقييد حرِّيَّة الفرد الشَّخصيَّة من قبل مأمور الضَّبط القضائيّ قسرًا؛ لأنَّ أيّ تقييد مهما طال أم قصر للحرِّيَّة الشَّخصيَّة يُعَدُّ قبضًا، ولهذا؛ يجب قصر نطاق هذا الإجراء بحدود الضَّرورة الَّتي قدَّرها المشرِّع، وعلى سبيل الاستثناء؛ بحيث لا يُتوسَّعُ فيها، وأنْ تُقدَّرَ الضَّرورة بقدرها هُنَا.

4-التَّحفُّظ وأثره على الحرِّيَّة الشَّخصيَّة: فالتَّحفُّظ عبارةٌ عن مجموعةٍ من الإجراءات التَّحفُّظيَّة في مواجهة غير المتَّهمين مثل؛ التَّحفُّظ على الموجودين في محل وقوع الجريمة، ويستدعي القيام بهذه الإجراءات الحدّ من حرِّيَّة الشَّخص الَّذي تُتَّخَذُ ضدَّه ولفترةٍ قصيرةٍ؛ بغية تسليمه إلى السُّلطات المختصَّة، ولا ترقى الإجراءات التَّحفُّظيَّة إلى مرتبة القبض، وتُعَدُّ من إجراءات التَّحريّ والاستدلال، ومثالها طلب المصاحبة إلى مركز الشّرطة، وتنبيه مأمور الضَّبط القضائيّ الأشخاص بمحلٍ عامٍّ بعدم مغادرتهم؛ حتَّى تنتهي عمليَّة القبض على المجرم، وهو من الإجراءات التَّحفُّظيَّة الَّتي يسعى من خلالها مأمورو الضَّبط القضائيّ إلى حفظ الأمن العامّ[72].

ويرى الباحث ضرورة توخّي الدِّقَّة لدى ممارسة هذا الإجراء من قبل مأمور الضَّبط القضائيّ، والحفاظ على الطَّابع العرضيّ المؤقت له؛ لكيلا ينطوي على مساسٍ بالحرِّيَّة الشَّخصيَّة للفرد أو يُقيّدها أو يعدوها، فيصبح التَّحفُّظ قبضًا يمسّ هذه الحرِّيَّة المصانة.

الفرع الثَّاني -الضَّمانات المتعلِّقة بالإجراءات الماسَّة بحرمة الحياة الخاصَّة:

على الرَّغم ممَّا تضمَّنته معظم الدَّساتير والتَّشريعات الجنائيَّة الوطنيَّة بضرورة حماية حقوق الفرد من جميع الإجراءات الماسَّة بحرمة الحياة الخاصَّة؛ إلَّا أنَّه لم يردْ تعريفٌ قانونيٌّ لفكرة الحياة

---

(70) د. غنَّام محمَّد غنَّام، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ، الطَّبعة الأولى، منشورات جامعة قطر، 2017، ص227.

(71) د. أحمد عبد الحميد الدَّسوقيّ، الحماية الموضوعيَّة والإجرائيَّة لحقوق الإنسان، الطَّبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، 2009، ص279.

(72) د. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، مرجعُ سابقٌ، ص400.

الخاصَّة، والعلَّة في ذلك مردُّها إلى الاختلاف في النُّظم القانونيَّة المختلفة المحكومة بالقيم الاجتماعيَّة والعادات والتَّقاليد، وصعوبة تحديد النّطاق القانونيّ للحقّ بحرمة الحياة الخاصَّة[73].

ويُعَدُّ التَّعريف الَّذي وضعه المعهد الأمريكيّ للقانون من أشهر تعريفات حرمة الحياة الخاصَّة؛ وذلك من خلال مضمون الفقرة (876) من مشروع قانون أفعال الخطأ لعام 1930؛ حيث جاء فيها: "كلّ شخصٍ ينتهك بصورةٍ جدِّيَّةٍ؛ أو دون وجه حقٍّ؛ حقَّ شخصٍ آخرَ في ألَّا تصل أموره إلى علم الغير، وألَّا تكون صورته عرضةً لأنظار الجمهور؛ يُعَدُّ مسؤولًا أمام المعتدى عليه"[74].

وهذا ما أكَّدته المادة الثَّانية عشرة من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان الَّتي جاء فيها: " لا يجوز تعريضُ أحدٍ لتدخُّلٍ تعسُّفيّ في حياته الخاصَّة؛ أو في شؤون أسرته؛ أو مسكنه؛ أو مراسلاته، ولا لحملاتٍ تمسُّ شرفه وسمعته، ولكلِّ شخصٍ حقٌّ في أنْ يحميهِ القانونُ من مثل ذلك التَّدخُّل أو تلك الحملات"، كما قضت الفقرة الأولى من المادة التَّاسعة من العهد الدَّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسّياسيَّة؛ بأنَّه: "لكلّ فردٍ حقٌّ في الحرِّيَّة وفي الأمان على شخصه ..."؛ وعليه؛ نبحث في الضَّمانات المتعلِّقة بحرمة الحياة الخاصَّة؛ من خلال ما يلي:

أوَّلًا-أثر إجراء التَّفتيش على حقوق الإنسان:

يعني التَّفتيش الاطِّلاع على محلٍ منحه القانون حرمةً خاصَّةً، وذلك من أجل ضبط ما فيه.

وقد يكون التَّفتيش مسكن الشَّخص أو مكانًا آخرَ منحه القانون حمايته؛ أو يكون محل التَّفتيش الشَّخص ذاته، ويُرَادُ بالتَّفتيش الحصول على كلّ ما له علاقةٌ في الكشف عن الجريمة وفاعلها، فهو يردُ على الأشخاص والأماكن العامَّة والخاصَّة؛ فضلًا عن المراسلات وغيرها؛ حسبما تقتضيه الإجراءات بغية الكشف عن الجريمة، مع ضرورة التَّأكيد على أنَّه يتوجب ألَّا يكونَ الهدفُ من التَّفتيش هو إثبات التُّهمة على الشَّخص فقط؛ بل قد يُرَادُ منه نفيها عنه[75].

وتنصُّ المادة السَّابعة عشرة من العهد الدَّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسّياسيَّة؛ على ما يلي: "1-لا يجوز تعريض أيّ شخصٍ؛ على نحوٍ تعسُّفيّ أو غير قانونيّ؛ لتدخُّلٍ في خصوصيَّاته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأيّ حملاتٍ غير قانونيَّةٍ تمسُّ شرفه أو سمعته؛ -2-من حقّ كلّ شخصٍ أن يحميه القانون من مثل هذا التَّدخُّل أو المساس".

([73]) Muhammad Munir, Fundamental guarantees of the rights of the accused in Islamic criminal justice system, Hamdard Islamic, Vol.15, Issue.4, 2018, p.55.

([74]) Fredrik Wharton, Wharton's Criminal Law, 15thedition, by Charles e. Terecia, Vol.1, Clark Boardman Callaghan, New York, 1993, p.89.

([75]) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، الطَّبعة الأولى، دار الحكمة للطباعة والنَّشر، الموصل، العراق، 1990، ص201.

وعليه؛ لا بُدَّ من إحاطة إجراء التَّفتيش بضماناتٍ تكفل صون الحياة الخاصَّة للفرد؛ سواءٌ أتمَّ الإجراء على مسكنه أم شخصه؛ في حالة التَّلبُّس بالجريمة[76]؛ وفق الآتي:

1-ضمانات الفرد من خلال إجراء تفتيش مسكنه: ويمكن بيانها على النحو التَّالي:

أ-تحديد الجهة المختصَّة بالتَّفتيش: فقد أُنيطَت هذه السُّلطة بمأموري الضَّبط القضائيّ، وهم طائفةٌ من رجال السُّلطة العامَّة الَّذين خوَّلهم القانون القيام بأعمال الضَّبطيَّة القضائيَّة؛ وهم: أعضاء النّيابة العامَّة، وأعضاء قوَّة الشُّرطة، ويجوز بقرار من النَّائب العامّ؛ بالاتّفاق مع الوزير المختصّ؛ تخويل بعض الموظَّفين صفة مأموري الضَّبط القضائيّ بالنّسبة إلى الجرائم الَّتي تقع في دائرة اختصاصاتهم، وتكون متعلِّقة بأعمال وظيفتهم[77]؛ مثل موظَّفي الجمارك.

ب-تعيين المسكن محل التَّفتيش: فحرمة المسكن تشمل كلّ مكانٍ مُسوَّرٍ أو محاطٍ بأيّ حاجز مُستعملٍ أو معدٍّ للاستعمال بصفته مأوًى، كما يُعَدُّ مسكنًا غرفة المتَّهم في الفندق، فقد قُضِيَ بأنَّ صدور إذنٍ بتفتيش مسكن المتَّهم يُجِيزُ لرجل الضَّبط تفتيش الغرفة الَّتي يشغلها في الفندق[78].

جـ-تفتيش المسكن بناءً على إذنٍ بذلك: يكون التَّفتيش بناءً على إذنٍ من النّيابة العامَّة، ويصدر الإذن بناءً على محضر جمع الاستدلالات الَّذي يعرضه مأمور الضَّبط على عضو النّيابة العامَّة؛ إذ يلزم لصحَّة تفتيش المسكن توافر الشُّروط التَّالية[79]:

-أنْ تتوافرَ حالة تلبُّس أو يصدر أذنٌ صحيحٌ بذلك.

-أنْ يصدرَ الإذن؛ بناءً على تحريَّاتٍ جدِّيَّةٍ؛ في حالة التَّفتيش بناءً على إذنٍ.

-بخصوص جريمةٍ مُعيَّنةٍ وقعت.

-أنْ يكونَ ضروريًّا لجمع الأدلَّة عن الجريمة محل الاتِّهام.

-أنْ يتمَّ نهارًا، ولا يجوز أنْ يتمّ ليلًا إلَّا في حالة التَّلبُّس أو إذا اقتضت مصلحة التَّحقيق ذلك.

-أنْ يتمّ الإذن بالتَّفتيش على الوجه الصَّحيح[80].

د-تحرير محضرٍ بالتَّفتيش: لمأموري الضَّبط القضائيّ أنْ يضبطوا الأشياء الَّتي يحتمَلُ أنْ تكونَ قد استُعمِلَت في ارتكاب الجريمة، وتُوصَفُ هذه الأشياء وتُعرَضُ على المتَّهم لإبداء ملاحظاته عليها، ويُحرَّرُ بذلك محضرٌ؛ يُوقِّعُه المتَّهم أو يذكر أسباب تمنُّعه عن التَّوقيع فيه[81].

---

(76) Janet Hope, A constitutional right to a fair trial? Implications for the reform of the Australian criminal justice system, Federal Law Review, Vol.24, 1996, p.177-184.

(77) انظر: المادة (27) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ لعام 2004.

(78) تمييز قطريّ جلسة 1941/1/31، مجموعة القواعد القانونيَّة، الجزء الخامس، القسم 236، ص428.

(79) د. غنَّام محمَّد غنَّام، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ، مرجعٌ سابقٌ، ص425.

(80) Stephens Stavros, The right to a fair trial in emergency situations, The International and Comparative Law Quarterly, Vol.41, No.2, April 1992, p.343.

(81) انظر: المادة (58) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ لعام 2004.

2-ضمانات الفرد من خلال إجراء تفتيش الأشخاص: إنَّ تفتيش الشَّخص يقع بالبحث عمَّا يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته أو أشياءٍ متعلِّقةٍ بالجريمة أو لازمةٍ للتَّحقيق فيها، وكذلك يمكن أنْ يقعَ التَّفتيش على سيَّارة المتَّهم الخاصَّة[82]؛ عند صدور إذنٍ بالتَّفتيش؛ أو إذا ضُبِطَ الشَّخص مُتلبّسًا من قبل مأمور الضَّبط القضائيّ؛ كما يجب أنْ يكونَ تفتيش الأنثى من جانب أنثى[83]، ويترَّتب على مخالفة ذلك بطلان التَّفتيش.

ثانيًا-الضَّمانات المتعلِّقة بحرمة الاتّصالات والصُّورة الشَّخصيَّة:

لقد وسَّعت دائرة التَّطوُّرات التّكنُولوجيَّة في سعي الدُّول إلى مراقبة الاتّصالات الخاصَّة بالفرد واعتراضها؛ لخدمة إنفاذ القانون لمصلحة الأمن القوميّ، وتُعَدُّ المراسلات والاتّصالات مصدرًا قيّمًا لاستقاء الأدلَّة الَّتي تستند إليها في ملاحقة مرتكبي الجرائم؛ الأمر الَّذي أفضى في أغلب الأحيان إلى ظهور ممارساتٍ مرتجلةٍ من دون الحصول على إذنٍ أو إشراف جهةٍ مُستقلَّةٍ[84]، وعليه؛ لا بُدَّ من ضماناتٍ تكفل حرمة الحياة الخاصَّة في ظلّ هذه الممارسات؛ وفق الآتي:

1- ضمانات المتَّهم في سرِّيَّة المراسلات: يُعَدُّ الحقّ في سرِّيَّة المراسلات أهمّ عناصر حرمة الحياة الخاصَّة؛ لما تنطوي عليه من أفكارٍ شخصيَّةٍ، وبغضّ النَّظر عن نوعها؛ لذا لا يجوز الاطِّلاع على محتواها لغير مُصدِّرها ومن توجَّهت إليه، ويعني الحقّ في سرّيَّة المراسلات عدم جواز الكشف عمَّا تحتويه؛ فضلًا عمَّا يُفضي إليه هذا الكشف من اعتداءٍ على حقّ الإنسان في حرمة حياته الخاصَّة، ويُعتَدُّ بشكلِ المراسلة، فيستوي أنْ تكون المراسلة موضوعةً ظرفٍ مغلقٍ أو مفتوحٍ مثل البرقيَّة والتّلكس والبريد الإلكتُرونيّ؛ طالما قصد المرسِل عدم اطّلاع الغير عليها.

وهذا ما أكَّدته المادة السَّابعة من قانون الاحتكار البريديّ وسرِّيَّة المراسلات القطريّ لعام 1990؛ بقولها: "سرِّيَّة المراسلات البريديَّة مكفولةٌ، فلا يجوز مراقبتها أو إفشاء سرِّيَّتها إلَّا في الأحوال المُبيَّنة وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون".

كما تنصّ المادة الثَّالثة من قانون حماية خصوصيَّة البيانات الشَّخصيَّة القطريّ لعام 2016؛ على ما يلي: "لكلّ فردٍ الحقّ في حماية خصوصيَّة بياناته الشَّخصيَّة، ولا يجوز معالجة تلك البيانات إلَّا في إطار الشَّفافيَّة والأمانة واحترام كرامة الإنسان والممارسات المقبولة؛ وفقًا لأحكام هذا القانون".

ويرى الباحث أنَّ دولة قطر سبَّاقةٌ في مجال إضفاء الحماية بشتَّى صنوفها على حقوق المتَّهم في حماية شخصه وحرمة حياته الخاصَّة.

---

(82) انظر: المادة (47) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ لعام 2004.
(83) انظر: المادة (48) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ لعام 2004.
(84) الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدَّورة الثَّالثة والعشرون، البند الثَّالث، تاريخ 2013/4/17، ص5 وما يليها.

2-ضمانات حرمة الصُّورة الشَّخصيَّة: ولما لمأموري الضَّبط القضائيّ من استخدام الوسائل المشروعة كافَّةً الَّتي تُفضِي إلى البحث عن الجرائم وتحديد مرتكبيها؛ إلَّا أنَّه لا يجوز لهم في سبيل ذلك تصوير الوقائع في مكانٍ خاصٍّ خفيَّةً، وبخلاف ذلك؛ لمأموري الضَّبط القضائيّ إمكانيَّة التَّصوير في الأماكن العامَّة، وفي أوقات الدُّخول المخصَّصة للعامَّة؛ إذ يُعدُّ التَّصوير هنا بمنزلة التَّسجيل المُصوَّر بالعين المُجرَّدة[85].

وتقضي المادة الثَّامنة من قانون مكافحة الجرائم الإلكتُرونيَّة القطريّ؛ بأنَّه: "يُعاقَبُ بالحبس مدَّةً لا تتجاوز ثلاث سنواتٍ، وبالغرامة الَّتي لا تزيد على مئة ألف ريالٍ؛ أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كلّ من تعدَّى على أيٍّ من المبادئ أو القيم الاجتماعيَّة، أو **نشر** أخبارًا أو **صورًا** أو تسجيلاتٍ مرئيَّةً تتَّصلُ بحرمة الحياة الخاصَّة أو العائليَّة للأشخاص؛ ولو كانت صحيحةً ..."

المطلب الثَّاني

ضمانات المتَّهم في مرحلة التَّحريّ والاستدلال وفقًا للقوانين القطريَّة

تُعَدُّ إجراءات التَّحريّ مرحلةً سابقةً مهمَّةً للاستدلال بها على نشوء الخصومة الجنائيَّة والمُمهِّدة لبداية تحريك الدَّعوى الجنائيَّة؛ بحيث يُسعَى بها إلى إظهار الحقيقة من خلال جمع عناصر الإثبات الخاصَّة بالجريمة والتَّحريّ عنها والبحث عن فاعليها.

وتُعَدُّ إجراءات التَّحريّ ضرورةً قانونيَّةً يوجبها المُشرِّع القطريّ، فبمجرَّد أنْ يعلمَ مأمور الضَّبط القضائيّ بوقوع جريمةٍ ما؛ سواءٌ أتمَّ ذلك بناءً على التَّحريَّات الَّتي قام بها هو؛ أو أحد مساعدِيه؛ أو كان عبر البلاغ والشَّكوى؛ يتوجب عليه القيام بإجراءات الاستدلال المُمهِّدة للتَّحقيق.

ولا يمكن إنكار أهمِّيَّة مرحلة الاستدلال في سبيل سير الدَّعوى الجنائيَّة في دولة قطر؛ بوصف الاستدلال يسمح للنّيابة العامَّة أنْ تتصرَّفَ في ضوء ما ورد بمحضر الضَّبط؛ فإمَّا أنْ تُقَرِّرَ حفظ

---

(85) د. فهد محسن الذّبحانيّ، الطَّبيعة القانونيَّة للحقّ في الصّورة الشَّخصيَّة وحمايته المدنيَّة في القانون الكويتيّ، بحثٌ منشورٌ في مجلة الدّراسات الأمنيَّة والتَّدريب، المجلد 28، العدد 56، 2013، ص202.

الأوراق؛ كما يحدث في كثيرٍ من البلاغات والشَّكاوى الَّتي لا تستند إلى أساسٍ قانونيّ صحيحٍ؛ وإمَّا بتحريك الدَّعوى الجنائيَّة مباشرةً وأحالتها إلى المحكمة المختصَّة.

ومن أجل أنْ تكونَ إجراءات الاستدلال حجَّةً على الكافَّة فيما أثبتها، ولكي يكون إجراؤها أساسًا صالحًا لما قد يُبنَى عليها من نتائجَ، وتأكيدًا على الضَّمانات الواردة في قسم المواثيق الدَّوليَّة الَّتي ترجمتها تفصيلًا مهمًّا منصبًّا في صالح المتَّهم القوانين الجنائيَّة القطريَّة؛ فإنَّنا سنتوسَّعُ بعض الشَّيء في مسألة ضمانات المتَّهم في مرحلة التَّحريّ لدى هذه القوانين؛ كما يلي:

الفرع الأوَّل: إجراءات الاستدلال وقانونيَّته وفق ما يقوم به مأمور الضَّبط القضائيّ.

الفرع الثَّاني: تقيُّد إجراءات الاستدلال بضمانات المتَّهم وحقوقه.

الفرع الأوَّل -إجراءات الاستدلال وقانونيَّته وفق ما يقوم به مأمور الضَّبط القضائيّ:

لا تُعَدُّ إجراءات الاستدلال من ضمن إجراءات الخصومة الجنائيَّة؛ بل هي من الإجراءات السَّابقة على تحريكها، ومن ثمَّ؛ فهي لا تُعَدُّ من مراحل الدَّعوى الجنائيَّة.

على أنَّ ذلك لا يعني توقُّف الحدود الزَّمنيَّة لجمع الاستدلال بمجرد تحريك الدَّعوى الجنائيَّة، فقيام النّيابة العامَّة بإجراء التَّحقيق بنفسها لا يقتضي تقاعس مأمور الضَّبط القضائيّ عن المضي قدمًا في أداء واجباته، ولهذا؛ لا بُدَّ لنا من التَّعرُّف على مرحلة جمع الاستدلالات، وعلى القائمين عليها، وأساس إجراءات الاستدلال، وأثرها في تحريك الدَّعوى الجنائيَّة؛ وفق الآتي:

أوَّلًا – التَّعريف بمرحلة جمع الاستدلالات:

لم يتضمَّن قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ لعام 2004 تعريفًا للاستدلال؛ على الرَّغم من أنَّه خصَّص الباب الثَّاني منه بعنوان: "جمع الاستدلالات" (المواد من 27 إلى 62 منه)؛ إذ اكتفى بتنظيم قواعد هذه المرحلة الخاصَّة؛ حيث أشار في المادة (29) منه إلى وظيفة مأموري الضَّبط القضائيّ؛ وفق ما يلي: "يقوم مأمورو الضَّبط القضائيّ بتقصّي الجرائم والبحث عن مرتكبيها، وجمع الاستدلالات الَّتي تلزم للتَّحقيق والمحاكمة".

ويرى الباحث ضرورة إدراج مادةٍ في قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ بعد تعديله وتنقيحه؛ تتضمَّن تعريفاتٍ للمصطلحات الشَّائعة الاستخدام فيه؛ بحيث لا يدعُ مجالًا للقضاء الوطنيّ لتفسيرها وتأويلها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: **"الاستدلال"**؛ من قبيل أنَّه يُمثِّلُ "السَّعي لإظهار الحقيقة عن طريق جمع عناصر الإثبات الخاصَّة بالجريمة والتَّحريّ والبحث عن فاعليها؛ للإعداد بالبدء في التَّحقيق أو المحاكمة مباشرةً".

ويدخل في عداد جمع الاستدلالات استدعاء الشُّرطة للمتَّهم لسؤاله عمَّا حام حوله من اتّهامٍ؛ شريطة عدم التَّعرُّض الماديّ له؛ بما يمسُّ حرِّيَّته أو تقييدها؛ حتَّى لا يقع لبسٌ بين الاستدعاء وإجراء القبض المحظور على رجل الشُّرطة إلَّا في الحالات المنصوص عليها قانونًا[86].

وتتميَّز مرحلة جمع الاستدلالات بخصائصَ عدَّةٍ منها؛ أنَّه يجوز أنْ يقومَ بها مأمور الضَّبط القضائيّ بنفسه أو بالاستعانة بمرؤوسيه أو بمرشدين، ولمأمور الضَّبط القضائيّ أنْ يستعينَ بكلّ الوسائل الممكنة؛ طالما أنَّها مشروعةٌ، كما لا يُشترَطُ مدَّةٌ مُعيَّنةٌ لإجراء جمع الاستدلالات، وتتميَّز تلك المرحلة بالسرِّيَّة؛ فلا يلزم الإفصاح فيها عن شخصيَّة المرشد مثلًا[87].

ويُترَكُ أمر تقدير قيمة التَّحريَّات في الإثبات إلى محكمة الموضوع؛ إذا اطمأنت إليها، فذلك ينتمي إلى المسائل الموضوعيَّة، وعليه؛ قُضِيَ بأنَّ: "عدم اشتمال محضر التَّحريَّات على بعض البيانات لا يُؤثِّر في جدِّيَّتها أو يُبطِلُها"[88]، كما يجوز لمحكمة الموضوع أنْ تجتزِّئَ التَّحريَّات.

ثانيًا – القائمون بجمع الاستدلالات (مأمورو الضَّبط القضائيّ):

مأمورو الضَّبط القضائيّ هم رجال السُّلطة العامَّة الَّذين يُخوِّلهم القانون صلاحياتٍ؛ للكشف عن الجريمة، وقد عدَّدت المادة السَّابعة والعشرون من قانون الإجراءات الجنائيَّة هؤلاء؛ بقولها:

"يكون مأمورو الضَّبط القضائيّ: 1-أعضاء النّيابة العامَّة؛ -2-أعضاء قوَّة الشُّرطة.

ويجوز بقرارٍ من النَّائب العامّ؛ بالاتّفاق مع الوزير؛ تخويل بعض الموظَّفين صفة مأموري الضَّبط القضائيّ بالنّسبة إلى الجرائم الَّتي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلِّقةً بأعمال وظائفهم"

مع ملاحظة أنَّه يقوم رجال الشُّرطة عادةً الضَّبط القضائيّ والضَّبط الإداريّ، فالضَّبط الإداريّ يقوم به رجل الشُّرطة بوصفه جهةً إداريَّةً يُنَاطُ بها حفظ النّظام والأمن العامّ، فيتمّ ذلك قبل وقوع الجريمة، في حين يتمثَّلُ الضَّبط القضائيّ موضوع البحث في إجراءاتٍ تتَّخذُها الشُّرطة بعد وقوع الجريمة؛ للكشف عنها ومعرفة فاعليها بعد وقوعها، فيستطيع رجل الشُّرطة من خلالها: إجراء التَّحريَّات اللَّازمة، وتجميع الأدلَّة، واستصدار إذن التَّفتيش، والقيام بتحريز المضبوطات وعمل محضرٍ بذلك، والقبض على من يُشتبَهُ بقيامه بارتكاب جريمةٍ ما وتفتيشه مُتلبِّسًا[89].

وإنَّ رجال الشُّرطة يتَّبعون وزارة الدَّاخليَّة القطريَّة، ومع ذلك فهم يتَّبعون النَّائب العامّ لدى قيامهم بالضَّبطيَّة القضائيَّة، وفي هذا تنصّ المادة الثَّامنة والعشرون من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ؛ على أنَّه: "يكون مأمورو الضَّبط القضائيّ تابعين للنَّائب العامّ وخاضعين لإشرافه فيما

---

(86) **تمييز قطريّ**، الدَّائرة الجنائيَّة، الطَّعن رقم 239 لسنة 2013، جلسة 2014/1/20.
(87) **د. غنَّام محمَّد غنَّام**، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ، مرجعٌ سابقٌ، ص196-197.
(88) **تمييز قطريّ**، الدَّائرة الجنائيَّة، الطَّعن رقم 59 لسنة 2014، جلسة 2014/10/20.
(89) **د. عمر فاروق الحسينيّ**، الاستيقاف والقبض في القانون الكويتيّ مقارنًا بالقانون المصريّ، الطَّبعة الأولى، منشورات جامعة الكويت، 1994، ص21.

يتعلَّق بأعمال الضَّبط القضائيّ، وللنَّائب العامّ أنْ يطلبَ إلى الجهة المختصَّة الَّتي يتَّبعها مأمور الضَّبط القضائيّ النَّظر في أمره؛ إذا وقع منه مخالفةٌ لواجباته أو تقصيرٌ في عمله، وله أنْ يطلبَ رفع الدَّعوى التَّأديبيَّة عليه؛ دون أنْ يكونَ لذلكَ أثرٌ على الدَّعوى الجنائيَّة".

ثالثًا – الأساس القانونيّ لإجراءات الاستدلال:

لا تمسّ إجراءات الاستدلال الَّتي يُباشرها مأمور الضَّبط القضائيّ حرمة الفرد أو مسكنه؛ لأنَّ الهدف من هذه الإجراءات هو الكشف عن الجرائم وضبط المتَّهمين فيها، وجمع عناصر الإثبات اللَّازمة لمباشرة التَّحقيق الابتدائيّ والمحاكمة بشأنها[90].

وتستند شرعيَّة إجراءات الاستدلال إلى نصوص قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ لعام 2004، فقد أفرد الأخير الباب الثَّاني تحت عنوان: "جمع الاستدلالات"، فقد نصَّ في المادة السَّابعة والعشرين منه على من يُكلَّفُونَ بمهمة جمع الاستدلالات، وحدَّدهم بحسب المهام الموكولة إليهم، ثمَّ أوجز وصف أعمال الاستدلال؛ بأنَّها تقتضي: "تقصِّي الجرائم والبحث عن مرتكبيها، وجمع الاستدلالات الَّتي تلزم للتَّحقيق والمحاكمة"، ثمَّ نصَّ في المادة الإحدى والثَّلاثين منه على مهام مأموري الضَّبط القضائيّ المتمثِّلة بتلقِّي البلاغات والشَّكاوي الَّتي ترِدُ إليهم بشأن الجرائم، وأنْ يبعثوا بها فورًا إلى النّيابة العامَّة، وعليه؛ فالدَّعوى الجزائيَّة لا تتحرَّك إلَّا بالتَّحقيق الابتدائيّ، ولا تُعَدُّ إجراءات الاستدلال من إجراءات الخصومة، ومن ثمَّ؛ فإنَّ إجراءات الاستدلال ليست ذات طبيعةٍ قضائيَّةٍ، وإنَّما هي ذات طبيعةٍ شبه إداريَّةٍ؛ لأنَّها إجراءاتٌ تُمَهِّدُ للتَّحقيق[91].

رابعًا – تأثير إجراءات الاستدلال في تحريك الدَّعوى الجنائيَّة:

إنَّ النّيابة العامَّة ليست سلطة ادعاءٍ فقطْ؛ ولكن لها أدوارًا عدَّةً في الدَّعوى الجنائيَّة، فهي تقوم بوظائفَ ثلاثٍ: التَّحقيق والاتّهام ومباشرة الدَّعوى أمام المحكمة المختصَّة[92]، وقد عبَّرت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ عن وظائف النّيابة العامَّة بخصوص الدَّعوى الجنائيَّة؛ بقولها: "تختصّ النّيابة العامَّة دون غيرها؛ بتحريك الدَّعوى الجنائيَّة ومباشرتها، ولا تُحرَّكُ من غيرها إلَّا في الأحوال المبيَّنة في القانون"، مع ملاحظة أنَّ النّيابة العامَّة، وهي تُباشِرُ اختصاصاتها في مجال الدَّعوى الجنائيَّة؛ فإنَّها تقوم بذلك بصفتها أمينةً على الدَّعوى الجنائيَّة لا صاحبةً للدَّعوى؛ بل صاحبها هو المجتمع ككلّ، ولهذا؛ لا يصحّ أنْ تتنازلَ عن الدَّعوى.

الفرع الثَّاني -تقيُّد إجراءات الاستدلال بضمانات المتَّهم وحقوقه:

---

(90) د. مصطفى محمَّد الدَّغيدي، التَّحريَّات والإثبات الجنائيّ، الطَّبعة الأولى، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 2002، ص220.

(91) د. فاروق الكيلانيّ، محاضراتٌ في قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردنيّ والمقارن، الطَّبعة الثَّالثة، الجزء الثَّاني، دار المروج، بيروت، 1995، ص211.

(92) انظر: المادة السَّابعة من القانون القطريّ رقم /10/ لسنة 2002؛ بشأن النّيابة العامَّة ووظائفها مفصَّلًا.

إنَّ أوَّل حقٍّ من حقوق المتَّهم ألَّا تبدأ أيَّة مهامٍ لمأمور الضَّبط القضائيّ في جمع الاستدلالات عن أيّ جريمةٍ إلَّا بنصٍّ قانونيّ، وهذا يُضفِي الشَّرعيَّة الإجرائيَّة على إجراءات الاستدلال، ومن الأهمِّيَّة بمكانٍ أنْ ينصبَّ الأمر أوَّلًا على حماية حقوق المتَّهم في مرحلة التَّحري قبل محاكمته؛ لأنَّ مرحلة الاستدلال هي الَّتي يحتاجُ فيها المتَّهم لحماية حقوقه؛ لأنَّ الحماية لو جاءته في مرحلة المحاكمة فقطْ؛ لجاءت متأخِّرةً لا تفيده؛ بعد أنْ تكونَ قد أُهدِرَتْ حقوقه لدى التَّحريّ[93].

وتُعَدُّ مرحلة التَّحريّ والاستدلال هي المرحلة الأولى الَّتي يقوم بها مأمورو الضَّبط القضائيّ إلَّا أنَّ لهذه المرحلة أهمِّيَّةً خاصَّةً سببها أنَّ صلاحيَّات من يقومون بها لا تقتصر على إجراءات الاستدلال، وإنَّما تمتدُّ أيضًا إلى جمع الأدلَّة والقبض على من يُشَكُّ بأنَّه ارتكب الجريمة الواقعة وإحالته إلى المحاكم المختصَّة، وهذه إجراءات تحقيقٍ فعليَّةٌ لها مساسٌ مباشرٌ بحرِّيَّة الإنسان وشخصه بما يلزم اقترانها بضماناتٍ واضحةٍ وفعَّالةٍ؛ تضمنُ إنفاذ الإجراءات في حقّ المتَّهم؛ دون خرقٍ للقانون أو تعسُّفٍ في تنفيذه[94]، وهذا ما سنعالجه تباعًا؛ فيما يلي:

أوَّلًا – افتراض البراءة وعدم جواز المساس بالحرِّيَّة الفرديَّة:

من المبادئ المُعتبَرَةِ شرعًا؛ أنَّ الأصل في الإنسان براءة ذمَّته، وأنَّ ذمَّته بريئةٌ، ولا تُشغَلُ هذه الذِّمَّة إلَّا بدليلٍ يُثبِتُ ذلك، وإلَّا فإنَّها تبقى على البراءة الأصل[95].

حيث تنصُّ المادة التَّاسعة والثَّلاثون من الدّستور القطريّ؛ على أنَّه: "المتَّهم بريءٌ حتَّى تثبتَ إدانته أمام القضاء في محاكمةٍ تُوَفَّرُ له فيها الضَّمانات الضَّروريَّة لممارسة حقّ الدّفاع".

فمن الضَّروريّ الَّا تُطبَّقَ على المتَّهم القيود الواردة في القانون في حرِّيَّاته وتصرفاته وأسراره إلَّا بالحدّ الأدنى والضَّروريّ لتنسيق المصالح بين المجتمع والفرد؛ لذلك على مأمور الضَّبط القضائيّ؛ عند القيام بمهامه؛ مراعاة هذا المبدأ، وعدم أخذ النَّاس بالتُّهم جزافًا؛ دون دليلٍ[96].

وإنَّ احترام حياة المتَّهم تقتضي عدم جواز القيام بأيَّة إجراءاتٍ ماسَّةٍ بها إلَّا في الحالات الاستثنائيَّة، وأنْ يكونَ ذلكَ بناءً على مُبَرِّرٍ قانونيّ، ومن هذه الحالات القبض والتَّفتيش.

ولا ريبَ أنَّ القبض على المتَّهم من أخطر الإجراءات الَّتي يملكها مأمورو الضَّبط القضائيّ في أحوال التَّلبُّس بالجريمة؛ وذلك بوصف القبض أنَّه؛ من حيث الأصل؛ إجراءٌ من إجراءات التَّحقيق

---

(93) د. فاضل نصر الله، ضمانات المتَّهم أمام سلطتَي الاستدلال والتَّحقيق في قانون المحاكمات الجزائيَّة الكويتيّ، الطَّبعة الأولى، دار إحياء التُّراث العربيّ، الكويت، 2000، ص139.

(94) Jean Pradel '(sous la direction) les atteintes à la liberté avant jugement et en droit pénal compare' 1992 travaux de l'institut sciences criminelle de Poitiers Cujas, p 49.

(95) د. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، الطَّبعة الأولى، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 1994، ص211.

(96) د. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، مرجعٌ سابقٌ، ص552.

تمارسه النّيابة العامَّة في قطر، ومع ذلك؛ أُجِيزَ لمأمور الضَّبط القضائيّ مباشرته في حالة التَّلبُّس؛ مع مراعاة الحكم في المادة الأربعين من قانون الإجراءات الجنائيَّة: "لا يجوز القبض على أيّ شخصٍ أو حبسه إلَّا بأمرٍ من السُّلطات المختصَّة بذلك، وفي الأحوال المقرَّرة قانونًا، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًّا أو معنويًّا، ويجب على مأمور الضَّبط القضائيّ أنْ يُنبِّهَ المتَّهم إلى حقِّه في الصَّمت، وفي الاتّصال بمن يرى".

كما يتضمَّنُ التَّفتيش مساسًا بحرِّيَّة الفرد الشَّخصيَّة أو حرمة جسده؛ لذا أُنِيطَ القيام به لمأمور الضَّبط القضائيّ؛ في حالة التَّلبُّس بالجريمة فقطْ، وفي الأحوال المقرَّرة قانونًا للقبض على المتَّهم؛ بحيثُ يقوم مأمور الضَّبط القضائيّ هُنَا بتفتيش شخص المتَّهم وجسده وأمتعته وأشيائه وسيارته؛ وذلكَ وفق المادة السَّابعة والأربعين من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ.

ثانيًا – حقّ المتَّهم في إعلامه بالتُّهمة المنسوبة إليه والدّفاع عن نفسه:

هذا الحقّ منطقيٌّ تقتضيه طبائع الأمور؛ إذ لا بُدَّ من إعلام المُتَّهم بالتُّهمة المنسوبة إليه قبل سؤاله عنها، وحتَّى يستطيع إعداد الأوراق والمستندات الَّتي يُواجِهُ بها هذا الخطر الماثل في الاتّهام، وما يستتْبعه من إجراءاتٍ في إعداد دفاعه عن نفسه، وخاصَّةً أنَّ القضيَّة تتبنَّى أدلَّتها من خلال مرحلة الاستدلال الَّتي تُؤثِّرُ في المراحل اللَّاحقة، وخاصَّةً التَّحقيق والمحاكمة[97].

لذا من المفروض أنْ يُحَاطَ المتَّهم علمًا فور الشُّروع في سؤاله والقبض عليه بأسباب القبض عليه والتُّهمة الَّتي يُسألُ من أجلها؛ حتَّى تُتَاحَ له فرصة الدّفاع عن نفسه ومساعدة العدالة في الاستدلال لفاعل الجريمة الحقيقيّ؛ إذ إنَّه من الحقوق اللَّصيقة بالإنسان ألَّا يُقبَضَ عليه أو اتّهامه بجريمةٍ ما؛ لم يكنْ لديه علمٌ بها، كما مُنِحَ المتَّهم حقّ الاتّصال بأقاربه وأهله وأصدقائه ومن يشاء من شهودٍ ومحامين؛ سواءٌ لإعلامهم بالقبض عليه؛ أو لتقديم المساعدة له من مأكلٍ وعلاجٍ وملبسٍ؛ أو للبحث عن محامٍ له يتكفَّلُ بالدّفاع عنه وتنبيهه لمخاطر وضعه القانونيّ[98].

ويترتَّب على حقّ المتَّهم الاتّصال بغيره؛ تخويل هذا الغير حقّ التَّظلُّم بالنّيابة عنه، فيمكن له أنْ يتقدَّمَ بشكوىً ضدَّ القبض التَّعسُّفيّ؛ أو ضدَّ استخدام العنف أو التَّعذيب؛ أو الاحتجاز مع تجاوز المدَّة دون إحالة المتَّهم إلى النّيابة العامَّة، كما يحقُّ لأقاربه التَّظلُّم ضد عدم السَّماح للمتَّهم بالاتِّصال بهم، وتقديم شكوًى بتغيُّبِهِ دون وجه حقٍّ[99].

---

(97) وائل محمَّد عبد الرَّحمن نصيرات، الضَّمانات القانونيَّة للمشتبه فيه في مرحلة التَّحريّ: دراسةٌ مقارنةٌ في النّظام السُّعوديّ والقانون الأردنيّ، بحثٌ منشورٌ في مجلة العلوم الشَّرعيَّة، جامعة القصيم، مج.11، العدد الثَّاني، 2017، ص1066.

(98) د. حسن فتح الباب، أساليب البحث الجنائيّ في مكان الجريمة، بحثٌ منشورٌ في مجلة الأمن العامّ المصريَّة، عدد.55، القاهرة، 1971، ص152.

(99) د. نايف بن محمَّد السُّلطان، حقوق المتَّهم في نظام الإجراءات الجزائيَّة السُّعوديّ، الطَّبعة الأولى، دار الثَّقافة للنَّشر والتَّوزيع، عمَّان، 2005، ص335.

ثالثًا – ضمانة عدم استجواب المتَّهم من قبل مأموري الضَّبط القضائيّ:

الاستجواب مرحلةٌ خطيرةٌ من مراحل التَّحقيق تدخل ضمن اختصاص النّيابة العامَّة، ولا يُجِيزُه المشرِّع القطريّ لمأمور الضَّبط القضائيّ بشأن القيام به؛ إذ تقضي المادة الثَّامنة والسُّتون من قانون الإجراءات الجنائيّة؛ بأنّ: "لعضو النّيابة العامَّة أنْ يندبَ أحد مأموري الضَّبط القضائيّ للقيام بعملٍ أو أكثرَ من أعمال التَّحقيق؛ عدا استجواب المتَّهم، ويكون له في حدود ندبه كلّ السُّلطات المخوَّلة لمن ندبه"، ولصحَّة النَّدب يُشترَطُ أنْ يكونَ صريحًا ممن يملكه، وأنْ يكونَ مثبتًا بالكتابة، ويُبيَّن فيه اسم من أصدره، ووظيفته وتوقيعه وتاريخ النَّدب، وبيان اسم المتَّهم أو المتَّهمين المعنيّين بالإذن، وألَّا يمتدَّ إلى التَّحقيق في القضيَّة برمَّتها[100].

وهذه الصَّلاحيات لا يجوز أنْ تمتدَّ لاستجواب المتَّهم؛ أو للقيام بالتَّحقيق في القضيَّة برمَّتها؛ بل يجب أنْ تكونَ محصورةً في نطاق ما نُدِبَ له، ويجب على مأمور الضَّبط القضائيّ أنْ يلتزمَ بالقواعد والقيود الَّتي يلتزم بها عضو النّيابة العامَّة، فلا يجوز له استعمال وسائلَ غير مشروعةٍ؛ أو لا تُقِرُّها القواعد الَّتي يخضع لها عضو النّيابة العامَّة، فإنْ خالفَ ذلكَ؛ فإنَّ أيّ عملٍ يقوم به خارج هذا الأمر الَّذي نُدِبَ لأجله؛ يكونُ باطلًا ولا أثر له[101].

ويُحَظَّرُ على مأمور الضَّبط القضائيّ ممارسة الإكراه أو التَّهديد؛ أو حتَّى الضَّغط أو الوعيد في مواجهة المتَّهم؛ حتَّى يعترف أو يُدلي بأقوالٍ ضدَّه؛ أو ضدَّ متَّهمٍ آخرَ، فكلُّ صورةٌ من صور الإكراه تُبطِلُ الاعتراف، ومن حقّ المتَّهم ألَّا يردَّ على الأسئلة الَّتي وجَّهها إليه مأمور الضَّبط القضائيّ؛ ولا يصحُّ الاستنادُ إلى الامتناع عن الإجابة كدليلٍ في إدانة المتَّهم وتجريمه[102].

---

(100) د. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، مرجعٌ سابقٌ، ص178.

(101) د. فاروق الكيلانيّ، محاضراتٌ في قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردنيّ، مرجعٌ سابقٌ، ص222.

(102) تمييز قطريّ، مايو 1960، مجموعة أحكام محكمة التَّمييز، السنة.11، رقم90، ص467.

المبحث الثَّاني

ضمانات المتَّهم في مرحلة التَّحقيق الابتدائيّ

يُمثِّلُ التَّحقيق الابتدائيّ المرحلة الأولى للدَّعوى الجنائيَّة، وهي المرحلة الَّتي تسبق المحاكمة، وهي من أكثر المراحل تعقيدًا؛ نظرًا لتنوُّع إجراءاتها وتعدُّد الهيئات الَّتي تقوم بها؛ فضلًا عن كونها المرحلة الَّتي تتعرَّض بها حريَّات الفرد بالمساس، وقد وُصِفَ التَّحقيق بأنَّه "ابتدائيّ"؛ لأنَّ غايته ليست كامنةً فيه، وإنَّما يستهدف التَّمهيد لمرحلة المحاكمة، فليس من شأنه الفصل في الدَّعوى بالإدانة أو البراءة؛ وإنَّما استجماع العناصر الَّتي تُتِيحُ لسلطةٍ أخرى ذلك الفصل[103].

فالمقصود بالتَّحقيق الابتدائيّ مجموعة الإجراءات الَّتي تتَّخذها النّيابة العامَّة تجميعًا للأدلَّة في قضيَّةٍ معيَّنةٍ؛ من ذلك إجراءات القبض والتَّفتيش والاستجواب والمعاينة[104].

ولمَّا كانت مرحلة التَّحقيق الابتدائيّ هي أولى مراحل الدَّعوى الجنائيَّة؛ فإنَّ لهذه المرحلة أهمِّيَّتها الكبرى في تمحيص الأدلَّة وجمع العناصر الضَّروريَّة اللَّازمة للمحاكمة، ولهذا؛ اهتمَّ المشرِّعان الدَّوليّ والقطريّ بالضَّمانات الضَّروريَّة الَّتي تكفل حرِّيَّات الأفراد وحقوقهم في هذه المرحلة، وقيَّداها بإجراءاتٍ عدَّةٍ؛ لكيلا يُسَاء استعمال السُّلطات الممنوحة فيها لسُّلطة التَّحقيق، وهذا ما سنتناوله بالبحث مُفصَّلًا؛ من خلال ما يلي:

المطلب الأوَّل: ضمانات المتَّهم في مرحلة التَّحقيق الابتدائيّ وفقًا للمواثيق الدَّوليَّة.

المطلب الثَّاني: ضمانات المتَّهم في مرحلة التَّحقيق الابتدائيّ وفقًا للقوانين القطريَّة.

المطلب الأوَّل

ضمانات المتَّهم في مرحلة التَّحقيق الابتدائيّ وفقًا للمواثيق الدَّوليَّة

لقد تعدَّدت التَّعريفات الَّتي زخرت بها كتب الفقه فيما يتعلَّق بالتَّحقيق الابتدائيّ، وهي على تعدُّدها لا تعدو أنْ تنحصر في إطار الإجراءات القضائيَّة الَّتي تمارسها سلطات التَّحقيق بالشَّكل المُحدَّد قانونًا؛ بغيةَ التَّنقيب عن الأدلَّة في شأن جريمةٍ ارتُكِبَت، وتجمعيها، ثمَّ تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتَّهم إلى المحاكمة[105].

---

(103) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، مرجعٌ سابقٌ، ص514.

(104) د. غنَّام محمَّد غنَّام، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ، مرجعٌ سابقٌ، ص342.

(105) Jean Pradel – L'instruction préparatoire – procédure pénale, 4eéditions, C.U.J.A.S, année 1990, Paris, p89.

هذا وقد أكَّد الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان؛ في المادة الخامسة منه؛ على: "منع التَّعذيب أو المعاملات القاسية أو الوحشيَّة"، كما نادى باحترام ضمانات المتَّهم في المادة التَّاسعة منه؛ بقوله: "عدم جواز القبض على أيّ إنسانٍ أو حجزه أو نفيُه دون وجه حقٍّ"، وفي المادة الحادية عشرة منه: "كلّ متَّهمٍ بجريمةٍ؛ يُعتبَرُ بريئًا إلى أنْ تثبتَ إدانته قانونًا بمحاكمةٍ علنيَّةٍ تُؤَمَّنُ له فيها كلّ الضَّمانات لممارسة حقّ الدّفاع عن نفسه"، كما تُقرِّرُ المادة الثَّانية عشرة منه؛ على أنَّه: "لا يجوز للمحقِّق أو لأيّ شخصٍ ذي سلطةٍ قضائيَّةٍ استخدام التَّعذيب والإكراه للحصول على إفادةٍ أو شهادةٍ أو لمنع المتَّهم من تقرير ما يريد الإدلاء به في أثناء إجراءات المحاكمة أو التَّحقيق أو التَّحريّ؛ بل وكلُّ عملٍ من هذا القبيل يُعاقَبُ مرتكبه تبعًا للأحكام المقرَّرة في قانون الجزاء"، وعليه؛ ووفقًا لمبدأ شرعيَّة الإجراءات؛ نبحث فيما يلي:

الفرع الأوَّل: الضَّمانات العامَّة للمتَّهم في مرحلة التَّحقيق الابتدائي.

الفرع الثَّاني: الضَّمانات الخاصَّة للمتَّهم في مرحلة التَّحقيق الابتدائي.

الفرع الأوَّل -الضَّمانات العامَّة للمتَّهم في مرحلة التَّحقيق الابتدائيّ:

وفقًا لمبدأ شرعيَّة الإجراءات؛ يجب أن يُعنَى القانون بالموازنة بين حقّ الدَّولة في العقاب وإمكان اتّخاذ الإجراءات بحقّ من يخلّ بأمنها واستقرار مجتمعها، وبين حقّ المتَّهم في الحرِّيَّة الشَّخصيَّة وحرمة حياته الخاصَّة؛ بصفته بريئًا فلا يجوز التَّعرُّض لحرِّيَّته أو تقييدها، وعلى أساس هذه الموازنة؛ تتحدَّد ضمانات التَّحقيق الابتدائيّ للمتَّهم دوليًّا؛ ويمكننا إيجاز هذه الضَّمانات العامَّة في حياد القائم بالتَّحقيق وسرِّيَّة أعماله بالنّسبة إلى الجمهور وعلنيَّته بالنّسبة إلى الخصوم، وسرعة إجراءات التَّحقيق وتدوينه[106]؛ وفق الآتي:

أوَّلًا – حياد هيئة التَّحقيق:

تُعَدُّ حيدة سلطات التَّحقيق من المبادئ الَّتي حرصت عليها المواثيق الدَّوليَّة وأكَّدتها مرارًا وتكرارًا، فنجد الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان لسنة 1948؛ قد نصّ في المادة العاشرة منه؛ على ما يلي: " لكلِّ إنسانٍ؛ على قدم المساواة التَّامَّة مع الآخرين، الحقُّ في أنْ تَنظُرَ قضيَّته محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته، وفى أيَّة تهمةٍ جزائيَّةٍ تُوَجَّهُ إليه"، وهذا ما أكَّده العهد الدَّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسّياسيَّة لعام 1966؛ في المادة الرَّابعة

([106]) Wolfgang Schomburg, The rule of international criminal tribunals in promoting respect for fair trial rights, Northwestern Journal of International Human Rights, Vol.8, Issue.1, 2009, p.55-64.

عشرة منه؛ حيث جاء فيها: "النَّاس جميعًا سواءٌ أمام القضاء، ومن حقِّ كلِّ فردٍ؛ لدى الفصل في أيَّةِ تُهمةٍ جزائيَّةٍ تُوَجَّهُ إليه؛ أو في حقوقه والتزاماته في أيَّة دعوًى مدنيَّةٍ؛ أنْ تكونَ قضيَّته محل نظرٍ مُنصفٍ وعلنيّ؛ من قبل محكمةٍ مُختصَّةٍ مُستقلَّةٍ حياديَّةٍ؛ مُنشأةٍ بحكم القانون"، وكما جاء في المادة تسعٍ وعشرين ومئةٍ من الدّستور القطريّ: "شرف القضاة ونزاهة القضاة وعدلهم ضمانٌ للحقوق والحرِّيَّات"، وكذلك قضت المادة الإحدى والثَّلاثون بعد المئة من الدّستور القطريّ: "القضاة مستقلُّون؛ لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ..."

وعليه؛ فإنَّ أوَّل ضمانةٍ في مرحلة التَّحقيق تكفل الوصول إلى الحقيقة دون الإضرار بالحقوق الأساسيَّة للمتَّهم هي حياد القائم بالتَّحقيق؛ إذ تضمن نزاهة المحقِّق عدم ميله أو خضوعه لجهةٍ أخرى في سير العدالة، ولكي يستقلّ المحقّق؛ يلزم ألَّا يكونَ تابعًا للسُّلطة التَّنفيذيَّة أو أيّ جهةٍ أخرى؛ تتدخَّل في عمله أو تنال من استقلاله؛ فلا بُدَّ من تفعيل مبدأ الفصل بين السُّلطات.

ويرى الباحث ضرورة تخصيص قاضٍ للتَّحقيق ينتمي إلى مصاف السُّلطة القضائيَّة لا للنّيابة العامَّة؛ كما في دولة قطر، وذلك انطلاقًا من ضرورة الفصل بين سلطة الاتّهام وسلطة التَّحقيق لتقرير ضمانة المتَّهم في المحاكمة العادلة ودفاعه عن نفسه وبثّ الطّمأنينة في نفسيَّته.

ثانيًا – سرِّيَّة التَّحقيق الابتدائيّ:

درجت القوانين الإجرائيَّة الجنائيَّة في العالم على الأخذ بمبدأ سرِّيَّة التَّحقيق الابتدائيّ؛ لما يحمله من ضماناتٍ كبرى للمتَّهم بوجهٍ خاصٍّ، وللعدالة بوجهٍ عامٍّ؛ من حيث أنَّه يصون سمعته ويحفظ حقوقه؛ بالنَّظر إلى ما تُقدِّمه وسائل الإعلام من أخبارٍ قد تمسّ بكرامته وشرفه.

وكما هو معلومٌ فإنَّ توجيه الاتّهام إلى فردٍ ما لا يعني أنَّه بالضَّرورة مذنبٌ ومرتكبٌ للجريمة؛ عملًا بالقاعدة الَّتي تعدُّه بريئًا حتَّى تثبتَ إدانته بحكمٍ قضائيّ باتٍّ، وهذا المبدأ أكَّدته المواثيق الدَّوليَّة دائمًا في كلّ مناسبةٍ ومحفلٍ دوليّ، فها هو الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان يذكر في المادة الحادية عشرة منه؛ أنَّه: " كلُّ شخصٍ متَّهمٍ بجريمةٍ؛ يُعتبَرُ بريئًا إلى أنْ يثبتَ ارتكابُه لها قانونًا في محاكمةٍ علنيَّةٍ؛ تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضَّمانات اللَّازمة للدّفاع عن نفسه"، وكذلك الأمر بخصوص المادة الرَّابعة عشرة من العهد الدَّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسّياسيَّة؛ إذ جاء فيها: " من حقِّ كلّ متَّهمٍ بارتكاب جريمةٍ أنْ يُعتبَرَ بريئًا إلى أنْ يثبتَ عليه الجرم قانونًا".

وبذلك نجد أنَّه يختلف التَّحقيق النّهائيّ الَّذي تُجريه المحكمة؛ بحيث يتَّسمُ بالعلانيَّة، عن التَّحقيق الابتدائيّ الَّذي يتَّسم بالسرِّيَّة بالنّسبة إلى الجمهور، ولكنَّه ليس كذلك بالنّسبة إلى الخصوم؛ مع ما يتضمَّنه ذلك من حقّ المتَّهم في حضور التَّحقيق بنفسه أو بواسطة محامٍ عنه، وعلَّة سرِّيَّة إجراءات

التَّحقيق الابتدائيّ بالنّسبة إلى الجمهور تكمن في رغبة المشرِّع في مساعدة المحقّق على كشف الحقيقة دون أيّ ضغطٍ عليه أو على الشُّهود في أثناء مجريات التَّحقيق[107].

ثالثًا – سرعة إجراءات التَّحقيق:

لضمان صيانة حقوق المتَّهم؛ تقتضي بعض القوانين الإجرائيَّة الجنائيَّة وجوب الإسراع في إجراء التَّحقيق الابتدائيّ، ونظرًا لما لهذه السُّرعة من فوائدَ جمَّةٍ؛ نوجزها بما يلي:

-إذا كان المتَّهم بريئًا؛ فإنَّ سرعة إجراء التَّحقيق تُجنِّبه المكوث طويلًا في قفص الاتّهام.

-إنَّ سرعة التَّحقيق مزيَّةٌ للمتَّهم؛ إذ لا تزال ذاكرته حافظةً للأماكن والأحداث والأشخاص الَّذين يرتبطون بمسرح الجريمة؛ ممَّا يُعرِّضُ المتَّهم للنّسيان؛ إنْ طال أمد التَّحقيق[108].

ويُؤكِّد العهد الدَّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسّياسيَّة؛ في المادة الرَّابعة عشرة منه؛ على ضرورة: " أنْ يُحاكَمَ (المتَّهم) دون تأخيرٍ لا مُبرِّرَ له"، وهذا ينطبق – من وجهة نظر الباحث – على إجراءات التَّحقيق الابتدائيّ، وإنَّ سرعة تصرُّف النّيابة العامَّة بصفتها سلطة التَّحقيق؛ تكون من ناحيَتَينِ؛ وهما: الأولى أنْ تنتهي من إجراءات التَّحقيق الَّتي أمامها في أقصر وقتٍ ممكنٍ، والثَّانية خاصَّةٌ بالسُّرعة في التَّصرُّف؛ بالنّسبة إلى كلّ إجراءٍ من إجراءات التَّحقيق على حدةٍ[109].

رابعًا – تدوين التَّحقيق الابتدائيّ بمعرفة كاتبٍ:

تقضي القواعد العامَّة في الإجراءات الجنائيَّة بوجوب تدوين التَّحقيق، وذلكَ حتَّى يكونَ حجَّةً على الكافَّة فيما أثبته، وحتَّى تكون إجراءاته أساسًا سليمًا لما قد يُبنَى عليها من نتائجَ؛ حيث يستطيع أيٌّ من الخصوم الرُّجوعَ إليه ليبني دفوعه على أساسه[110]، ويُقصَدُ **بالتَّدوين** أنْ يكونَ التَّحقيق مُدوَّنًا في محضرٍ معدٍّ لذلك، فلا يُكتَفَى بالتَّحقيق الشَّفويّ؛ بل إنَّ القانون يُلزِمُ رجل الشُّرطة؛ عندما يقوم بالتَّحريّ؛ أنْ يُدوِّنَ ذلك في محضرٍ مكتوبٍ قبل عرضه على المحقِّق، فتنصُّ المادة الإحدى والثَّلاثون من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ؛ على أنَّه: "ويجب أنْ تُثبتَ جميع الإجراءات الَّتي يقوم بها مأمورو الضَّبط القضائيّ في محاضرَ مُوقَّعٍ عليها؛ يُبيَّنُ بها وقت اتّخاذ الإجراءات ومكان حصولها؛ مع توقيع المتَّهمين والشُّهود والخبراء الَّذين سُمِعُوا ..."

---

(107) دريـاد مليكة، ضمانات المتَّهم في أثناء التَّحقيق الابتدائيّ في ظلّ قانون الإجراءات الجزائيَّة الجزائريّ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2013، ص52.

(108) د. محمّد محدة، ضمانات المتَّهم أثناء التَّحقيق، الطَّبعة الأولى، الجزء الثَّالث، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 1992، ص278.

(109) David Weissbrodt, International fair trial guarantees, 2nd edtion, The Oxford Handbook of International Law in Armed Conflict, 2014, p.78.

(110) د. عبد الفتاح مراد، التَّحقيق الجنائيّ التَّطبيقيّ، الطَّبعة الأولى، (دون ذكر دار نشرٍ)، 1995، ص75.

كما نصَّت المادة الرَّابعة والسُّتون من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ؛ على ما يلي: "يصطحب عضو النّيابة العامَّة أحد كتَّاب النّيابة العامَّة لتحرير المحاضر اللَّازمة ويجوز له؛ عند الضَّرورة؛ أنْ يُكلِّفَ غيره بذلك بعد تحليفه يمينًا بأن يؤدِّي مهمَّته بالصّدق والأمانة، ويُوقّع عضو النّيابة العامَّة والكاتب على كلّ صفحةٍ من هذه المحاضر، وتُحفَظُ المحاضر مع باقي الأوراق في قلم كتاب النّيابة العامَّة، ولعضو النّيابة العامَّة أنْ يثبتَ بنفسه كلّ ما تقتضيه الضَّرورة من إجراءات التَّحقيق قبل حضور الكاتب".

ويرى الباحث أنَّه حسنٌ فعل المشرِّع القطريّ في تنظيم أمور تدوين التَّحقيق الابتدائيّ وكتابته وتوثيق كلّ إجراءٍ فيه؛ لأنَّ هذا التَّدوين يسهم في الحفاظ على إجراءات التَّحقيق كاملةً دون تشويهٍ أو تحريفٍ؛ ممَّا يجعله أدعى وأكثر ضمانًا للحفاظ على حرِّيَّة الفرد من المساس بها.

الفرع الثَّاني -الضَّمانات الخاصَّة للمتَّهم في مرحلة التَّحقيق الابتدائيّ:

لا ريبَ في أنَّ الحفاظ على الضَّمانات العامَّة للمتَّهم في مرحلة التَّحقيق الابتدائيّ من شأنه أنْ يُوَفِّرَ ضمانًا كبيرًا لحقوق المتَّهم وحرِّيَّاته الشَّخصيَّة؛ إلَّا أنَّ هذه المبادئ العامَّة لا تكفي لوحدها؛ بل لا بُدَّ إلى جانبها من مراعاة بعض الضَّمانات الخاصَّة للمتَّهم في مرحلة التَّحقيق؛ وذلك فيما يتعلَّق بإجراءات جمع الأدلَّة؛ سواءٌ لإثبات التُّهمة أو لنفيها؛ وذلك وفق الآتي:

أوَّلًا – الاستجواب والمواجهة:

حرصت المادة العاشرة من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وكذلك المادة الرَّابعة عشرة من العهد الدَّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسّياسيَّة على النَّصِّ على إبلاغ المتَّهم فورًا وبالتَّفصيل، وفي لغةٍ مفهومةٍ لديه بطبيعة التُّهمة المنسوبة إليه وسببها، وبحقّه في سماع أقواله؛ إذ إنَّه ابتداءً من اللَّحظة الَّتي يُوَجَّهُ فيها الاتّهام إلى شخصٍ معيَّنٍ؛ يصبح من حقّه أنْ يُقدِّمَ تفسيراتٍ بالنّسبة إلى الاتّهامات الموجَّهة إليه، ومن هنا كانت حاجة المتَّهم إلى الاستجواب؛ بحيث لم تعدْ قاصرةً على جمع الأدلَّة فحسب؛ بل وسيلة دفاعٍ رئيسةً للمتَّهم لمناقشة الادّعاءات ضدَّه وتبريرها[111].

فالاستجواب هو مناقشة المتَّهم تفصيلًا في التُّهمة الموجَّهة إليه، ومواجهته بالأدلَّة القائمة ضدَّه، ومطالبته بالرَّدِّ على هذه الأدلَّة، في حين أنَّ المواجهة هي سؤال أكثر من متَّهمٍ معًا أو متَّهمٍ وشاهدٍ؛ ليدلي كلٌّ منهم بأقواله في حضور الآخر بخصوص ما سبق أن أدلى به الآخر في وقتٍ سابقٍ من التَّحقيق[112].

---

(111) أريج خليل، الاستجواب الجنائي والانتظار المقلق، بحثٌ علميٌّ إلكترونيٌّ منشورٌ على الموقع الآتي: https://hjc.iq/view.67303/ (12/4/2021).

(112) د. غنَّام محمَّد غنَّام، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ، مرجعٌ سابقٌ، ص444-445.

ومن هنا؛ تولَّدت ضمانات المتَّهم الخاصَّة في مرحلة التَّحقيق الابتدائيّ؛ فيما يلي:

1- حقّ المتَّهم في الإحاطة بالتُّهمة: حتَّى يكون لحقّ الدّفاع فعَّاليَّةٌ وتأثيرٌ إيجابيٌّ في مرحلة التَّحقيق الابتدائيّ؛ لا بُدَّ أنْ يُحَاطَ المتَّهم علمًا بالوقائع المنسوبة إليه والأدلَّة المقامة ضدَّه؛ مع ذكر النُّصوص القانونيَّة المُحدِّدة لنوع الجزاء أو العقوبة المقرَّرة لتلك الوقائع، كما يتعيَّن إخطاره بجميع الأوامر القضائيَّة المتعلِّقة بالتَّحقيق؛ حتَّى يتمكَّن من الطَّعن فيها؛ إذا ما ارتأى مساسًا بأحد الحقوق المشروعة للمتَّهم[113]، وفي هذا المعنى؛ أشارت الفقرة الثَّانية من المادة التَّاسعة من العهد الدَّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسّياسيَّة؛ بقولها: "(ضرورة) إبلاغ كلّ من يُقبَضُ عليه بأسباب ذلك عند حدوثه، كما يجب إبلاغه فورًا بأيَّة تهمة تُوَجَّهُ إليه"، كما أكَّدت الفقرة الفرعيَّة (3/أ) من المادة الرَّابعة عشرة منه؛ على أنَّه: "لكلّ فردٍ متَّهمٍ بتهمٍ جنائيَّةٍ الحقّ في إبلاغه فورًا وبالتَّفصيل وفي لغةٍ مفهومةٍ لديه بطبيعة وسبب التُّهمة المُوجَّهةِ إليه".

2-حقّ المتَّهم في الاستعانة بمحامٍ: الحقّ في الاستعانة بمحامٍ حقٌّ أصيلٌ للمتَّهم، فهو يُمثِّلُ الضَّمانة الأساسيَّة لممارسة العدالة، وتجدُ الاستعانة بمحامٍ مبرراتها في أنَّ مجرَّد وجود المحامي داخل غرفة التَّحقيق يُقوِّي معنويات المتَّهم؛ حيث يشعر بأنَّه ليس وحيدًا؛ ممَّا يُزيل عنه شبح الانهيار الَّذي قد يدفعه إلى الاعتراف بجريمةٍ لم يرتكبها، كما أنَّ المحامي يُسلِّحُ المتَّهم ضدَّ الأسئلة الخادعة، فيُجنِّبه الخضوع للوسائل غير المشروعة الَّتي قد تصل أحيانًا إلى حدّ الاعتداء عليه وضربه لحمله على الاعتراف[114]، ومن هنا اهتمَّ المجتمع الدَّوليّ بهذا الحقّ المهمّ، ولهذا؛ نصَّت الفقرة الفرعيَّة (3/ب) من المادة الرَّابعة عشرة من العهد الدَّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسّياسيَّة؛ على أنَّ: "لكلّ فردٍ متَّهمٍ بتهمٍ جنائيَّةٍ الحقّ في الحصول على الوقت والتَّسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتّصال بمن يختاره من المحامين"[115].

3-حقّ المتَّهم في إبداء أقواله: أصبحت حرِّيَّة المتَّهم في الكلام أمرًا مُعترفًا به في كلّ مكانٍ، وتدخَّلت القوانين الحديثة بالنَّصِّ عليها صراحةً؛ حتَّى لا تدعَ مجالًا للشَّكِّ في وجوبها، فالمادة المئة من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ تنصُّ صراحةً على واجب عضو النّيابة العامَّة؛ لدى حضور المتَّهم لأوَّل مرَّةٍ أمام التَّحقيق، من وجوب إعلام المتَّهم بالتُّهمة المنسوبة إليه، وتثبيت ما قد يُبديه المتَّهم بشأنها من أقوالٍ في المحضر"، كما لا يجوز بأيّ حالٍ السَّماح لعضو النّيابة العامَّة بإجبار

---

(113) د. هلالي عبد الإلاه أحمد، حقوق الدّفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النَّمط المثاليّ والنَّمط الواقعيّ، الطَّبعة الأولى، دار النّهضة العربيَّة، القاهرة، 1995، ص25.

(114) Roger – Merle : revue de séance criminelle chapitre : le rôle de la défense en procédure pénale année 1970, p8-9.

(115) د. سيف إبراهيم المصاروة، حقّ الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق الأولي: دراسة مقارنة، بحثٌ علميٌّ منشورٌ في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتَّحدة، العدد.56، السنة.27، 2013، ص57.

المتَّهم على الإدلاء بأقوالٍ تدينه، وهذا ما أكَّدته المادة الرَّابعة عشرة من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان؛ بقولها: "لا يمكن إلزام أيّ شخصٍ بتقديم تصريحاتٍ ترمي إلى اتّهامه أو عدمه".

4-حقّ المتَّهم في الصَّمت: للمتَّهم الحقّ في أنْ يصمتَ ويرفضَ الإجابة على الأسئلة الموجَّهة إليه، وقد ورد النَّصُّ على حقّ المتَّهم في الصَّمت؛ في توصياتٍ عدَّةٍ للجنة حقوق الإنسان التَّابعة لهيئة الأمم المتَّحدة؛ حيث نصَّت على أنَّه: "لا يُجبَرُ أحدٌ على الشَّهادة ضدَّ نفسه، ويجب قبل سؤال أو استجواب كلّ شخصٍ مقبوضٍ عليه أو محبوسٍ أنْ يُحَاطَ علمًا بحقّه في الصَّمت".

وطالما كان صمت المتَّهم وامتناعه عن الإجابة استعمالًا لحقٍّ مقرَّرٍ؛ بمقتضى القانون؛ مُستمدٍّ من حرِّيَّته في إبداء أقواله؛ فلا يجوز للمحكمة أنْ تستخلصَ من صمتِ المتَّهم قرينةً ضدَّه[116]، وعليه؛ فإنَّ من حقّ المتَّهم في أثناء الاستجواب التزام الصَّمت إن شاء؛ عملًا بمبدأٍ جوهريّ مهمٍّ تتقيَّدُ به إجراءات الدَّعوى الجنائيَّة؛ ألَّا وهو أنَّ المتَّهم بريءٌ حتَّى تثبتَ إدانته؛ أي حتَّى يثبتَ عكس ذلك؛ بمقتضى حكمٍ قضائيّ باتٍّ[117].

ثانيًا – ضوابط الإجراءات القانونيَّة المُتَّخذة في مواجهة المتَّهم:

نصَّ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان لعام 1948؛ في المادة التَّاسعة منه؛ على أنَّه: "لا يجوز القبض على إنسانٍ أو حجزه أو نفيه تعسُّفًا"، وثمَّة بنودٌ كثيرةٌ وردت في الدّساتير العالميَّة؛ بحيث أشارت إلى أنَّ الدَّولة تضمن حرِّيَّة المواطنين وحصانة الأفراد، وأنَّ القضاء يضمن للجميع، ولكلّ فردٍ؛ المحافظة المشروعة على حرِّيَّاتهم الأساسيَّة، وألَّا يُتابَعَ أحدٌ أو يُحبَسَ أو يُقبَضَ عليه إلَّا في الحالات المُحدَّدة في القانون، وتبعًا للأشكال الَّتي نصَّ عليها[118]، ومن بين الدَّساتير الَّتي أكَّدت على احترام شخصيَّة الإنسان وحرِّيَّته وعدم المساس بها؛ خصوصًا عند سير الإجراءات الجنائيَّة؛ الدّستور القطريّ الَّذي كان رائدًا في مجال حماية حقوق الإنسان وحرِّيَّاته في هذه المرحلة الحرجة، فأحاطها بعنايته مثل؛ المادة السَّادسة والثَّلاثين منه؛ حيث جاء فيها: "الحرِّيَّة الشَّخصيَّة مكفولةٌ، ولا يجوز القبض على إنسانٍ أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حرِّيَّته في الإقامة أو التَّنقُّل إلَّا وفق أحكام القانون، ولا يُعرَّضُ أيُّ إنسانٍ للتعذيب أو للمعاملة الحاطَّة بالكرامة، ويُعتبَرُ التَّعذيب جريمةً يُعاقِبُ عليها القانون".

---

(116) د. أحمد فتحيّ سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيَّة، مرجعٌ سابقٌ، ص516.

(117) د. عبد الحميد الشَّواربيّ، ضمانات المتَّهم في مرحلة التَّحقيق الجنائيّ، الطَّبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، 1993، ص409.

(118) د. محمود نجيب حسني، الدّستور والقانون الجنائيّ، الطَّبعة الأولى، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 1992، ص120.

وكذلك قضت المادة السَّابعة والثَّلاثون من الدّستور القطريّ؛ بأنَّه: "لخصوصيَّة الإنسان حرمتها؛ فلا يجوز تعرُّض أيُّ شخصٍ؛ لأيّ تدخُّلٍ في خصوصيَّاته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أيَّة تدخُّلات تمسّ شرفه أو سمعته؛ ألَّا وفقًا لأحكام القانون، بالكيفيَّة المنصوص عليها فيه".

المطلب الثَّاني

ضمانات المتَّهم في مرحلة التَّحقيق الابتدائيّ وفقًا للقوانين القطريَّة

إنَّ حرِّيَّات الأفراد الشَّخصيَّة وحقوقهم تُشكِّلُ دعامةً أساسيَّةً من دعامات النّظام الجنائيّ بأكمله الَّتي تسعى كلّ دولةٍ إلى المحافظة عليها وإحاطتها بسياجٍ من الحصانة ضدَّ أيّ إجراءٍ؛ يمكن أنْ ينتقصَ من الاستعمال القانونيّ لهذه الحرِّيَّات أو تلك الحقوق؛ إلَّا وفق ما تقتضيه المصلحة العامَّة في حدود القوانين المنظِّمة لها دونما تعسُّفٍ أو انحرافٍ في استعمال السُّلطة.

وإذا كان للمجتمع مصلحةٌ في أنْ يعرفَ المجرم الحقيقيّ؛ حتَّى لا يظلَّ من دون عقابٍ؛ فإنَّ هناك مصلحةً أعمُّ وأشملُ وأجدر بالحماية، وهي ألَّا يُدَانَ بريءٌ واحدٌ ظلمًا وعدوانًا.

ومن هذا المنطق؛ نجد أساس حماية حقوق الفرد وحرِّيَّاته في الدّستور القطريّ؛ من خلال المبدأين الدّستوريَّين: المتَّهم بريءٌ حتَّى تثبت إدانته، وحقّ المتَّهم في الدّفاع عن نفسه[119].

وانطلاقًا من هذين المبدأين المهمَّين؛ تكثرُ الضَّمانات الَّتي تحيط الفرد في القوانين الجنائيَّة القطريَّة؛ في سائر مراحل الدَّعوى الجنائيَّة، ولا سيَّما في مرحلة التَّحقيق الابتدائي.

ولهذا، كان لزامًا على الباحث توضيح ضمانات المتَّهم أمام سلطة التَّحقيق الابتدائيّ في أثناء مباشرتها لإجراءات التَّحقيق؛ وفقًا للقوانين القطريَّة؛ في فرعيَّين رئيسين؛ وهما:

الفرع الأوَّل: ضمانات المتَّهم بخصوص إجراءات جمع الأدلَّة.

الفرع الثَّاني: ضمانات المتَّهم بخصوص إجراءات المحافظة على الأدلَّة.

الفرع الأوَّل ـضمانات المتَّهم بخصوص إجراءات جمع الأدلَّة:

ويُقصَدُ **بجمع الأدلَّة** التَّنقيب عن الأدلَّة وتدعيم قوَّتها في الإقناع، وتتمثَّلُ هذه الإجراءات في الانتقال للمعاينة والتَّفتيش وضبط الأشياء المتعلِّقة بالجريمة والتَّصرُّف فيها وسماع الشُّهود والاستجواب والمواجهة، وهي لم ترِدْ على سبيل الحصر؛ لأنَّ للمحقِّق أنْ يستعينَ بأيَّة وسيلةٍ

(119) انظر: المادتين السَّادسة والثَّلاثين والتَّاسعة والثلاثين من الدّستور القطريّ.

مشروعةٍ مفيدةٍ في الإثبات؛ لا تنالُ من حرِّيَّات الأفراد، ولا حرمة مساكنهم وأسرارهم، ولو لم يردْ لها ذكرٌ في القانون مثل؛ الاستعانة بالبصمات؛ أو الكلاب البوليسيَّة[120].

وقد وردت إجراءات جمع الأدلَّة في قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ لعام 2004 في الباب الثَّالث منه؛ تحت عنوان: "تحقيق النّيابة العامَّة"، وقد ورد النَّصُّ على هذه الإجراءات[121]؛ وذلك وفق التفصيل التالي:

أوَّلًا-الانتقال والمعاينة:

فالانتقال إلى محل الواقعة من أهمّ إجراءات جمع الأدلَّة، فهو لازمٌ "ليثبتَ حالة الأشخاص والأماكن والأشياء المتعلِّقة بالجريمة، وكلّ ما يلزم إثبات حالته؛ كلَّما اقتضت مصلحة التَّحقيق ذلك"؛ على حدّ تعبير المادة الرَّابعة والسَّبعين من قانون الإجراءات الجنائيَّة.

فالانتقال يعني ذهاب المحقِّق؛ متى أُبلِغَ بجريمةٍ ما –وهو أمرٌ تقديريٌّ؛ يجوز له القيام به من عدمه –إلى مكان وقوع الجريمة؛ لمشاهدة الجريمة وضبط أدلَّتها، أمَّا **المعاينة** فهي الانتقال إلى محل الحادث لإثبات حالة الأماكن والأشخاص والأشياء، وكلّ ما يُفيد في كشف الحقيقة[122].

ولمْ يردْ نصٌّ صريحٌ في قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ يُفصِّلُ الإجراءات الَّتي يجب اتِّباعها بشأن الانتقال والمعاينة؛ أو الضَّمانات الَّتي ينبغي أنْ يتمتَّعَ بها المتَّهم لدى اتّخاذ هذا الإجراء؛ ممَّا يدعونا إلى تطبيق القواعد العامَّة السَّابقة بهذا الخصوص في المواثيق الدَّوليَّة والوطنيَّة.

ثانيًا – سماع الشُّهود:

من الأدلَّة الَّتي يتطلَّبها التَّحقيق الابتدائيّ شهادة الشُّهود، وقد نصَّت المادة الرَّابعة والثّمانون من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ على سماع الشُّهود؛ بقولها: "يسمع عضو النّيابة العامَّة من يرى لزوم سماعه من الشُّهود عن الوقائع الَّتي تثبت أو تؤدِّي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتَّهم أو براءته منها".

والشَّهادة هي: تقريرٌ يصدر عن شخصٍ؛ في شأن واقعةٍ؛ عاينها بحاسَّةٍ من حواسه، وموضوعها واقعةٌ ذات أهمِّيَّةٍ قانونيَّةٍ، وقد حدَّدها المشرِّع القطريّ؛ بأنَّه الواقعة الَّتي: "تثبت أو تؤدِّي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتَّهم أو براءته منها"[123].

---

(120) د. فاضل نصر الله عوض، ضمانات المتَّهم أمام سلطة التَّحقيق الابتدائيّ في التَّشريع الكويتيّ: دراسةٌ تحليليَّةٌ مقارنةٌ بالتّشريعين المصريّ والفرنسيّ، بحثٌ منشورٌ في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد.22، العدد الثَّالث، 1998، ص69.

(121) Cf. https://u.ae/ar-AE/information-and-services/justice-safety-and-the-law/litigation-procedures/criminal-cases- (11/4/2021).

(122) د. مأمون محمَّد سلامة، الإجراءات الجنائيَّة في التّشريع المصريّ، الطَّبعة الأولى، الجزء الأوَّل، (دون ذكر دار نشر)، 1977، ص347.

(123) د. فاضل نصر الله عوض، ضمانات المتَّهم أمام سلطة التَّحقيق الابتدائيّ في التَّشريع الكويتيّ: دراسةٌ تحليليَّةٌ مقارنةٌ بالتّشريعين المصريّ والفرنسيّ، مرجعٌ سابقٌ، ص78.

وقد مُنِحَ المتَّهم ضماناتٍ عدَّةً لدى إجراء سماع شهادة الشُّهود مثل؛ إلزام الشَّاهد الَّذي أتمَّ السَّادسة عشرة من عمره بحلف اليمين؛ قبل أداء الشَّهادة؛ بأن يشهدَ بالحقّ كلّ الحقّ ولا شيء غير الحقّ، ويكون الحلف حسب الأوضاع الخاصَّة بديانته، وكذلك ضمان تدوين شهادات الشُّهود في المحضر بغير كشطٍ أو تحشيرٍ، ولا يُعتمَدُ أيُّ تصحيحٍ أو شطبٍ إلَّا إذا صدَّق عليه عضو النّيابة العامَّة والكاتب والشَّاهد؛ وفقًا للمادة السَّابعة والثَّمانين من قانون الإجراءات القطريّ.

كما يجب على كلّ من دُعِيَ للحضور أمام النّيابة العامَّة لتأديَّة الشَّهادة أنْ يحضرَ، وإلَّا جاز للنّيابة العامَّة أنْ تصدر أمرًا بضبطه وإحضاره موجودًا؛ وذلك في المادة الثَّانية والتّسعين منه.

ثالثًا – ندب الخبراء:

قد يتطلَّب التَّحقيق الاستعانة بطبيبٍ أو بغيره من أهل الخبرة، فأباح المشرِّع ذلك للمحقِّق من تلقاء نفسه؛ أو بناءً على طلب الخصوم، والخبير هو أيُّ شخصٍ له إلمامٌ خاصٌّ بأيّ علمٍ.

ومن الضَّمانات المقرَّرة للمتَّهم بخصوص هذا الإجراء لدى قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ؛ وجوب تحليف الخبير يمينًا؛ أمام عضو النّيابة العامَّة؛ بأنْ يؤدِّي مهمَّته بالأمانة والصّدق؛ وفقًا للمادة الخامسة والتّسعين منه، فهذه هي يمين الخبرة، ويترتَّب على إغفالها بطلان الحكم الَّذي يُبنَى على تقرير الخبير[124]، وللمتَّهم مناقشة الخبير في تقريره وطلب سماع أقواله كشاهدٍ بشأنه، بمقتضى المادة السَّابعة والتّسعين منه، كما يحقّ للمتَّهم وللمجني عليه طلب ردّ الخبير؛ إذا وُجِدَت أسبابٌ قوِّيَّةٌ تدعو لذلك؛ وفقًا للمادة الثَّامنة والتّسعين من القانون المذكور، كما يحقّ لهما طلب الاستعانة بخبيرٍ استشاريّ؛ للاطّلاع على أوراق الدَّعوى وسائر ما قُدِّمَ للخبير المعيَّن من قبل سلطة التَّحقيق؛ على ألَّا يتسبَّب ذلك في تأخيرٍ في سير الدَّعوى؛ بحسب المادة التَّاسعة والتّسعين من القانون ذاته.

رابعًا – الاستجواب والمواجهة:

ذكرنا سابقًا أنَّهُ يُستعانُ بالاستجواب والمواجهة في مرحلة التَّحقيق الابتدائيّ فقط، وهو إجراءٌ مهمٌّ في هذه المرحلة لجمع عناصر الاتّهام وأخذ رأي المتَّهم فيها.

وقد أوجب المشرِّع القطريّ على عضو النّيابة العامَّة؛ عند حضور المتَّهم لأوَّل مرَّةٍ في التَّحقيق؛ أنْ يتثبَّتَ من شخصيَّته، ويُدوِّنَ البيانات الخاصَّة به، ويُحيطه علمًا بالتُّهمة المنسوبة إليه، ويُثبت في المحضر ما قد يُبديه في شأنها من أقوالٍ؛ بحسب تعبير المادة المئة من قانون الإجراءات، ولا يجوز عند استجواب المتَّهم تحليفه اليمين، وإلَّا كان الاستجواب باطلًا[125].

---

(124) د. لخذاري عبد الحقّ، حقوق المتَّهم أثناء مرحلتَي التَّحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلاميّ والقانون الجنائيّ الجزائريّ، بحثٌ منشورٌ في مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد.26، 2018، ص266.

(125) انظر: المادة الثَّالثة بعد المئة من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ، وكذلك المؤلَّف: **د. رؤوف عبيد**، مبادئ الإجراءات الجنائيَّة، الطَّبعة الأولى، (دون ذكر دار نشر)، 1986، ص464.

كما أنَّه في غير حالة التَّلبُّس وحالة الاستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلَّة؛ لا يجوز لعضو النّيابة العامَّة في الجنايات أنْ يستجوبَ المتَّهم أو يواجهه بغيره من المتَّهمين أو الشُّهود إلَّا بعد دعوة محاميه للحضور أصولًا؛ وذلك وفقًا للمادة الواحدة بعد المئة من القانون المذكور[126].

ويجب تمكين محامي المتَّهم من الاطّلاع على التَّحقيق؛ قبل الاستجواب أو المواجهة بيومٍ على الأقلّ، ما لم يرَ عضو النّيابة العامَّة غير ذلك، وفي جميع الأحوال؛ لا يجوز الفصل بين المتَّهم ومحاميه الحاضر معه في أثناء التَّحقيق؛ وفقًا للمادة الثَّانية بعد المئة من القانون نفسه.

ويرى الباحث أنَّه في قصر إجراء الاستجواب والمواجهة على عضو النّيابة العامَّة في مرحلة التَّحقيق الابتدائيّ، وألَّا يكون استجواب المتَّهم في جنايةٍ أو مواجهته إلَّا بعد دعوة محاميه للحضور أصولًا؛ إنْ وُجِدَ، وفي وجوب السَّماح للمحامي بالاطّلاع على التَّحقيق في اليوم السَّابق على الاستجواب أو المواجهة، وكذلك في صون حقّ المتَّهم في التزام الصَّمت وعدم إبداء أقوالٍ في غير صالحه؛ انطلاقًا من مبدأ أنَّ الأصل في الفرد هو افتراض براءته؛ فإنَّ ذلك كلَّه ينطوي على توجُّه المشرِّع القطريّ نحو التَّشديد على الضَّمانات الَّتي تكفل حقوق المتَّهم وحرِّيَّاته الشَّخصيَّة، والحرص على عدم المساس بها؛ لدى اتِّخاذ أيٍّ من إجراءات جمع الأدلَّة في التَّحقيق الابتدائي، ولا سيَّما لدى استجواب المتَّهم ومواجهته.

الفرع الثَّاني -ضمانات المتَّهم بخصوص إجراءات المحافظة على الأدلَّة:

يتطلَّب التَّحقيق الابتدائيّ في الغالب الأعمّ اتّخاذ مجموعةٍ من الإجراءات الَّتي تُقيّد حرِّيَّة المتَّهم لاعتباراتٍ تتَّصلُ بسلامة التَّحقيق والوصول إلى الغاية منه مثل؛ الأمر بالقبض على المتَّهم أو حبسه احتياطيًّا، كذلك قد يرى المحقِّق ضرورة حضور المتَّهم لاستجوابه أو مواجهته بغيره من الشُّهود أو المتَّهمين، وهذا ما سنعالجه مُفصَّلًا؛ وفق ما يلي:

أوَّلًا – التَّكليف بالحضور وأمر القبض والإحضار:

تنصُّ المادة الرَّابعة بعد المئة من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ لعام 2004؛ على أنَّه: "لعضو النّيابة العامَّة أنْ يُصدِرَ؛ حسب الأحوال؛ أمرًا بتكليف المتَّهم بالحضور في ميعادٍ معيَّنٍ"، وإصدار الأمر بالحضور جائزٌ في الجنايات والجنح على السَّواء، وهو عبارة عن دعوة المتَّهم للحضور أمام عضو النّيابة العامَّة المختصّ، وهذه الدَّعوة لا تُجيزُ لمن يحملها أنْ يُنفِّذَها بالقوَّة، فللمتَّهم أنْ يُلبيها أو يرفضها[127]، ومع ذلكَ؛ إذا لم يحضرْ المتَّهم في الموعد المحدَّد في أمر

---

(126) Cf. https://www.mohamah.net/law/ توضيح-قانوني-حول-أسس-المحاكمة-العادلة-. (10/4/2021).

(127) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائيَّة، مرجعٌ سابقٌ، ص401.

الإحضار دون عذرٍ مقبولٍ؛ جاز لعضو النّيابة العامَّة استصدار أمرٍ بالقبض عليه وإحضاره؛ وفق ما تنصّ عليه المادة الرَّابعة بعد المئة من القانون نفسه.

وبحسب المادة المذكورة أعلاهُ؛ يجب أنْ يشتملَ الأمر بالحضور أو القبض والإحضار على: اسم المتَّهم ولقبه ومهنته ومحل إقامته والتُّهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر واسم عضو النّيابة العامَّة وتوقيعه والختم الرَّسميّ للنّيابة الَّتي يعمل بها، ويشمل أمر القبض والإحضار تكليف رجال السُّلطة العامَّة بالقبض على المتَّهم وإحضاره أمام عضو النّيابة العامَّة بالقوَّة؛ إذا رفض الحضور طوعًا في الحال، كما تُعلَنُ الأوامر إلى المتَّهم، ويتمّ تسليمه صورةً عنها.

وقد يصدرُ أمرٌ بالتَّفتيش دون أنْ يُنَصَّ فيه على القبض؛ عندئذٍ يجوز القبض على المتَّهم المدَّة اللَّازمة لتفتيشه فقط؛ ذلكَ أنَّ صدور "إذن سلطة التَّحقيق بتفتيش متَّهمٍ يقتضي لتنفيذه الحدّ من حرِّيَّته بالقدر اللَّازم لإجرائه، ولو لم يتضمَّن إذن التَّفتيش أمرًا صريحًا بالقبض؛ لما بين الإجراءينِ من تلازمٍ"[128].

وقد جعل المشرِّع القطريّ للمتَّهم ضماناتٍ كافيةً؛ لدى صدور مثل هذه الأوامر، ومنها: ضرورة قيام دلائلَ جدِّيَّةٍ على ارتكاب المتَّهم الجريمة؛ لاستصدار أمرٍ بالقبض عليه، كما يلزم أنْ يكونَ المحقِّق الَّذي أمر بالقبض على المتَّهم مختصًّا بالتَّحقيق[129]، كما يجبُ على عضو النّيابة العامَّة أنْ يستجوبَ المتَّهم المقبوض عليه فورًا، وإذا تعذَّر ذلك؛ يُودَعُ في أحد الأماكن المخصَّصة للحبس إلى حين استجوابه، ويجب ألَّا تزيدَ مدَّة إيداعه على أربعٍ وعشرينَ ساعةً، فإذا مضت هذه المدَّة؛ وجب على القائم على إدارة ذلك المكان إرساله إلى النّيابة العامَّة، وعليها أنْ تستجوبه في أثناء أربعٍ وعشرينَ ساعةً، وإلَّا أمرت بإخلاء سبيله، وذلك بمقتضى المادة السَّابعة بعد المئة من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ.

ويختلف القبض بناءً على إذنٍ عن القبض بناءً على حالة التَّلبُّس؛ حيث لا يُشترَطُ أنْ يكون في جريمةٍ معاقبٍ عليها بالحبس مدَّةً تزيد على ستَّة أشهرٍ، وفي هذا المجال؛ تنصّ المادة الخامسة بعد المئة من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ؛ على أنَّه: "إذا لم يحضرْ المتَّهم بعد تكليفه بالحضور دون عذرٍ مقبولٍ؛ أو إذا خِيفَ هربه؛ أو إذا لم يكنْ له محل إقامةٍ في قطر؛ أو كانت الجريمة في حالة تلبُّسٍ؛ جاز لعضو النّيابة العامَّة أنْ يُصدِرَ أمرًا بالقبض عليه وإحضاره، ولو كانت الجريمة ممَّا لا يجوز فيها حبس المتَّهم احتياطيًّا".

ثانيًا – الحبس الاحتياطيّ:

---

(128) تمييز قطريّ، جلسة 1967/6/19، مجموعة القواعد القانونيَّة، السَّنة 18، القسم 838.
(129) د. غنَّام محمَّد غنَّام، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ، مرجعٌ سابقٌ، ص464.

إنَّ الحبس الاحتياطيّ هو من إجراءات التَّحقيق الابتدائيّ المهمَّة؛ لما ينطوي عليه من سلبٍ لحرِّيَّة المتَّهم، وذلك عند إيداعه الحبس لفتراتٍ زمنيَّةٍ معيَّنةٍ؛ سواءٌ من أجل تأمين سير التَّحقيق وسلامته؛ أم ضمانًا لتنفيذ العقوبة بالمتَّهم بعد صدور حكمٍ بإدانته[130].

والحبس الاحتياطيّ ليس عقوبةً؛ أي أنَّه ليس جزاءً جنائيًّا؛ على الرَّغم من أنَّه حرمانٌ للمتَّهم من حرِّيَّته الفرديَّة، فالحبس الاحتياطيّ يتضمَّن تضحيةً يفرضها القانون على الفرد لصالح المجموع؛ ذلكَ أنَّ المتَّهم يُحرَمُ من حرِّيَّته قبل صدور حكمٍ بالإدانة عليه، وقد يكون بريئًا؛ لذلك؛ حرصَ المشرِّع القطريّ على إحاطة هذا الإجراء بضماناتٍ قرَّرها لمصلحة الفرد، واشترط لاتّخاذ هذا القرار الخطير وجود المبرِّرات الَّتي تحكمه[131].

ولم يُحدِّدْ قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ مبرِّرات الحبس الاحتياطيّ، ولكنَّه حدَّد حالاتٍ يجوز فيها صدور أمرٍ بالحبس الاحتياطيّ؛ منها أنْ تكونَ الدَّلائل كافيةً على الاتّهام، فنصَّ في المادة العاشرة بعد المئة منه؛ على ما يلي: "إذا تبيَّن بعد استجواب المتَّهم؛ أو في حالة هربه؛ أنَّ الدَّلائل كافيةٌ على نسبة الجريمة إليه، وكانت الواقعة جنايةً أو جنحةً معاقبًا عليها بالحبس مدَّةً تزيد على ستَّة أشهرٍ؛ جاز لعضو النّيابة العامَّة أنْ يُصدِرَ أمرًا بحبس المتَّهم احتياطيًّا".

كما نصَّت المادة السَّابقة على جواز حبس المتَّهم احتياطيًّا؛ إذا لم يكنْ له محل إقامةٍ ثابتٍ ومعروفٍ في قطر؛ شريطة أنْ تكونَ الجريمة جنايةً أو جنحةً معاقبًا عليها بالحبس.

ولمَّا كان الأمر بالحبس الاحتياطيّ جوازيًّا للمحقِّق؛ أعانَ قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ المحقِّق على الاختيار بين قرار الحبس الاحتياطيّ وبين تدابير أخرى أوردتها المادة العاشرة بعد المئة الآنفة الذّكر؛ بغيةَ موازنة الإجراء الأنسب لضمان حقّ المتَّهم، وهذه التَّدابير هي:

-إلزام المتَّهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.

-وضع المتَّهم تحت مراقبة الشُّرطة.

-إلزام المتَّهم بأنْ يُقدِّمَ نفسه لمقرِّ الشُّرطة في أوقاتٍ محدَّدةٍ.

-حظر ارتياد المتَّهم أماكن محدَّدة.

-منع المتَّهم من مزاولة أنشطةٍ معيَّنةٍ.

وقد رتَّبت المادة الحادية عشرة بعد المئة من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ جزاءاتٍ على المتَّهم الَّذي لا يحترم ما يُفرَضُ عليه من التزاماتٍ بديلةٍ للحبس الاحتياطيّ؛ بقولها: "إذا خالف المتَّهم التَّدبير الصَّادر بحقّه؛ جاز لعضو النّيابة العامَّة أنْ يستبدلَ الحبس الاحتياطيّ بالتَّدبير".

---

(130) Gaston Stefani, Georges Levasseur, et Bernard Bouloc, "Procédure pénale, Dalloz, Paris, 1973, p.550.

(131) Bernard Bouloc, Reginald de Beco, et Pierrée Legros ; « Le droit au silence et la détention provisoire, Brulant, Bruxelles, 1997, No.564, p.557.

ويرى الباحث أنَّ الضمانات الكثيرة الَّتي أغدقها المشرِّع القطريّ على إجراء الأمر بالحبس الاحتياطيّ مثل؛ ضرورة صدور الأمر بالحبس الاحتياطيّ من سلطةٍ مختصَّةٍ، واشتراط الدَّلائل الجدِّيَّة الَّتي تُفِيدُ ارتكاب الجريمة، وضرورة توافر الضَّمانات الشَّكليَّة مثل؛ إصدار أمر الحبس الاحتياطيّ ثابتًا بالكتابة ومُتضمِّنًا البيانات الواجب توافرها قانونًا في أمرَي الإحضار والقبض، وعدم جواز إيداع الفرد السِّجن إلَّا ضمن المدَّة المُحدَّدة في هذا الأمر، وما إلى ذلك من ضماناتٍ فعَّالةٍ في حماية حقوق الأفراد من المساس بها في ظلّ تطبيق العدالة، ولكن يعيبها قلّة الجزاءات المترتَّبة على مخالفتها؛ حالها حال بقية الإجراءات في مرحلتَي التَّحريّ والتَّحقيق الابتدائيّ.

الفصل الثَّاني

ضمانات حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ في مرحلة المحاكمة وما بعدها

المحاكمات العادلة من ضرورات السَّلم الاجتماعيّ؛ حيث لا سلمَ ولا استقرارَ إلَّا بوجودٍ فعَّالٍ للقانون؛ إذ تُعَدُّ المحاكمة العادلة من أهمّ ضمانات حقوق الإنسان أمام القضاء الجنائيّ؛ بصفةٍ خاصَّةٍ، ومن مُتطلَّباتها: العلنيَّة والمواجهة وحضور المتَّهم والخصم والنّيابة العامَّة، وهذا بسبب دقَّةِ مرحلة المحاكمة الجنائيَّة، وما يترتَّب عليها من تقييدٍ أو إنهاءٍ لحرِّيَّة الفرد؛ بالحبس أو الإعدام.

ومن هذا المنطلق، وأمام الأصوات الَّتي باتت تتعالى ونواميس الخطر الَّتي كادت أنْ تُدَقَ؛ كرَّسَ المجتمع الدَّوليّ والوطنيّ جهودًا عدَّةً من أجل وضع مجموعةٍ من المعايير لضمان حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ؛ بحيث تحمي المتَّهم وتضمن حقوقه؛ بما يحفظ عليه كرامته في شتَّى مراحل الدَّعوى الجنائيَّة، ولا سيَّما في أثناء محاكمته وبعد صدور الحكم بحقّه.

ولمَّا كانت المحاكمة أخطر مراحل الدَّعوى الجنائيَّة، ولمَّا كانت الضَّمانات الأساسيَّة للمتَّهم في هذه المرحلة لا تتحقَّق إلَّا في ظلّ سلامة الضَّمانات المتعلَّقة بالجهة القضائيَّة الَّتي ينبغي أنْ تكفلَ استقلاليَّة هذه الجهة عن جميع الضُّغوط والتَّأثيرات؛ بحيث تكون أحكامها مبنيَّةً على أساس القانون فقط؛ وهذا لا يقلُّ أهمِّيَّةً عن المرحلة اللَّاحقة للمحاكمة، وما ينبغي أنْ يتوافر فيها من ضماناتٍ تكفل حقوق المتَّهم بعد ثبوت الجرم عليه وبدء مرحلة التَّنفيذ العقابيّ، لذا؛ كان لزامًا على الباحث تقسيم هذا الفصل إلى مبحثَين رئيسَين؛ وفق الآتي:

المبحث الأوَّل: ضمانات المتَّهم في مرحلة المحاكمة.

المبحث الثَّاني: ضمانات المتَّهم بعد صدور الحكم.

المبحث الأوَّل

ضمانات المتَّهم في مرحلة المحاكمة

إنَّ المحاكمة هي المرحلة الختاميَّة للدَّعوى الجنائيَّة؛ حيث إنَّ المحكمة تقوم بالفصل في النّزاع المعروض أمامها بهذه المرحلة، وتتميَّزُ هذه المرحلة عن غيرها بأنَّها تُحدِّدُ مصير المتَّهم، ولا بُدَّ من أنْ تكونَ عادلةً للتَّوصُّلِ إلى قرارٍ سليمٍ مبنِّي على أساس القانون، وضمان أيّ حقٍّ للمتَّهم[132].

([132]) محمَّد محمود منطاوي، حقوق المتَّهم وفق معايير القانون الدَّوليّ والفقه الإسلاميّ، الطَّبعة الأولى، المركز القوميّ للإصدارات القانونيَّة، القاهرة، 2015، ص20.

وحيثُ إنَّ الحقّ في المحاكمة العادلة هو من حقوق الإنسان الأساسيَّة الَّتي لا يجوز تجاوزها؛ فلا بُدَّ من مراعاة عددٍ من الضَّمانات الَّتي من شأن تطبيقها التَّوصُّل إلى محاكمةٍ عادلةٍ للمتَّهم؛ وفق معاييرَ دوليَّةٍ ووطنيَّةٍ فعَّالةٍ في هذا المجال، وتتمثَّلُ تلك الضَّمانات في المساواة بين المتَّهمين وإعمال قرينة براءة المتَّهم حتَّى تثبتَ إدانته، وتفعيل مبدأ شرعيَّة الجرائم والعقوبات، وكذلك مبدأ علانيَّة المحاكمة، وكفالة حقّ المتَّهم في الدّفاع عن نفسه، وضمان استقلاليَّة الجهة القضائيَّة المختصَّة وحياديَّتها، وتسبيب الحكم الجنائيّ الصَّادر، وغيرها من الضَّمانات الأساسيَّة للمتَّهم في مرحلة المحاكمة الجنائيَّة[133].

وعليه، لا بُدَّ من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبَين رئيسَين؛ على النَّحو التَّالي:

المطلب الأوَّل: ضمانات المتَّهم في مرحلة المحاكمة وفقًا للمواثيق الدَّوليَّة.

المطلب الثَّاني: ضمانات المتَّهم في مرحلة المحاكمة وفقًا للقوانين القطريَّة.

المطلب الأوَّل

ضمانات المتَّهم في مرحلة المحاكمة وفقًا للمواثيق الدَّوليَّة

إنَّ حقّ التَّقاضي حقٌّ أصيلٌ؛ من دونه لا يأمنُ الأفراد على حرِّيَّاتهم، ولا يُعَدَّ نظام الحكم في دولةٍ ما ديمقراطيًّا إلَّا بكفالته لحقّ التَّقاضي الَّذي يُطَمْئِنُ الأفراد على حقوقهم؛ إذ لا يجوز حرمان النَّاس من الالتّجاء إلى القضاء؛ لأنَّ حقّ التَّقاضي حقٌّ كفلته المواثيق الدَّوليَّة؛ قبل الدَّساتير والقوانين الوطنيَّة، وحتَّى يُؤدِّي هذا الحقّ غايته؛ لا بُدَّ من تحقيق المساواة للمتَّهم أمام القضاء.

فلكلّ شخصٍ الحقّ في محاكمةٍ عادلةٍ في الدَّعاوى الجنائيَّة، وتتطلَّبُ الحماية الفعليَّة لجميع حقوق الإنسان التَّوصُّلَ إلى محاكمَ قانونيَّةٍ مُختصَّةٍ ونزيهةٍ ومُستقلَّةٍ؛ تُقِيمُ العدل على نحوٍ منصفٍ.

كما يجب التَّأكُّد من عدم اختلاف الإجراءات والمحاكم والأحكام؛ في حال تماثل الجرائم والظُّروف باختلاف المركز الاجتماعيّ للمتقاضين؛ أو باختلاف نوع النّزاع أمام القضاء؛ بحيث يتساوى جميع الأفراد أمام القضاء دون تمييزٍ أو تفرقةٍ بينهم؛ لأيّ سببٍ كان.

وانطلاقًا من ذلك؛ اهتمَّت المواثيق الدَّوليَّة؛ الملزمة منها وغير الملزمة؛ بموضوع ضمانات المتَّهم في مرحلة المحاكمة الجنائيَّة، فتعلَّقت بعض هذه الضَّمانات بالجهة القضائيَّة وسير المحاكمة الجنائيَّة من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى؛ ارتبطت بحقوق المتَّهم نفسه وحرِّيَّاته المصانة أمام القضاء.

---

(133) محمَّد عبد الكريم فهد العلوان، الضَّمانات الدَّستوريَّة والقانونيَّة والقضائيَّة لمحاكمة المتَّهم، بحثٌ منشورٌ في مجلة دراسات، علوم الشَّريعة والقانون، المجلد 44، العدد الثَّالث، 2017، ص168.

وعليه؛ فإنَّنا نقسم هذا المطلب إلى فرعَين رئيسَين؛ على النَّحو التَّالي:

الفرع الأوَّل: الضَّمانات المتعلِّقة بالجهة القضائيَّة وسير المحاكمة.

الفرع الثَّاني: الضَّمانات المتعلِّقة بالمتَّهم في مرحلة المحاكمة.

الفرع الأوَّل -الضَّمانات المتعلِّقة بالجهة القضائيَّة وسير المحاكمة:

إنَّ إعادة التَّوازن إلى المجتمع والوقوف دون إفلات المجرم من العقاب؛ يقتضي اللُّجوء إلى القضاء العادل لإحداث التَّوازن بين المصلحة العامَّة وحماية الحرِّيَّات الأساسيَّة المكفولة قانونًا، ولتحقيق هذه الغاية لا بُدَّ من أنْ يقومَ القضاء نفسه على مبادئ تكفل حسن سيره بوصفه أداةً لحماية الحقوق الفرديَّة، وتوفير ثقة النَّاس فيه، ومن ثمَّ تحقيق العدالة؛ إلَّا أنَّ هذه المبادئ وحدها غير كافية لتحقيق الحماية القضائيَّة للمتَّهم؛ بل لا بُدَّ من توافر مبادئ إجرائيَّة أخرى؛ تضمن له حسن سير الدَّعوى الجنائيَّة، ولهذا؛ سنبحث في هذه الضَّمانات على حدةٍ؛ وفق الآتي:

أوَّلًا – الضَّمانات المتعلّقة بالقضاء:

لا يمكن تصوُّر وجود ضمانات للمتَّهم تكفل حقوقه وحرِّيَّاته الشَّخصيَّة دون استقلاليَّة الجهة القضائيَّة، وهذا الضَّمان لا يكفي لوحده لتحقيق المحاكمة العادلة دون تحقُّق مبدأ الشَّرعيَّة الجنائيَّة.

1-استقلاليَّة الجهة القضائيَّة: يُقصَدُ باستقلاليَّة السُّلطة القضائيَّة بوصفها ضمانةً لحقوق المتَّهم تحرير الجهات القضائيَّة من جميع المؤثِّرات والضُّغوط للّاضطلاع بالمهمَّة المنوطة بها؛ حيث تُتِيحُ لكلّ شخصٍ اللُّجوء إليها واستيفاء حقوقه؛ أو دفع الاتّهام المُوجَّه ضدَّه وحمايته من أيّ اعتداءٍ، وهذا لن يتحقَّقَ إلَّا إذا كانت السُّلطة القضائيَّة مستقلَّةً كبقيَّة السُّلطات (التَّشريعيَّة والتَّنفيذيَّة)[134].

وإنَّ مبدأ استقلاليَّة القضاء هو أهمُّ سبيلٍ لتحقيق المحاكمة العادلة للمتَّهم، ولهذا؛ أولت المواثيق الدَّوليَّة اهتمامًا بالغًا بالحقّ في المحاكمة أمام محكمةٍ مختصَّةٍ مستقلَّةٍ ونزيهةٍ مُشكلَّةٍ وفق القانون.

ولقد ورد الحقّ في هيئة محكمةٍ مستقلَّةٍ ومحايدةٍ في اتّفاقيَّاتٍ ومواثيقَ دوليَّةٍ عدَّةٍ، ومنها: المادة العاشرة من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان الَّتي جاء فيها: " لكلِّ إنسانٍ؛ على قدم المساواة التَّامَّة مع الآخرين؛ الحقُّ في أنْ تَنظُرَ قضيَّتَه محكمةٌ مُستقلَّةٌ ومُحايدةٌ؛ نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا؛ للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أيَّة تُهمةٍ جزائيَّةٍ تُوَجَّهُ إليه"، وكذلك الفقرة الأولى من المادة الرَّابعة عشرة

([134]) بوطيب بن ناصر، ضمانات المحاكمة العادلة في النّظام القانونيّ الجزائريّ، بحثٌ منشورٌ في مجلة المنارة للدّراسات القانونيَّة والإداريَّة، مايو 2020، متاحٌ على الموقع الإلكتُرونيّ التَّالي:
https://revuealmanara.com/ضمانات-المحاكمة-العادلة-في-النظام-القانوني/ (17/3/2021).

من العهد الدَّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسّياسيَّة؛ إذ جاء فيها: "النَّاس جميعًا سواءٌ أمام القضاء، ومن حقّ كلّ فردٍ؛ لدى الفصل في أيَّة تُهمةٍ جزائيَّةٍ تُوَجَّهُ إليه؛ أو في حقوقه والتزاماته؛ في أيَّة دعوًى مدنيَّةٍ؛ أنْ تكونَ قضيَّتُه محلَ نظرٍ مُنصفٍ وعلنيّ؛ من قبل محكمةٍ مُختصَّةٍ مُستقلَّةٍ حياديَّةٍ؛ مُنشأةٍ بحكم القانون ..." والفقرة الفرعيَّة (2/ب/"3") من المادة الأربعين من اتّفاقيَّة حقوق الطَّفل الَّتي جاء فيها أيضًا: "يكون لكلّ طفلٍ يدَّعي بأنَّه انتهك قانون العقوبات أو يُتَّهم بذلك الضَّمانات التَّالية على الأقلّ: ... قيام سلطة أو هيئة قضائيَّة مختصَّة ومُستقلَّة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخيرٍ، في محاكمةٍ عادلةٍ وفقًا للقانون".

ويرى الباحث أنَّ حقّ المرء في أنْ تَنظُرَ قضيَّته محكمةٌ مختصَّةٌ مُستقلَّةٌ ومحايدةٌ ومُشكَّلةٌ بحكم القانون هو حقٌّ مطلقٌ لا يخضع لأيَّة استثناءاتٍ، وينبغي مراعاة هذا الحقّ لدى جميع المحاكم؛ سواءٌ العاديَّة منها أم العسكريَّة، والمحاكم المُشكَّلة وفق القانون العرفيّ؛ المعترف بها من جانب الدَّولة في نظامها القانونيّ، ولا بُدَّ من مراعاة مبدأ الفصل بين السُّلطات، ولا سيَّما القضائيَّة.

وتكون المحكمة مُختصَّةً بأنْ تكون مُختصَّةً بالقضيَّة نوعيًّا ومكانيًّا، ويجب أنْ تتقيَّدَ المحكمة بالأشخاص الَّذين رُفِعَتْ عليهم الدَّعوى، كما يجب أنْ يكونَ هذا الاختصاص مُقرَّرًا سلفًا بالقانون، وأنْ تكونَ المحكمة مُشكَّلةً وفقًا لأحكام الدّستور أو أيّ تشريعٍ صادرٍ عن سلطةٍ مُختصَّةٍ بسنِّ القوانين، وأنْ تكونَ لها ولايةٌ قضائيَّةٌ في نظر الدَّعوى.

وتأتي استقلاليَّة المحاكمة وحيادها بوصفها نتيجةً لتطبيق مبدأ الفصل بين السُّلطات؛ فيجب أنْ تُمارسَ السُّلطة القضائيَّة نشاطها بحرِّيَّةٍ دون تدخُّلِ أيّ سلطةٍ أخرى بها، ويجب أنْ يكونَ تبعًا لذلك القضاة مُستقلُّونَ؛ تتوافر فيهم النَّزاهة والموضوعيَّة، وألَّا يكونَ لأيٍّ منهم مصلحةٌ أو ضلعٌ بالدَّعوى، ولا سلطانَ عليهم لغير القانون[135].

2-مبدأ الشَّرعيَّة الجنائيَّة: يفترض مبدأ الشَّرعيَّة الجنائيَّة صدور جميع القوانين الَّتي تُحَدِّدُ الإجراءات الجنائيَّة عن المشرِّع؛ نظرًا لمساسها بالحقوق والحرِّيَّات الشَّخصيَّة، وأنْ يخضعَ لهذه القواعد الجميع؛ حكامًا كانوا أم محكومين، ويمكن تقسيم هذا المبدأ إلى مبدأين متلازمَين؛ وهما: مبدأ شرعيَّة الجرائم والعقوبات ومبدأ المساواة؛ وذلك وفق التَّفصيل الآتي:

أ-مبدأ شرعيَّة الجرائم والعقوبات: يجعل هذا المبدأ من التَّشريع المصدر الوحيد للتَّجريم والعقاب، فلا يُعَدُّ أيُّ فعلٍ أو امتناعٍ عن ذلك جريمةً إلَّا إذا قرَّرَ القانون ذلك، ولا يكون الشَّخص محل مساءلةٍ جنائيَّةٍ إلَّا إذا جُرِّمَ ذلك الفعل، فالأصل في الأفعال الإباحة؛ ما لم يأتِ نصٌّ يُجرِّمُهُ[136].

---

(135) محمَّد محمود منطاوي، حقوق المتَّهم وفق معايير القانون الدَّوليّ والفقه الإسلاميّ، مرجعٌ سابقٌ، ص24.
(136) د. محمَّد محدة، ضمانات المتَّهم أثناء التَّحقيق، مرجعٌ سابقٌ، ص185.

وقد ورد مبدأ شرعيَّة الجرائم والعقوبات في نصوصٍ دوليَّةٍ عدَّةٍ؛ منها: الفقرة الثَّانية من المادة الحادية عشرة من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان؛ حيث جاء فيها: "لا يُدانُ أيُّ شخصٍ بجريمةٍ؛ بسبب أيِّ عملٍ أو امتناعٍ عن عملٍ لم يكنْ في حينه يُشكِّلُ جُرمًا؛ بمقتضى القانون الوطنيّ أو الدَّوليّ، كما لا تُوقَعُ عليه أيَّةُ عقوبةٍ أشدَّ من تلكَ الَّتي كانت ساريةً في الوقت الَّذي ارتُكِبَ فيه الفعل الجُرميّ"، وعليه؛ لا يجوز للقاضي أنْ يتَّهمَ؛ أو يفرضَ عقوبةً؛ أو يزيد فيها؛ أو يتَّخذَ إجراءً لم ينصّ عليه القانون، ولو كان ذلك الفعل مخالفًا للآداب أو منافيًا لها أو مخالفًا للمصلحة العامَّة.

كذلك قضت المادة الخامسة عشرة من العهد الدَّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسّياسيَّة؛ على ما يلي: "لا يُدَانُ أيُّ فردٍ بأيَّة جريمةٍ؛ بسبب فعلٍ أو امتناعٍ عن فعلٍ لم يكن وقت ارتكابه يُشكِّلُ جريمةً؛ بمقتضى القانون الوطنيّ أو الدَّوليّ، كما لا يجوز فرض أيَّة عقوبةٍ تكون أشدَّ من تلك الَّتي كانت ساريةَ المفعول في الوقت الَّذي ارتُكِبَت فيه الجريمة، وإذا حدث؛ بعد ارتكاب الجريمة؛ أن صدرَ قانونٌ ينصُّ على عقوبةٍ أخفَ؛ وجبَ أن يستفيدَ مرتكب الجريمة من هذا التَّخفيف"، وفي هذا تطبيقٌ صريحٌ لمبدأ عدم رجعيَّة القوانين الجزائيَّة وتطبيق القانون الأصلح للمتَّهم.

ب-مبدأ المساواة أمام القانون: يُعَدُّ توفير الحماية المتساوية بغير تمييزٍ حجز الزَّاوية لحماية حقوق الإنسان في أثناء الدَّعوى الجنائيَّة، ويشمل هذا الحقّ الاعتراف للفرد بالشَّخصيَّة القانونيَّة؛ بصورةٍ تكفل له حمايةً متساويةً أمام القانون، وحقّ المساواة في التَّمتُّع بحماية القانون يحظر التَّمييز، ولكن هذا لا يعني أنَّ أيَّ اختلافٍ في المعاملة يُعَدُّ تمييزًا؛ بل هو قاصرٌ على الحالات الَّتي يكون فيها التَّفريق راجعًا إلى معايير تُجافي المنطق؛ أو بعيدةً عن الموضوعيَّة[137].

وفي هذا المجال؛ تنصُّ المادة السَّابعة من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان؛ على أنَّه: "النَّاسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التَّمتُّع بحماية القانون دونما تمييزٍ، كما يتساوون في حقِّ التَّمتُّع بالحماية من أيِّ تمييزٍ ينتهكُ هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريضٍ على مثل هذا التَّمييز".

وكذلك نصَّت المادة السَّادسة والعشرون من العهد الدَّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسّياسيَّة؛ على أنَّ: "النَّاس جميعًا سواءٌ أمام القانون، ويتَّمتَّعون دون أيّ تمييزٍ بحقٍّ متساوٍ في التَّمتُّع بحمايته، وفي هذا الصَّدد؛ يجب أنْ يحظرَ القانون أيَّ تمييزٍ، وأنْ يكفلَ لجميع الأشخاص على السَّواء حمايةً فعَّالةً من التَّمييز لأيّ سببٍ كان؛ كالعرق أو اللَّون أو الجنس أو اللُّغة أو الدِّين أو الرَّأي سياسيًّا أو غير سياسيّ؛ أو الأصل القوميّ أو الاجتماعيّ؛ أو الثَّروة أو النَّسب؛ أو أسبابٍ أخرى".

ثانيًا – الضَّمانات المتعلِّقة بسير إجراءات المحاكمة:

---

(137) انظر: دليل المحاكمة العادلة لدى منظَّمة العفو الدَّوليَّة، رقم الوثيقة: "POL 30/002/2014"، الطَّبعة الثَّانية، المملكة المتَّحدة، ص103.

تحكم المحاكمة الجنائيَّة مجموعةً من القواعد؛ أو المبادئ العامَّة الَّتي يجب اتّباعها، وإلَّا كانت إجراءات المحاكمة باطلةً؛ لأنَّها قواعدُ من النّظام العامّ؛ وذلك أيًّا كانت الجهة الَّتي تجري أمامها المحاكمة الجنائيَّة، ونظرًا لخطورة الأحكام الجنائيَّة على الفرد وماله؛ لذلك تسهم هذه الإجراءات في توفير ضماناتٍ أكثرَ لمحاكمة المتَّهم؛ سواءٌ ما تعلَّق منها بنظام الجلسات أم بكفالة حقّ الدّفاع:

1-علنيَّة الجلسات: إنَّ الحقَّ في علنيَّة الجلسات منصوصٌ عليه لحماية المتَّهم من المحاكمات السرِّيَّة، وكذلك ليدعمَ ثقة العامَّة في إدارة العدالة عن طريق فتح أبواب المحاكم للتَّقييم العامّ[138].

وعلى الرَّغم من أنَّ النَّصَّ على الحقّ في جلسةٍ علنيَّةٍ قد ورد مطلقًا بغير استثناءاتٍ؛ في المادة العاشرة من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان؛ فإنَّه ينصُّ قانون المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة على جواز عقد جلساتٍ سرِّيَّةٍ لحماية الضَّحايا أو الشُّهود؛ أو المعلومات الحسَّاسة أو السرِّيَّة[139]، وبالمقابل؛ يُورد العهد الدَّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسّياسيَّة؛ في الفقرة الأولى - المادة الرَّابعة عشرة منه؛ استثناءاتٍ مُحدَّدةً على هذا المبدأ؛ وفق الآتي: "يجوز منع الصَّحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلّها أو بعضها لدواعي الآداب العامَّة أو النّظام العامّ أو الأمن القوميّ في مجتمعٍ ديمقراطيّ؛ أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصَّة لأطراف الدَّعوى؛ أو في أدنى الحدود الَّتي تراها المحكمة ضروريَّةً؛ حين يكون من شأن العلنيَّة في بعض الظُّروف الاستثنائيَّة؛ أنْ تُخِلَّ بمصلحة العدالة ..."

2-حقّ المرء في أنْ يُدافعَ عن نفسه بشخصه أو عبر محامٍ يترافع عنه: حقّ المتَّهم في الحصول على محامٍ في كلّ مرحلةٍ مهمَّةٍ من الإجراءات الجنائيَّة هو حقٌّ أساسيّ من حقوق الدّفاع، وهو ضلعٌ رئيسٌ في مفهوم العدالة الجنائيَّة، ومن أهمّ الأسس الَّتي يرتكز إليها الحقّ في الحصول على محامٍ هو أنَّ حضور المحامي سيمنع انتهاكات حقوق المتَّهم في أثناء المحاكمة الجنائيَّة؛ فضلًا عن أنَّ حضور المحامي سيضمن سلامة الإجراءات واتّفاقها مع مقتضيات العدالة[140].

وقد نصَّت الفقرة الثَّالثة من المادة الرَّابعة عشرة من العهد الدَّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسّياسيَّة؛ على ما يلي: "لكلّ متَّهمٍ بجريمةٍ أنْ يتَّمتَّع في أثناء النَّظر في قضيَّته، وعلى قدم المساواة التَّامَّة، بالضَّمانات الدُّنيا التَّالية:

(ب) أنْ يُعطَى من الوقت ومن التَّسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه، وللاتّصال بمحامٍ يختاره بنفسه؛

---

(138) د. أحمد أبو العينين، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائيَّة: دراسة مقارنة في التَّشريعات العربيَّة والأجنبيَّة، الطَّبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونيَّة، الإسكندريَّة، 2017، ص93.

(139) انظر: الفقرة السَّابعة من المادة الرَّابعة والسّتين من قانون المحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة.

(140) بوشتاوي حليم وبن عليّ مروان، ضمانات المتَّهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائيَّة الجزائريّ، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرَّحمن-ميرة، بجاية، الجزائر، 2018، ص53.

(د) أنْ يُحاكَمَ حضوريًّا، وأنْ يُدافِعَ عن نفسه بشخصه؛ أو بواسطة محامٍ من اختياره، وأن يُخطَرَ بحقّه في وجودِ من يُدافِعُ عنه؛ إذا لم يكن له من يُدافِعُ عنه، وأنْ تُزوِّدَهُ المحكمة حكمًا؛ كلَّما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك؛ بمحامٍ يُدافِعُ عنه؛ دون تحميله أجرًا على ذلك؛ إذا كان لا يملكُ الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر".

وتتضمَّنُ هذه المادة ضمانةً من أهمّ الضَّمانات الَّتي كفلها العهد الدَّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسّياسيَّة؛ وهي حقّ الدّفاع، وهذا الحقّ يتضمَّنُ حقَّ المرء في أنْ يُدافِعَ عن نفسه ضدَّ التُّهمة المُوجَّهةِ إليه، ويتضمَّنُ هذا الحقّ أنْ يُعطَى المتَّهم الوقت الكافي والتَّسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، ولضمان هذا الحقّ؛ يجب أنْ يتمَّ إبلاغ المتَّهم عن التُّهمة الموجَّهة إليه ليتسنَّى له توكيل محامٍ.

الفرع الثَّاني -الضَّمانات المتعلِّقة بالمتَّهم في مرحلة المحاكمة:

يُعَدُّ الحقّ في محاكمةٍ عادلةٍ من الحقوق الأساسيَّة للإنسان؛ لذا وضع المجتمع الدَّوليّ مجموعةً من المعايير لضمان هذا الحقّ؛ بهدفِ حماية حقوق الفرد منذ لحظة القبض عليه ولغاية مرحلة الطَّعن، ويُؤدِّي هذا الحقّ دورًا مهمًّا في حماية الحقوق الأخرى للفرد مثل؛ حقّ الفرد في الحياة والحرِّيَّة والأمن على نفسه، وحقّه في عدم التعرُّض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيَّة أو المهينة، وحقّه في افتراض البراءة، وحقّه في إخباره بالتُّهم المنسوبة إليه، وحقّه في مساعدة مترجم أو طلب شهادة الشُّهود، وحقّه في المحاكمة السَّريعة، وحقّه في عدم التعرُّض للمحاكمة عن الفعل نفسه مرتّين؛ وسيتمّ تفصيل ذلك؛ على النَّحو التَّالي:

أوَّلًا – حقّ الفرد في الحياة والحرِّيَّة والأمن على نفسه:

هذا الحقّ المتأصّل في الإنسان هو حجر الزَّاوية في قانون حقوق الإنسان الدَّوليّ، وفي الحقوق المدنيَّة في الدُّول الَّتي تعترف بسيادة القانون[141].

فقد قضت المادة الثَّالثة من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان؛ بأنَّه: "لكلّ فردٍ الحقّ في الحياة والحرِّيَّة وفي الأمان على شخصه"، ومع ذلك؛ نجد أنَّ الحقّ في الحياة قد نُصَّ عليه منفردًا في الفقرة الأولى من المادة السَّادسة من العهد الدَّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسّياسيَّة؛ إذ جاء فيها: "الحقّ في الحياة حقٌّ ملازمٌ لكلّ إنسانٍ، وعلى القانون أن يحمي هذا الحقّ، ولا يجوز حرمان أحدٍ

---

(141) د. حاتم بكَّار، حماية حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ: دراسة تحليليَّة تأصيليَّة انتقاديَّة مقارنة، الطَّبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، 1997، ص238.

من حياته تعسُّفًا"، ويرد على هذا الحقّ استثناءٌ صريحٌ في الفقرة الَّتي تليها؛ وذلك بخصوص عقوبة الإعدام المسموح بها في الجرائم شديدة الخطورة؛ شريطة أنْ ينطقَ بالحكم محكمةٌ مختصَّةٌ.

ثانيًا – حقّ الفرد في عدم التَّعرُّض للتَّعذيب[142] أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانيَّة أو المهينة:

يُعَدُّ هذا الحقّ أحد الصُّور المفصَّلة لحماية الحقّ العامّ في الحياة والحرِّيَّة والأمن؛ حيث يحمي هذا الحقّ سلامة الشَّخص وكرامته البدنيَّة والنَّفسيَّة، والحقّ في صورته المعاصرة لا يقتصر على العقوبة فقط؛ بل يمتدُّ ليشملَ كلّ صور المعاملة القاسية أو اللاإنسانيَّة أو المهينة، ويوجد هذا الحقّ في كثيرٍ من الوثائق الدَّوليَّة؛ لعلَّ أبرزها: المادة الخامسة من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، والمادة السَّابعة من العهد الدَّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسّياسيَّة؛ بحيث جاء فيهما: "لا يجوز إخضاع أحدٍ للتَّعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيَّة أو الحاطَّة بالكرامة"؛ وعلاوةً على ذلك؛ فإنَّ المادة العاشرة من العهد الدَّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسّياسيَّة يعضد هذا الحقّ بالنَّصِّ على ضرورة فصل الأحداث المحتجزِينَ عن البالغِينَ؛ من ناحيةٍ، ومن ناحيةٍ أخرى؛ فصل المساجِينَ المحكوم عليهم عن هؤلاء الَّذين لا يزالون ينتظرون المحاكمة؛ مهما طال أمد الاحتجاز.

ثالثًا – حقّ الفرد في افتراض البراءة:

ترتبط قرينة البراءة ارتباطًا لا يقبل التَّجزئة من ناحيةٍ؛ بمفهوم العدالة في الدعوى الجنائيَّة، ومن ناحيةٍ أخرى؛ بحماية الكرامة الإنسانيَّة، فضلًا عن ذلك؛ فهي تضمن عدم إساءة استعمال السُّلطة من قبل الحكَّام، وتضمن الحفاظ على المفاهيم الأساسيَّة للعدالة والحياد[143].

وتُعَدُّ قرينة البراءة من أهمّ المعايير لضمانٍ محاكمةٍ عادلةٍ؛ فهي تعني أنَّ الإنسان بريءٌ من التُّهمة المُوجَّهة له إلى أنْ تثبتَ إدانته بحكمٍ قضائيّ؛ حيث إنَّ الأصل في الإنسان البراءة، ويجب أنْ يبقى هذا الافتراض قائمًا إلى حين ثبوت عكسه، ويترَّتب على افتراض البراءة إلقاء عبء الإثبات على الادّعاء العامّ، كما يُفسَّرُ الشَّكُّ لمصلحة المتَّهم، كما يجب أنْ تبني المحكمة حكمها على الجزم واليقين[144].

---

(142) عرَّفت المادة الأولى من اتّفاقيَّة مناهضة التَّعذيب لعام 1984 فعل "التَّعذيب"؛ بأنَّه: "أيّ عملٍ ينتج عنه ألمٌ أو عذابٌ شديدٌ؛ جسديًّا كان أم عقليًّا؛ يلحق عمدًا بشخصٍ ما بقصد الحصول من هذا الشَّخص؛ أو من شخصٍ ثالثٍ؛ على معلوماتٍ أو على اعترافٍ؛ أو معاقبته على عملٍ ارتكبه؛ أو يُشتَبُه في أنَّه ارتكبه؛ هو أو شخصٌ ثالثٌ أو تخويفه أو إرغامه هو أو أيّ شخصٍ ثالثٍ – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأيّ سببٍ يقوم على التَّمييز أيًّا كان نوعه؛ أو يُحرّض عليه؛ أو يوافق عليه؛ أو يسكت عنه موظفٌ رسميٌّ؛ أو أيُّ شخصٍ يتصرَّفُ بصفته الرَّسميَّة، ولا يتضمَّن ذلك الألم أو العذاب النَّاشئ فقط عن عقوباتٍ قانونيَّةٍ أو الملازم لهذه العقوبات أو الَّذي يكون نتيجةً عرضيَّةً لها".

(143) د. أحمد لطفي السَّيد، الشَّرعيَّة الإجرائيَّة وحقوق الإنسان، الطَّبعة الثَّانية، منشورات جامعة المنصورة، 2004، ص39.

(144) محمَّد محمود منطاوي، حقوق المتَّهم وفق معايير القانون الدَّوليّ والفقه الإسلاميّ، مرجعٌ سابقٌ، ص23.

والحقّ في افتراض البراءة مصونٌ؛ بموجب الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان الَّتي جاء فيها: "كلُّ إنسانٍ متَّهمٍ بجريمةٍ يُعتبَرُ بريئًا إلى أن يثبتَ ارتكابه لها قانونًا في محاكمةٍ علنيَّةٍ تكون قد وُفِّرَت له فيها جميع الضَّمانات اللَّازمة للدّفاع عن نفسه"، وكذلك وفقًا للفقرة الثَّانية من المادة الرَّابعة عشرة من العهد الدَّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسّياسيَّة الَّتي جاء فيها: "من حقّ كلّ متَّهمٍ بارتكاب جريمةٍ أنْ يُعتبَرَ بريئًا إلى أنْ يثبتَ عليه الجرم قانونًا".

رابعًا – الحقّ في الإخبار بالتُّهم:

الحقّ في إخبار المتَّهم بالتُّهم المُوجَّهة إليه من النّيابة العامَّة موجودٌ في الفقرة الثَّانية من المادة التَّاسعة من العهد الدَّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسّياسيَّة؛ بقولها: "يتوجب إبلاغ أيّ شخصٍ يتمُّ توقيفه بأسباب هذا التَّوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعًا بأيَّة تهمةٍ تُوجَّهُ إليه"، وكذلك تنصُّ الفقرة الفرعيَّة (3/أ) من المادة الرَّابعة عشرة منه على أنَّه: "(يجب) أنْ يتمَّ إعلامه سريعًا وبالتَّفصيل، وفي لغةٍ يفهمها، بطبيعة التُّهمة المُوجَّهة إليه وأسبابها".

ولا ريبَ أنَّ هذا الحقّ يهدف إلى تمكين المتَّهم من تحضير دفاعه ضدَّ أسباب احتجازه.

خامسًا – حقّ الفرد في طلب مساعدة المترجم أو استدعاء الشُّهود ومناقشتهم:

الحقّ في الحصول على مساعدة مترجمٍ؛ شفهيًّا كان أم تحريريًّا؛ في مرحلة المحاكمة الجنائيَّة؛ يُؤكِّدُ فعاليَّة الحقّ في الحصول على محاكمةٍ عادلةٍ؛ من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى؛ في الحصول على محامٍ، وتكون التَّرجمة عادةً ضروريَّةً للتَّأكُّد من فهم الإجراءات ووثائق الاتّهام[145]، والحقّ في الحصول على مترجمٍ على نفقة المحكمة دون مقابلٍ موجودٌ في الفقرة الفرعيَّة (3/د) من المادة الرَّابعة عشرة من العهد الدَّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسّياسيَّة الَّتي قضت بأنَّه: "(يجب) أنْ يُزوَّد (المتَّهم) بترجمانٍ؛ إذا كان لا يفهم أو لا يتكلَّم اللُّغة المستخدمة في المحكمة"، وكذلك الفقرة الفرعيَّة (1/ج) من المادة الخامسة والخمسين من نظام "روما" الأساسيّ للمحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة؛ حيث جاء فيها: "إذا جرى استجواب الشَّخص بلغةٍ غير اللُّغة الَّتي يفهمها تمامًا ويتحدَّث بها؛ يحقّ له الاستعانة مجانًا بمترجمٍ شفويّ كفءٍ، والحصول على التَّرجمات التَّحريريَّة اللَّازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف".

كما يُعَدُّ الحقّ في استدعاء الشُّهود ومناقشتهم من أهمّ الضَّمانات المنصوص عليها في العهد الدَّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسّياسيَّة؛ حيث جاء في الفقرة (3/هـ) من المادة الرَّابعة عشرة

---

(145) د. حاتم بكَّار، حماية حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ: دراسة تحليليَّة تأصيليَّة مقارنة، مرجعٌ سابقٌ، ص99.

منه؛ على أنَّه: "(للمتَّهم) أنْ يُناقِشَ شهود الاتّهام؛ بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصلَ على الموافقة على استدعاء شهود النَّفي بنفس الشُّروط المُطبَّقة في حالة شهود الاتّهام".

ويرى الباحث ضرورة التَّأكيد في النّظام الإجرائيّ الجنائيّ الوطنيّ على مسألة المساواة بين المتَّهم والنّيابة العامَّة بالنّسبة إلى استدعاء الشُّهود ومناقشتهم؛ وذلكَ لتحقيق مبدأٍ أصيلٍ لتكافؤ الفرص بينهم؛ حتَّى لا يشعرَ المتَّهم بنوعٍ من التَّمييز، وحتَّى يتمكَّنَ من الدّفاع عن نفسه.

سادسًا – حقّ الفرد في المحاكمة السَّريعة:

يهدف الحقّ في المحاكمة السَّريعة إلى الحدّ من التَّعدِّي على الحرِّيَّة الشَّخصيَّة للفرد عبر حبسه في أثناء المحاكمة، كما أنَّ للمحاكمة السَّريعة أهمِّيَّتها في ضمان عدالة المحاكمة؛ حيث إنَّ التَّأخير غير المُبرَّر قد يُسبِّبُ ضياع الأدلَّة أو ضعف ذاكرة الشُّهود، فضلًا عن ذلك؛ يهدف هذا الحقّ في الواقع إلى تخفيف حدَّة الضَّغط النَّفسيّ على المتَّهم؛ بسبب انتظاره لنتيجة الدَّعوى بحقّه[146].

وقد نصَّت الفقرة الثَّالثة من المادة التَّاسعة من العهد الدَّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسّياسيَّة على هذا الحقّ؛ بقولها: "يُقدَّمُ الموقوف أو المعتقل بتُهمةٍ جزائيَّةٍ؛ **سريعًا**؛ إلى أحد القضاة أو الموظَّفين المخوَّلين قانونًا مباشرة وظائفَ قضائيَّةٍ، ويكون من حقّه أنْ يُحاكَمَ خلال مهلةٍ معقولةٍ؛ أو أنْ يُفرَجَ عنه ..."

سابعًا – حقّ الفرد في عدم التَّعرُّض للمحاكمة عن الفعل نفسه مرَّتين:

المقصود بهذا الحقّ هو منع الدَّولة من إخضاع الشَّخص أكثرَ من مرَّةٍ للمحاكمة عن جرائمَ ناتجةٍ عن الفعل نفسه، وينبع هذا الحقّ من العدالة؛ حيث يأبى الإحساس بالعدالة أنْ يُعاقَبَ الشَّخص مرَّاتٍ عدَّةً على الخطأ نفسه، ويجد هذا المبدأ أساسه في حجيَّة الأمر المقضي به[147].

وهذا ما أكَّدته الفقرة السَّابعة من المادة الرَّابعة عشرة من العهد الدَّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسّياسيَّة؛ بقولها: "لا يجوز تعريض أحدٍ مجددًا للمحاكمة أو للعقاب على جريمةٍ سبقَ أنْ أُدِينَ بها أو بُرِّئَ منها بحكمٍ نهائيّ؛ وفقًا للقانون وللإجراءات الجنائيَّة في كلّ بلدٍ".

---

(146) د. أحمد أبو العينين، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائيَّة: دراسة مقارنة في التَّشريعات العربيَّة والأجنبيَّة، مرجعٌ سابقٌ، ص101.

(147) سليمة بولطيف، ضمانات المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ في المواثيق الدَّوليَّة والتَّشريع الجزائريّ، رسالة ماجستير، جامعة محمَّد خيضر – بسكرة، الجزائر، 2005، ص55.

المطلب الثَّاني

ضمانات المتَّهم في مرحلة المحاكمة وفقًا للقوانين القطريَّة

إذا كان القانون الدَّوليّ لحقوق الإنسان هو المصدر الَّذي نعتمد عليه في تقييم عدالة القضاء الجنائيّ وإنصافه للمتَّهم وحفظه لحقوقه وحرِّيَّاته العامَّة؛ وذلك من حيث مراعاته للمعايير الدَّوليَّة النَّموذجيَّة الموضوعة خصِّيصًا لذلك؛ فإنَّ تفعيل هذه الحماية الإجرائيَّة والموضوعيَّة ينبغي أنْ تتمَّ من خلال التَّشريعات الوطنيَّة والمحاكم المحليَّة الَّتي يجب أنْ تُراعي هذه المعايير في تطبيقاتها.

وعليه؛ فقد جاء المشرِّع القطريّ مُنظِّمًا للسِّلسلة الإجرائيَّة ضابطًا لجميع الإجراءات الَّتي يملكها القاضي المختصّ في مرحلة التَّحقيق النِّهائيّ في المحاكمة، والغاية من هذا التَّنظيم هي الوصول إلى كشف الحقيقة في إطار الضَّوابط القانونيَّة المشروعة الَّتي لا تمسُّ كرامة المتَّهم وحرِّيَّاته الشَّخصيَّة، وذلك إعمالًا للمبدأ: "الأصل في المتَّهم البراءة"[148].

وعليه؛ يمكننا القول إنَّ ضمانات المتَّهم في مرحلة المحاكمة الجنائيَّة تنبثق من أصل البراءة فيه، وتحقيق هذا الأصل يتطلَّب لزامًا توفير الضَّمانات الأساسيَّة الَّتي تكفل أهمّ الضَّمانات المتعلِّقة بالقضاء وسير المحاكمة؛ من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى؛ الضَّمانات الرَّئيسة الَّتي تكفل تمتُّع المتَّهم بالحرِّيَّة الشَّخصيَّة في أثناء خضوعه لهذا الإجراء الخطير؛ وذلك على النَّحو التَّالي:

الفرع الأوَّل: الضَّمانات العامَّة للمتَّهم في مرحلة المحاكمة.

الفرع الثَّاني: الضَّمانات الخاصَّة للمتَّهم في مرحلة المحاكمة.

الفرع الأوَّل -الضَّمانات العامَّة للمتَّهم في مرحلة المحاكمة:

ينبع أصل هذه الضَّمانات دون أدنى شكٍّ؛ من نصِّ المادة التَّاسعة والثَّلاثين من الدّستور القطريّ؛ حيث جاء فيها: "المتَّهم بريءٌ حتَّى تثبتَ إدانته أمام القضاء في محاكمةٍ تُوَفَّرُ له فيها الضَّمانات الضَّروريَّة لممارسة حقّ الدّفاع".

ويتفرَّع عن هذا الأصل ضماناتٍ عدَّةً؛ بعضها يتعلَّق بالقضاء المختصّ، وأخرى تتعلَّق بسير الدَّعوى؛ وفق التَّفصيل الآتي:

أوَّلًا – استقلال القضاء وحيادته:

---

(148) عليّ عبد الله عليّ سيف الجسيمان، استجواب المتَّهم في القانون القطريّ، رسالة ماجستير، جامعة قطر، 2017، ص3.

تنصّ المادة الثَّانية من قانون السُّلطة القضائيَّة القطريّ لعام 2003؛ على ما يلي: "القضاة مستقلُّونَ، وغير قابلِينَ للعزل إلَّا وفقًا لأحكام هذا القانون، ولا يجوز المساس باستقلال القضاء؛ أو التَّدخُّل في شؤون العدالة"، ونجد أصل هذا النَّصِّ في المادة الثَّلاثين بعد المئة من الدّستور القطريّ الَّتي جاء فيها: "السُّلطة القضائيَّة مُستقلَّة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون"، وكذلك نصّ المادة الإحدى والثَّلاثين بعد المئة منه؛ إذ قضت بأنَّ: "القضاة مستقلُّون؛ لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأيَّة جهةٍ التَّدخُّل في القضايا أو في سير العدالة"، وتمتدُّ جذور هذا الحقّ إلى مبدأ الفصل بين السُّلطات (التَّشريعيَّة والتَّنفيذيَّة والقضائيَّة) الوارد في نصّ المادة السّتين من الدّستور القطريّ؛ حيث جاء فيها: "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السُّلطات مع تعاونها على الوجه المُبيَّن في هذا الدّستور".

ويُقصَدُ بمبدأ استقلال القضاة؛ أنَّهم لا يخضعون؛ عند ممارسة عملهم؛ لسلطان أيّ جهةٍ أخرى، وأن يكونَ عملهم خالصًا لإحقاق الحقّ، وتطبيق العدالة؛ وفق ما يمليه عليهم الشَّرع والضَّمير.

وإنَّ استقلال السُّلطة القضائيَّة يعني حيادها؛ لأنَّ الحياد شرطٌ أساسيٌّ وضروريٌّ لتحقيق استقلاله، واستقلال القضاء شرطٌ لإقامة الحقّ والعدل بين النَّاس، والعدل ينتفي من دون حيادٍ.

ففي استقلاليَّة القضاء مبدأٌ مهمٌّ من مبادئ ضمان نزاهة القضاة وشرفهم، وهو يقوم على ثلاثة أركانٍ؛ وهي: الفصل بين السُّلطات، وعدم القابليَّة للعزل، والاستقلال الفنيّ والإداريّ والماليّ[149].

ثانيًا – علانيَّة إجراءات المحاكمة وشفويَّتُها:

المقصود **بعلانيَّة** جلسات التَّقاضي؛ أي أنْ تنظرَ المحكمة القضيَّة منذ بداية المرافعة فيها، وحتَّى النّطق بالحكم في جلسةٍ علنيَّةٍ، كما أنَّها تعني أنْ يُؤذَنَ لمن يشاء من النَّاس أنْ يحضر مجلس القضاء، ويسمع ويُشاهد كلّ ما يدور فيه من دعوًى ودفاعٍ وسماع شهودٍ وممَّا يلزم لفصل الدَّعوى.

ويعني هذا المبدأ؛ أنَّ جميع الإجراءات الَّتي تقوم بها المحكمة قبل إصدار الحكم؛ كالتَّحقيق النّهائيّ في الدّعوى –وهو يختلف عن التَّحقيق الابتدائيّ الَّذي تقوم به النّيابة العامَّة ويمتاز بالسرِّيَّة –يجب أن تجري بصورةٍ علنيَّةٍ[150]؛ إلَّا إذا ارتأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سرًّا بغية المحافظة على النّظام أو مراعاةً للآداب العامَّة أو لحرمة الأسرة مثلًا؛ وفقًا للمادة السَّابعة والثَّمانين بعد المئة من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ.

---

(149) د. زكي محمَّد النَّجار، القانون الدَّستوريّ والنُّظم السّياسيَّة، الطَّبعة الأولى، دار الفكر العربيّ، القاهرة، 1993، ص224.

(150) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائيَّة، مرجعٌ سابقٌ، ص531.

وشفويَّة المرافعات مُتمِّمةٌ لعلانيَّة الجلسات؛ لأنَّه لا جدوى من علانيَّة الجلسة؛ إذا كانت المرافعة بتبادل أوراقٍ مكتوبةٍ فقط، فالأصل في المحاكمة أنْ تُبنَى على التَّحقيق الشَّفويّ الَّي تُجريه المحكمة بالجلسة، وتسمع فيه أقوال الشُّهود؛ ما دام سماعهم ممكنًا[151].

ثالثًا – سماع الشُّهود ومناقشة الدُّفوع بحضور المتَّهم:

تُعَدُّ شهادة الشُّهود من أكثر الأدلَّة تداولًا في ساحة المحاكم، ولا سيَّما في القضايا الجزائيَّة، ولا نبحث في هذا المقام الشَّهادة بوصفها دليلًا أو من وسائل الإثبات؛ بل نبحثها من زاوية أهمِّيَّتها بصفتها ضمانةً للمتَّهم في سماع إفادة الشُّهود بالإثبات أو بالنَّفي أمام المتَّهم، وكذلك استجوابهم بغية تسهيل مهمَّة القضاء في الوصول إلى الحقيقة، وإعطاء الحكم الَّذي لا تشوبه أيُّ شائبةٍ[152].

فالشَّهادة في الأصل هي تقرير الشَّخص لما رآه أو سمعه بنفسه؛ أو أدركه على وجه العموم وحواسه، فهي من إجراءات التَّحقيق الابتدائيّ، كما أنَّها من إجراءات المحاكمة، والفارق بينهما يكمن في أنَّ الشَّهادة في مرحلة التَّحقيق الابتدائيّ ترمي إلى إتمام قناعة عضو النّيابة العامَّة بأنَّ الأدلَّة كافيةٌ أو غير كافيةٍ لإحالة المتَّهم إلى المحاكم أو حفظ القضيَّة، أمَّا الشَّهادة في مرحلة المحاكمة فهي عنصرٌ من عناصر الإثبات، مع ملاحظة أنَّ الدَّليل المأخوذ من الشَّهادة هو دليلٌ يخضع إلى تقدير القاضي وقناعاته[153].

وقد كفل قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ حقّ المتَّهم في سماع شهود الإثبات ومناقشتهم، وطلب سماع شهود النَّفي؛ أسوةً بحقّ النّيابة العامَّة في ذلك؛ إذ قضت المادة الإحدى والتّسعون بعد المئة منه؛ على أنَّه: "بعد سماع شهود الإثبات يُسمَعُ شهود النَّفي وتُوجَّه الأسئلة إليهم بمعرفة المتَّهم أوَّلًا، ثمَّ بمعرفة النّيابة العامَّة، ثمَّ المجني عليه ..." فيُعَدُّ إجراء سماع الشُّهود بحضور المتَّهم أهمّ تطبيقات مبدأ الشَّفويَّة؛ بحيث على أساسها يُكَوِّنُ القاضي قناعاته في القضيَّة.

رابعًا – تدوين إجراءات المحاكمة:

يشترك التَّحقيق الابتدائيّ والنّهائيّ بضرورة تدوين الإجراءات، فكلُّ إجراءٍ شفويّ يتمُّ أمام المحاكمة في الجلسة؛ يجب أنْ يُدوَّنَ كتابةً في محضرٍ خاصٍّ يُسمَّى محضر الجلسة.

وتنصُّ المادة السَّادسة والتّسعون بعد المئة من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ؛ بأنَّه: "يجب أنْ يُحرَّرَ محضرٌ بما يجري في جلسة المحاكمة، ويُوقِّعُ على كلّ صفحةٍ منه رئيس الجلسة وكاتبها، ويشتمل هذا المحضر على اسم المحكمة ومكان انعقادها وتاريخ الجلسة، ويُبيَّنُ به ما إذا كانت

---

(151) **تمييز قطريّ**، 2010/2/15، رقم 2010/22: المجلة القانونيَّة والقضائيَّة، العدد 1، السَّنة 4، ص333.

(152) **د. كمال سراج الدّين مرغلاني**، حقوق المتَّهم في نظام الإجراءات الجزائيَّة السُّعوديّ، الطَّبعة الأولى، مطبعة التَّرجي التّجاريَّة، الرّياض، 2008، ص69.

(153) **د. محمَّد أنور عاشور**، المبادئ الأساسيَّة في التَّحقيق الجنائيّ العمليّ، الطَّبعة الثَّانية، عالم الكتب، القاهرة، 1969، ص188.

علنيَّةً أو سرِّيَّةً، وأسماء القضاة وعضو النّيابة العامَّة الحاضر بالجلسة والكاتب، وأسماء المتَّهمين والمدافعين عنهم وأسماء وشهادة الشُّهود وأقوال الخصوم، ويُشَارُ فيه إلى الأوراق الَّتي قُدِّمَت، وسائر الإجراءات الَّتي تمَّت، وتُدوَّنُ به الطَّلبات الَّتي أُبدِيت أثناء نظر الدَّعوى، وما قضي به في المسائل الأوَّليَّة والفرعيَّة، ومنطوق الأحكام الصَّادرة، وغير ذلك ممَّا تمَّ من إجراءاتٍ في الجلسة".

ويكون لمحضر الجلسة حجيَّةٌ فيما يتضمَّنه من بياناتٍ واردةٍ في نصِّ المادة المذكورة؛ أعلاهُ، ولا يجوز الطَّعن فيه إلَّا بسلوك سبيل الطَّعن بالتَّزوير، وهو يُكمِّلُ بيانات الحكم، وفي هذا المعنى؛ تنصُّ المادة السَّابعة والثَّلاثون بعد المئتين من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ؛ وفق الآتي: "محضر الجلسة والحكم يُكمِّلُ كلٌّ منهما الآخر في إثبات إجراءات المحاكمة، وبيانات ديباجة الحكم عدا تاريخه"، فإذا اعترف المتَّهم في الجلسة بحيازته للمخدر مثلًا، وتمَّ إثبات ذلك في محضر الجلسة؛ فلا يجوز له من بعد ذلك أنْ يُشكِّكَ في ثبوت هذا الاعتراف، كما يجوز للمتَّهم أو محاميه أنْ يتمسَّك بأنَّه قدَّم طلبًا معيَّنًا أو تمسَّك بدفاعٍ معيَّنٍ؛ مع أنَّ محضر الجلسة جاء خاليًا من ذكر هذا الطَّلب أو ذلك الدّفاع[154].

خامسًا – تسبيب الأحكام الصَّادرة بحقّ المتَّهم:

يُطلَقُ التَّسبيب على بيان الأسباب الواقعيَّة والقانونيَّة الَّتي قادت القاضي إلى الحكم الَّذي نطق به، والأسباب الواقعيَّة هي التَّأكيدات والإثباتات الَّتي تتَّصل بالواقع في ماديَّاته، وفيما يتعلَّق بوجود الواقعة أو عدم وجودها وإسنادها إلى القانون[155].

أمَّا الأسباب القانونيَّة فهي خضوع الواقعة الثَّابتة للقانون بعد تكييفها القانونيّ الَّذي ينطبق عليها، ومن ثمَّ؛ فهي تشتمل على المعنى العامّ المجرَّد للقاعدة القانونيَّة، وعلى العنصر الخاصّ المحدَّد الفرديّ للواقعة[156].

فالتَّسبيب هو التَّسجيل الدَّقيق الكامل للنَّشاط المبذول من القاضي حتَّى النّطق بالحكم، وهو وسيلة القاضي في التَّعليل على صحَّة النَّتائج الَّتي انتهى إليها في منطوق الحكم الَّذي أصدره[157].

وتنصُّ المادة الثَّامنة والثَّلاثون بعد المئتين من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ؛ على أنَّه: "يجب أنْ يشتملَ الحكم على الأسباب الَّتي بُنِيَ عليها، وكلُّ حكمٍ بالإدانة؛ يجب أنْ يتضمَّنَ بيان

---

(154) د. غنَّام محمَّد غنَّام، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ، مرجعٌ سابقٌ، ص558.

(155) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائيَّة تأصيلًا وتحليلًا، الطَّبعة الأولى، الجزء الثَّاني، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، 1978، ص353.

(156) د. عمر السَّعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائيَّة، الطَّبعة الثَّانية، مطبعة جامعة القاهرة، 1984، ص161.

(157) د. عبد الحميد الشَّواربيّ، ود. عزّ الدّين الدّيناصوريّ، المسؤوليَّة الجنائيَّة في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائيَّة، الطَّبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، 1993، ص1521.

الواقعة المستوجبة للعقوبة أو التَّدبير، والظُّروف الَّتي وقعت بها، والأدلَّة الَّتي استخلصت منها المحكمة الإدانة، ونصّ القانون الَّذي حكم بموجبه".

ويرى الباحث من إجراء تسبيب منطوق الحكم وسيلةً مهمَّةً لضمان حقّ المتَّهم ضدَّ أيّ تعسُّفٍ أو انحيازٍ من قبل القاضي، كما يعلم من خلاله الأساس الَّذي بُنِيَ عليه الحكم الصَّادر بحقّه.

الفرع الثَّاني -الضَّمانات الخاصَّة للمتَّهم في مرحلة المحاكمة:

نظرًا لأهمِّيَّة مرحلة المحاكمة الَّتي يتقرَّرُ فيها الحكم على المتَّهم؛ إمَّا بالإدانة أو بالبراءة؛ فإنَّه كان من اللَّازم أنْ يحرصَ المشرِّع القطريّ على احترام ضماناتٍ خاصَّةٍ كفيلةٍ بتوفير الحماية للمتَّهم ولحقوقه وحرِّيَّته؛ وذلك وفق التَّفصيل الآتي:

أوَّلًا – مبدأ افتراض البراءة:

عبَّرت المادة التَّاسعة والثَّلاثون من الدّستور القطريّ عن هذا الأصل؛ بقولها: "المتَّهم بريءٌ؛ حتَّى تثبتَ إدانته أمام القضاء في محاكمةٍ قانونيَّةٍ تُوَفَّرُ له فيها الضَّمانات الضَّروريَّة لممارسة حقّ الدّفاع"، ومؤدى ذلك ترتيب النَّتائج الَّتي تتفرَّعُ عن أصل البراءة؛ وهي: وقوع عبء إثبات الجريمة على النّيابة العامَّة؛ فلا يُكلَّفُ المتَّهم بإثبات دليل براءته، كما يُفسَّرُ الشَّكُّ لمصلحة المتَّهم، ومؤدى ذلك أنَّ القانون الَّذي يتضمَّنُ قرينةً على مسؤوليَّة شخصٍ عن جريمةٍ يصبح قانونًا غير دستوريّ؛ لأنَّه يكلِّفُ المتَّهم بإثبات براءته، فعلى المحكمة أنْ تحكمَ بالبراءة في حالة الشَّكِّ في الإدانة[158].

ويُعَدُّ هذا المبدأ أساسيًّا لضمان الحرِّيَّة الشَّخصيَّة للمتَّهم، وهو أنَّ لكلّ متَّهمٍ بجريمةٍ؛ مهما بلغت جسامتها؛ يجب معاملته بوصفه شخصًا بريئًا حتَّى تثبتَ إدانته بحكمٍ قضائيّ باتٍّ؛ مهما كانت قوَّة الأدلَّة والقرائن ضدَّه، وهذا مبدأٌ جوهريٌّ في ضمانة حقوق الفرد، وأصلٌ من حقوق الإنسان[159].

([158]) **د. غنَّام محمَّد غنَّام**، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ، مرجعٌ سابقٌ، ص26.

([159]) **د. حسين جميل**، حقوق الإنسان والقانون الجنائيّ، الطَّبعة الأولى، مطبعة دار النَّشر للجامعات المصريَّة، القاهرة، 1972، ص53.

كما يُعَدُّ هذا المبدأ ركنًا أساسيًّا في الشَّرعيَّة الإجرائيَّة؛ فإنَّ تطبيق لا جريمة ولا عقوبة إلَّا بنصٍّ يفترضُ حتمًا وجود قاعدة افتراض البراءة في المتَّهم؛ حتَّى يثبتَ جرمه وفقًا للقانون.

ثانيًا – حقّ المتَّهم في الدّفاع:

قلَّما نجدُ مؤلَّفًا يهتمُّ بتعريف حقّ الدّفاع في القانون الوضعيّ، ولم تمنعْ هذه القلَّة من تشعُّب سبل الشُّرَّاح في محاولة تقديم تعريفٍ مانعٍ جامعٍ لحقّ الدّفاع.

فذهب رأيٌ إلى أنَّ حقّ الدّفاع في مرحلة المحاكمة؛ هو: "تمكين المتَّهم من أنْ يعرضَ على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة الجنائيَّة المسندة إليه؛ يستوي في هذا أنْ يكونَ منكرًا مقارفته للجريمة أو معترفًا بارتكابها"[160].

ويرى الباحث أنَّ هذا التَّعريف قد خلط بين ضمانة من ضمانات حقوق الدّفاع؛ وهي التَّمكين من الرَّدِّ، وحقوق الدّفاع نفسها؛ وهي الرَّدّ على المساس بمصلحةٍ محميَّةٍ قانونًا، وشتَّان بين الأمرين.

ولقد تفادى أحد الشُّرَّاح مثل هذا النَّقد؛ في تعريفه لحقّ الدّفاع؛ وإنّني **أؤيّده** في ذلك؛ بقوله: تكفل الدَّساتير حقّ الدّفاع لكلِّ متقاضٍ؛ فتسمح له بتقديم كلّ ما يدعم حقّه؛ كي تستطيعَ المحكمة؛ بعد تفنيده؛ الوقوف على حقيقة الأمر؛ فتصدر حكمها مطمئنةً إلى صواب ما استندت إليه[161].

ويرى الباحث أنَّه أيًّا كانت الصّيغة الَّتي يُعرَّفُ بها الحقّ في الدّفاع؛ أو النَّصّ الَّذي يُقرِّرها؛ فالعبرة تكون في الوسائل الَّتي تكفل فعَّاليَّة هذا الحقّ أو ذاك الضَّمان للمتَّهم.

وعليه؛ تترتَّب ضماناتٍ فرعيَّةً عدَّةً عن حقوق الدّفاع؛ تتمثَّلُ فيما يلي:

1. ضرورة تمكين المتَّهم من إبداء أقواله ودفاعه وملاحظاته شفاهةً أو كتابةً؛ بنفسه أو عن طريف محامٍ عنه؛ مع منحه أجلًا معقولًا؛ إذا تطلَّبَ الأمر ذلك؛ بغية إعداد دفاعه.

وهو ما يؤدّي إلى إعمال مبدأ المواجهة؛ أي طرح الدَّليل على بساط البحث في المحكمة؛ حتَّى يتمكَّنَ المتَّهم من مناقشته، وهو ما قضت به المادة الثَّانية والثَّلاثون بعد المئتين من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ؛ بقولها: "يحكم القاضي حسب العقيدة الَّتي تكوَّنت لديه بكامل حرِّيَّته، ومع ذلك؛ لا يجوز له أن يبنيَ حكمه على أيّ دليلٍ لم يُطرَحْ أمامه في الجلسة؛ أو تمَّ التَّوصُّل إليه بطريقٍ غير مشروعٍ، وكلُّ قولٍ يثبت أنَّه صدر من أحد المتَّهمين أو الشُّهود تحت وطأة الإكراه أو التَّهديد لا يُعوَّلُ عليه".

---

(160) د. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التَّشريعات العربيَّة، الطَّبعة الأولى، معهد البحوث والدّراسات العربيّة بجامعة الدّول العربيَّة، القاهرة، 1973، ص92.

(161) د. حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات – القسم الخاصّ، الطَّبعة الأولى، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 1988، ص232.

2. ضرورة تمكين المتَّهم أو وكيله من الاطّلاع على التَّحقيقات ونسخ ما يريد منها، والسَّماح له بتوكيل محامٍ للدّفاع عنه؛ أو تندب المحكمة له مدافعًا؛ وذلك استنادًا إلى نصّ الفقرة الأولى من المادة الرَّابعة والتّسعين بعد المئة من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ؛ بقولها: "لا يجوز للمحكمة استجواب المتَّهم؛ إلَّا إذا قبل ذلك؛ بعد رجوعه إلى محاميه؛ إنْ وُجِدَ".
3. لا مأخذَ على المتَّهم؛ إذا أدلى بأقوالٍ غير صحيحةٍ في معرض الدّفاع عن نفسه، وبحسن نيَّةٍ؛ دون أن يتعمَّدَ اتّهام شخصٍ آخرَ؛ أو إلصاق التُّهمة به.
4. إذا رفض المتَّهم الإدلاء بأيَّة أقوالٍ؛ فليس معنى ذلك أنْ يُفهَمَ إقراره ضمنًا بثبوت التُّهمة المسندة إليه؛ بل أوجب المشرِّع القطريّ على مأمور الضَّبط القضائيّ أنْ يُنبِّهَ المتَّهم إلى حقّه في الصَّمت، وفي الاتّصال بمن يرى؛ بمقتضى المادة الأربعين من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ، ومن بابٍ أولى؛ الحفاظ على هذا الحقّ في مرحلة المحاكمة أيضًا.

وأخيرًا يمكننا القول؛ إنَّ الضَّمانة الأساسيَّة النَّاتجة عن حقّ الدّفاع هي استقرار القضاء على أنَّ أيَّ إخلالٍ بحقّ المتَّهم في أن يُدافع عن نفسه؛ يؤدِّي إلى بطلان إجراءات المحاكمة؛ لإهداره مصلحةً جوهريَّةً لذوي الشَّأن؛ بما يترتَّبُ عليه بطلان الحكم الَّذي أنطوي عليه.

المبحث الثَّاني

ضمانات المتَّهم بعد صدور الحكم

ويُقصَدُ بمرحلة ما بعد صدور الحكم الجنائيّ أو مرحلة التَّنفيذ العقابيّ؛ ما يصدرُ عن القضاء الجنائيّ في أعقاب دعوًى جنائيَّةٍ صحيحةٍ، وبناءً على أمرٍ يصدرُ من سلطة التَّنفيذ؛ وفقًا للقواعد المقرَّرة قانونًا، ومن ثمَّ؛ فلا يُعَدُّ التَّنفيذ مجرَّد واقعةٍ ماديَّةٍ؛ بل هو حالةٌ قانونيَّةٌ تتجسَّدُ عن علاقةٍ؛ تنشأ بالحكم الجنائيّ القابل للتَّنفيذ بين الدَّولة؛ من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى؛ المحكوم عليه.

فقديمًا كان المحكوم عليه مجرَّدًا من الحقوق في مرحلة التَّنفيذ العقابيّ؛ خاضعًا لسلطةٍ استبداديَّةٍ مطلقةٍ للدَّولة؛ إلى أن عبرَ لمرحلةٍ تاليةٍ؛ اعتُرِفَ فيها بحقوقٍ له يجب أن تحترمها الدَّولة؛ إلى مرحلةٍ لاحقةٍ أيضًا؛ تمثَّلت في وضع قيودٍ على سلطة الدَّولة لإجبارها على احترام تلك الحقوق، وكان لا بُدَّ من سنِّ التّشريعات الملائمة لتحكم العلاقة بين الدَّولة والمحكوم عليهم[162].

([162]) **د. محمَّد عصام الدّين عبد المجيد محمَّد**، ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التَّنفيذ العقابيّ: دراسةٌ قانونيَّةٌ مقارنةٌ في مجال حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، 2008، ص3.

ونظرًا لكثرة المناداة في هذا العصر بضمانات المحكوم عليه؛ فقد اتَّجهَ المجتمع الدَّوليّ نحو تقنين هذه الحقوق في مواثيقه؛ واهتمَّ بها أيّما اهتمامٍ؛ بوصفها آخر مرحلةٍ للدَّعوى الجنائيَّة.

وعليه؛ فإنَّنا نقسم هذا المطلب الأخير إلى مطلبَينِ رئيسَينِ؛ وفق الآتي:

المطلب الأوَّل: ضمانات المتَّهم بعد صدور الحكم وفقًا للمواثيق الدَّوليَّة.

المطلب الثَّاني: ضمانات المتَّهم بعد صدور الحكم وفقًا للقوانين القطريَّة.

المطلب الأوَّل

ضمانات المتَّهم بعد صدور الحكم وفقًا للمواثيق الدَّوليَّة

بعد صدور الحكم القضائيّ بالإدانة أو العقوبة؛ تنتقل الدَّعوى الجنائيَّة من مرحلة المحاكمة إلى المرحلة اللَّاحقة لها؛ وهي مرحلة التَّنفيذ العقابيّ، وهنا يتغيَّرُ المركز القانونيّ للشَّخص؛ ليصبحَ محكومًا عليه بعد أنْ كانَ متَّهمًا، فبعد أنْ تمتَّعَ المتَّهم بسلسلةٍ من الحقوق الدَّوليَّة والضَّمانات الدَّستوريَّة والقانونيَّة الَّتي تأتي في مقدِّمتها البراءة؛ تسقطُ هذه القرينة ليحلَّ محلها واقعٌ جديدٌ؛ وهو الحكم الصَّادر بالإدانة والعقوبة، وهذا التَّغيُّر في الوضع القانونيّ للمتَّهم؛ لا يعني دخول المحكوم عليه في مرحلةٍ تنعدمُ بها حقوقه؛ بل يعني دخوله لمرحلةٍ جديدةٍ تتوافر فيها حقوقٌ نوعيَّةٌ؛ تنسجم ومتطلَّبات هذه المرحلة؛ إذ تُمثِّلُ مرحلة التَّنفيذ العقابيّ مرحلةً ضروريَّةً للإصلاح والتَّأهيل العقابيّ، وفي أثناء هذه المرحلة؛ قد تتعرَّضُ حقوق المحكوم عليه لشتَّى أنواع الاعتداء والانتهاكات؛ إنْ لم تتوافر في نصوصٍ قانونيَّةٍ جنائيَّةٍ فعَّالةٍ أحكامٌ تحميها وتصونها من هذا الانتهاك.

ولم يقتصر العمل على تحقيق النّظام المحليّ لكلّ دولةٍ؛ بل اهتمَّ المجتمع الدَّوليّ بضمانات المحكوم عليه في مرحلة التَّنفيذ العقابيّ؛ يتعلَّقُ بعضها بالضَّمانات الخاصَّة بالأحكام القضائيَّة الصَّادرة بحقّه مثل؛ حقّ المحكوم عليه في الطُّعون، وفي التَّعويض وردّ الاعتبار في المرحلة اللَّاحقة لصدور الحكم، أمَّا بعضها الآخر فيتعلَّقُ بالضَّمانات الَّتي تكفل توفير الرّعاية الإنسانيَّة والصِّحيَّة والتَّعليميَّة وغيرها؛ ممَّا يحافظ على حرمة الحياة الخاصَّة للمحكوم عليه؛ وفق الآتي:

الفرع الأوَّل: ضمانات المحكوم عليه بخصوص الأحكام القضائيَّة.

الفرع الثَّاني: ضمانات المحكوم عليه بخصوص التَّأهيل والإصلاح.

الفرع الأوَّل ـضمانات المحكوم عليه بخصوص الأحكام القضائيَّة:

الحقّ في التَّقاضي حقٌّ كفله الدّستور القطريّ لكلّ مواطنٍ؛ استنادًا إلى نصّ المادة الخامسة والثَّلاثين بعد المئة منه؛ بقولها: "التَّقاضي حقٌّ مصونٌ ومكفولٌ للنَّاس كافَّةً، ويُبيِّنُ القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحقّ"؛ ويتفرَّع عن هذا الأصل العامّ حقوقٌ أخرى؛ تتعلَّق: بتقديم الطُّعون وطلب التَّعويض وردّ الاعتبار[163]؛ وفق التَّفصيل الآتي:

أولًا – الحقّ في الطَّعن:

الخطأ من الطَّبيعة البشريَّة، ولهذا؛ يجب الحماية من آثار الخطأ، ويُعَدُّ الحقّ في الطَّعن في القرارات القضائيَّة؛ بما في ذلك الأحكام الصَّادرة بالإدانة الجزائيَّة؛ أمام محكمةٍ أعلى مختصَّةٍ؛ وفقًا للقانون؛ هو: الوسيلة النَّاجعة لمعالجة آثار الخطأ القضائيَّة، وهناك وسائلُ عدَّةٌ تسمح بأكثر من طريقةٍ من طرق الطَّعن؛ وخصوصًا عندما تحدث انتهاكاتٌ دستوريَّةٌ لحقوق المتَّهم في أثناء المحاكمة؛ مع ملاحظة أنَّه لم يُذكَرْ الحقّ في الطَّعن؛ بصفته حقًّا عامًّا؛ في الدّستور القطريّ.

لهذا؛ **يرى** الباحث ضرورة إدراج حقّ المتَّهم في الطَّعن وفق درجات التَّقاضي كافَّةً؛ بصورةٍ واضحةٍ.

ونُشِيرُ هنا؛ إلى أنَّ سبل الطَّعن نفسها قد تكون على درجةٍ واحدةٍ أو على درجتَينِ؛ فالعهد الدَّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسّياسيَّة؛ في الفقرة الخامسة من المادة الرَّابعة عشرة منه؛ يشترط وجود درجةٍ واحدةٍ على الأقلّ من درجات الطَّعن في الأحكام الجنائيَّة؛ بقولها: "لكلّ شخصٍ أُدِينَ بجريمةٍ حقّ اللُّجوء؛ وفقًا للقانون؛ إلى محكمةٍ أعلى؛ كيما تُعِيدُ النَّظر في قرار إدانته، وفي العقاب الَّذي حُكِمَ به عليه"؛ وهو ما يُؤكِّدُ حقّ التَّقاضي على درجتَينِ[164].

كما تنصُّ الفقرة الأولى من المادة الثَّانية من البروتوكول السَّابع لاتّفاقيَّة حماية حقوق الإنسان والحرِّيَّات الأساسيَّة لعام 1984؛ على أنَّه: "لكلّ شخصٍ صدر ضدَّه حكمٌ بالإدانة في جريمةٍ جنائيَّةٍ من محكمةٍ الحقّ في إعادة نظر إدانته أو الحكم أمام محكمةٍ أعلى، ويُنظِّمُ القانون ممارسة هذا الحقّ، والأسس الَّتي يجوز أنْ تُبنَى عليه ممارسته".

ويعني هذا أنَّه للمتَّهم؛ عند صدور الحكم؛ الحقّ في اللُّجوء إلى محكمةٍ أخرى أعلى درجةٍ من المحكمة الَّتي نظرت الدَّعوى؛ حيث يكونُ للمتَّهم الحقّ في التَّظلُّم من الحكم أمام محكمةٍ أعلى؛ لإبطاله أو إلغائه أو تعديله لمصلحته؛ وتكون مهمَّة المحكمة المختصَّة بالطَّعن أنْ تُعِيدَ النَّظر في الدَّعوى، وتفحص الجوانب القانونيَّة والإجرائيَّة للحكم، وتكمن أهمِّيَّة هذه الضَّمانة في أنَّها تُعطِي

---

(163) Jamel Gash, Solving the multiple punishment problem, Northwestern University, School of Law Printed in U.S.A, Northwestern University Law Review, Vol.99, No.4, 2005, p.99-110.

(164) Ibid, p.101.

فرصةً للمتَّهم لإعادة الدّفاع عن نفسه، وإثبات براءته، وأن يطمئنَ إلى أنَّه يستطيع الاستمرار في محاولة إثبات براءته؛ ولو صدر حكمٌ بإدانته[165].

وبالنّسبة إلى المشرِّع القطريّ؛ فقد نصَّ على حقّ المتَّهم في الطَّعن بطرقٍ عدَّةٍ؛ نأتي على تفصيلها في موضعها؛ وهي: الاستئناف والمعارضة والتَّمييز وإعادة النَّظر[166].

وتُعَدُّ مرحلة الطَّعن في الحكم مرحلة امتدادٍ للدَّعوى الجنائيَّة، وعلى ذلك؛ فإنَّ جميع الحقوق الَّتي تحدَّثنا عنها سابقًا؛ في مراحل الدَّعوى الجنائيَّة كافَّةً؛ تبقى ساريةً، سواءٌ الحقّ في محكمة محايدةٍ ومستقلَّةٍ؛ أم الحقّ في الإجراءات القانونيَّة؛ كما هي منصوصٌ عليها؛ أم الحقّ في محاكمةٍ سريعةٍ وعلنيَّةٍ وشفويَّةٍ، وضرورة تدوين جلساتها؛ أم حقّ الاستعانة بمحامٍ للدّفاع عن المتَّهم[167].

ثانيًا – حقّ المحكوم عليه في التَّعويض وردّ الاعتبار في حال إخفاق العدالة:

على الرَّغم من أنَّ النّظام القانونيّ يكفل لكلّ شخصٍ ثبتت براءته من التُّهم الموجَّهة إليه أنْ يُعوَّضَ ماديًّا ومعنويًّا عن الأضرار الَّتي لحقت به نتيجة إقامة الدَّعوى ضدَّه؛ إلَّا أنَّ الكثيرين يتهاونون في هذا الحقّ، وهو ما يزيد من أعداد القضايا بالمحاكم؛ خاصَّةً الكيديَّة منها[168].

فبعض المتقاضين قد يعمد البحث عن النَّجاة؛ على الرَّغم ممَّا قد يكون قد لحق بهم من ظلمٍ وضررٍ؛ سواءٌ في المال أم السُّمعة أم تعطيل المصالح؛ ربَّما نتيجة التَّجربة السَّيئة؛ أو عدم ثقةٍ كافيةٍ في سرعة العدالة؛ قبل أنْ ينسى النَّاس قضيَّته؛ خاصَّةً إذا حظيت بمتابعة الإعلام والصَّحافة.

وأشار كثيرٌ من الشُّرَّاح إلى وجوب التَّثبُّت في القضايا؛ سواءٌ ماليةٌ أم جنائيَّةٌ أم إداريَّةٌ أم أخلاقيَّةٌ، وإذا تبيَّنَ؛ بعد فترةٍ من الزَّمن؛ أنَّ الشَّخص المتَّهم أو المحكوم عليه بريءٌ؛ عندها يجب رفع دعوًى على القضاء لردِّ اعتباره وتحسين صورته، وتعويضه؛ في حال ثبتت براءته[169].

وفيما يخصُّ التَّأصيل القانونيّ لضمان حقّ المحكوم عليه في التَّعويض على المستوى الدَّوليّ؛ فنجد أنَّ هذه المواثيق بوصفها وثائق إيدلوجيَّةً؛ إن صحَّ الوصف، تسهم في بناء السياسة الدَّوليَّة في مجال حقوق الإنسان عن طريق وضعها للخطوط العريضة لها، أمَّا بقيَّة الإجراءات الدَّقيقة

---

(165) محمَّد محمود منطاوي، حقوق المتَّهم وفق معايير القانون الدَّوليّ والفقه الإسلاميّ، مرجعٌ سابقٌ، ص37.

(166) من المواثيق الدَّوليَّة الَّتي نصَّت على سبل الطَّعن بالحكم الجزائيّ؛ الاستئناف وإعادة النَّظر: الباب الثَّامن (المواد من 81 إلى 84) من نظام **"روما"** الأساسيّ للمحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة لعام 1998.

(167) د. نسرين عبد الحميد نبيه، حقوق المتَّهم بعد صدور الحكم وحتَّى صيرورته نهائيًا، الطَّبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونيَّة، الإسكندريَّة، 2010، ص11.

(168) فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائيَّة، رسالة دكتوراه، جامعة محمَّد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2013، ص293.

(169) د. محمَّد عصام الدّين عبد المجيد محمَّد، ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التَّنفيذ العقابيّ: دراسةٌ قانونيَّةٌ مقارنةٌ في مجال حقوق الإنسان، مرجعٌ سابقٌ، ص99، و**د. نسرين عبد الحميد نبيه**، حقوق المتَّهم بعد صدور الحكم وحتَّى صيرورته نهائيًا، مرجعٌ سابقٌ، ص103.

والجزئيَّة؛ فكثيرًا ما تُحِيلُ بشأنها إلى التَّشريعات الوطنيَّة، وعلى الرَّغم من ذلك؛ نجد أنَّ مبدأ تعويض المتَّهم أو المحكوم عليه بصفته ضحيةً للنّظام العقابيّ وجد اهتمامًا بالغًا به في الصُّكوك الدَّوليَّة؛ ويبدو ذلك جلِّيًّا في نصّ المادة الثَّامنة من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان الَّتي نصَّت على أنَّه: "لكلّ شخصٍ حقُّ اللُّجوء إلى المحاكم الوطنيَّة لإنصافه الفعليّ من أيَّة أعمالٍ تنتهك الحقوق الأساسيَّة الَّتي يمنحها له الدَّستور أو القانون".

أمَّا بالنّسبة إلى العهد الدَّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسّياسيَّة؛ فنجده كرَّس ضمان التَّعويض وكفله للمتَّهم؛ سواءٌ في حالة إساءة رجل السُّلطة التَّنفيذيَّة استعمال صلاحيَّاته؛ أم في حالة الخطأ القضائيّ؛ بحيث أنَّه كرَّس فكرة التَّعويض؛ في الفقرة الخامسة من المادة التَّاسعة منه؛ بقولها: "لكلّ شخصٍ كان ضحية توقيفٍ أو اعتقالٍ غير قانونيّ حقٌّ في الحصول على تعويضٍ"، فعلى الرَّغم من أنَّ التَّعويض المقصود هنا ناجمٌ عن الضَّرر السَّابق للمحاكمة إلَّا أنَّه؛ لا بُدَّ وأنْ نشيرَ إلى أنَّ المحاكمة مرحلةٌ ليست مستقلَّةً عن بقيَّة مراحل سير الدَّعوى القضائيَّة[170].

ولهذا؛ **يرى** الباحث أنَّه لضمان حقّ المتَّهم في محاكمة عادلةٍ؛ يجب أن تكونَ الإجراءات السَّابقة لها قانونيَّةٌ وغير معتديَّةٍ على حقوق الإنسان الواقع تحت براثنها، ومن هنا؛ يمكننا عَدُّ التَّعويض عن الضَّرر السَّابق للمحاكمة ضمانٌ ودعامةٌ من دعامات المحاكمة العادلة.

وفيما يخصُّ فكرة التَّعويض عن الخطأ القضائيّ؛ فنجدها تظهر بقوَّةٍ في الفقرة السَّادسة من المادة الرَّابعة عشرة من العهد الدَّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسّياسيَّة؛ إذ تنصُّ على أنَّه: "حين يكون قد صدر على شخصٍ ما حكمٌ نهائيٌّ يُدينهُ بجريمةٍ، ثمَّ أُبطِلَ هذا الحكم أو صدر عفوٌ خاصٌّ عنه؛ على أساس واقعةٍ جديدةٍ أو واقعةٍ حديثة الاكتشاف تحمل الدَّليل القاطع على وقوع خطأٍ قضائيّ؛ يتوجب تعويض الشَّخص الَّذي أُنزِلَ به العقاب نتيجة تلك الإدانة؛ وفقًا للقانون؛ ما لم يثبتْ أنَّه يتحمَّلُ كلِّيًّا أو جزئيًّا؛ المسؤوليَّة عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب"[171].

وكذلك قضت الفقرة الثَّالثة من المادة الخامسة والثَّمانين من نظام "روما" الأساسيّ للمحكمة الجنائيَّة الدَّوليَّة؛ بما يلي: "في الظُّروف الاستثنائيَّة الَّتي تكتشف فيها المحكمة حقائقَ قطعيَّةً تُبيِّنُ حدوثَ قصورٍ قضائيّ جسيمٍ وواضحٍ؛ يجوز للمحكمة؛ بحسب تقديرها؛ أنْ تُقرِّرَ تعويضًا يتَّفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائيَّة وقواعد الإثبات؛ وذلك للشَّخص الَّذي يُفرَجُ عنه من الاحتجاز بعد صدور قرارٍ نهائيّ بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسَّبب المذكور".

---

(170) د. حاتم بكَّار، حماية حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ، مرجعٌ سابقٌ، ص538.

(171) Pole Robinson, The criminal-civil distinction and dangerous blameless offenders, Journal of Criminal Law and Criminology, 1993, p.693.

ويرى الباحث أنَّ هذا النَّصَّ يلزم الدَّولة بأنْ تسنَّ قوانينَ تنصُّ على تعويض ضحايا الأخطاء القضائيَّة، وتُنظِّمُ هذه القوانين بشكلٍ عامٍّ إجراءات منح التَّعويضات، ويجوز أنْ تُحَدِّدَ قيمتها، ومع هذا؛ لا تُعفَى الدَّولة من دفع التَّعويضات عن أخطاء القضاء؛ بسبب عدم وجود قانونٍ أو إجراءٍ يحكم عمليَّة التَّعويض عن تلك الأخطاء؛ حيث تظلُّ الدَّولة مقيَّدةً بالتزاماتها وفقًا للمعايير الدَّوليَّة.

وفي حالة ما إذا كان الخطأ القضائيّ ناجمًا عن انتهاكٍ لحقوق الإنسان؛ فإنَّ للضَّحية؛ حسبما تعتقده منظَّمة العفو الدَّوليَّة؛ حقًّا في الحصول على أشكالٍ أخرى من التَّعويض؛ قد يكون من بينها ردّ الحقوق وردّ الاعتبار، وتوفير ضماناتٍ بعدم تكرار ذلك الخطأ[172].

كما نجد أنَّ هذا الضَّمان مكفولٌ في المادة الحادية عشرة من إعلان حماية الأشخاص من التَّعذيب الَّذي اعتمدته الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة؛ بقرارها رقم /3452/ لعام 1975؛ بحيث تنصُّ على أنَّه: "إذا ثبتَ عملٌ من أعمال التَّعذيب وغيره من ضروب الإكراه والمعاملة القاسية أو اللاإنسانيَّة أو الحاطَّة بالكرامة قد ارتُكِبَ من موظفٍ عموميّ أو بتحريضٍ منه؛ كان من حقّ المجني عليه الإنصاف والتَّعويض وفقًا للقانون القوميّ".

الفرع الثَّاني ـضمانات المحكوم عليه بخصوص التَّأهيل والإصلاح:

لقد نشأ التَّنفيذ العقابيّ بنشأة العقوبة، وتطوَّر بتطوُّرها، وذلك لأنَّ أهداف التَّنفيذ العقابيّ تتحدَّدُ على أساس الأهداف والأغراض الَّتي تقتضيها العقوبة، فإذا كان غرض العقوبة هو الإيلام والزَّجر والإذلال؛ فلا بُدَّ أن يأتي التَّنفيذ متضمِّنًا الوسائل والسُّبل الَّتي يشعر المحكوم به بألم العقوبة، وهذا ما ينعكس أثره على أساليب المعاملة العقابيَّة، ولكن عندما تطوَّرت أهداف العقوبة نحو الإصلاح والتَّأهيل؛ فقد انعكس ذلك على التَّنفيذ؛ حيث خُفِّفَ عنصر الألم، وتمَّ التَّركيز على التَّأهيل الاجتماعيّ للمحكوم عليه[173].

ولهذا؛ اهتمَّ المجتمع الدَّوليّ اهتمامًا بالغ الأثر في مسألة إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيًّا؛ حتَّى يعود إلى المجتمع مواطنًا صالحًا لا يفكر في العودة إلى ارتكاب الجريمة مرَّةً أخرى، ويتحقَّقُ التَّأهيل والإصلاح في مرحلة تنفيذ العقوبات السَّالبة للحرِّيَّة، وقد يقتضي مساعدة المُفرَجُ عنه على التَّكيُّف مع المجتمع؛ بتوفير نوعٍ من الرِّعاية اللَّاحقة له، كما يتحقَّقُ الإصلاح أيضًا عن طريق التَّدابير الاحترازيَّة الَّتي تتضمَّنُ أساليبَ علاجيَّةً أو تهذيبيَّةً للمحكوم عليه؛ وفق التَّفصيل الآتي:

أوَّلًا – فحص المحكوم عليهم وتصنيفهم:

---

(172) انظر: دليل المحاكمة العادلة لدى منظَّمة العفو الدَّوليَّة، رقم الوثيقة: "POL 30/002/2014"، الطَّبعة الثَّانية، المملكة المتَّحدة، ص228.

(173) د. عبد الحميد الشَّواربيّ، التَّنفيذ العقابيّ في ضوء الفقه والقضاء، الطَّبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، 1987، ص20.

تُعَدُّ عمليَّتا الفحص والتَّصنيف من أهمّ الضَّمانات الَّتي تُقدَّمُ للمحكوم عليه لتأهيله وإصلاحه؛ وذلك بوضعه في المكان المناسب داخل المؤسسة الإصلاحيَّة والعقابيَّة.

فالفحص هو نوع الدّراسة الفنيَّة الَّتي يقوم بها اختصاصيُّون في مجالاتٍ مختلفةٍ؛ لإجراء الدّراسة على المحكوم عليه؛ لبيان العوامل الإجراميَّة الَّتي دفعته إلى ارتكاب الجريمة؛ لإمكان الموازنة بين ظروفه الإجراميَّة والأساليب العقابيَّة الَّتي تجعل الجزاء الجنائيّ يحقِّقُ تأهيله[174].

فالفحص في جوهره عملٌ فنيٌّ؛ يفترض تضافر جهود فريقٍ من المختصِّينَ في الطّب وعلم النَّفس والاجتماع، وهو ما يفترض تأهيل النَّتائج الَّتي أثمرتها أعمالهم لتكون أساسًا للتَّصنيف.

ويُقصَدُ **بالتَّصنيف**: وضع المحكوم عليه بفترة التَّنفيذ العقابيّ في إحدى المؤسَّسات الإصلاحيَّة والعقابيَّة الملائمة؛ من حيث حاجته إلى التَّأهيل ونوع المعاملة العقابيَّة المناسبة لتأهيله، وذلك عن طريق تقسيم المحكوم عليهم إلى فئاتٍ متجانسةٍ؛ على ضوء الفحص الَّذي يسبق التَّصنيف وتوزيعهم في داخل المؤسسات العقابيَّة إلى مجموعاتٍ متشابهةٍ في الظُّروف والمعاملة المطلوبة[175].

وتطبيقًا لذلك؛ قضت الفقرة الثَّانية من المادة العاشرة من العهد الدَّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسّياسيَّة بضرورة أنْ: "يُفصلَ الأشخاص المتَّهمون عن الأشخاص المدانين؛ إلَّا في ظروفٍ استثنائيَّةٍ، ويكونون محل معاملةٍ على حدَّةٍ تتَّفق مع كونهم أشخاصًا غير مدانين، كما يُفصَلُ المتَّهوم الأحداث عن البالغين، ويُحالونَ بالسُّرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم"؛ وذلك لاتّخاذ قضايا الأحداث صفة الاستعجال؛ نظرًا لخصوصيَّتها وتأثيرها على نفسيَّة الطّفل، ولقد نصَّت الفقرة الفرعيَّة (2/ب/"3") من المادة الأربعين من اتّفاقيَّة حقوق الطّفل؛ على ضرورة: "قيام سلطة مختصَّة ومستقلَّة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخيرٍ في محاكمةٍ عادلةٍ؛ وفقًا للقانون"؛ إذ يجب أنْ تقوم دعاوى الأحداث على مبدأ الاستعجال في الفصل بها.

ثانيًا – الرِّعاية الصّحيَّة للمحكوم عليه:

يُقصَدُ بالرّعاية الصّحيَّة الوقاية واتّخاذ جميع الإجراءات اللَّازمة لمنع إصابة السَّجين بالمرض المعديّ الَّذي قد يُصيب غيره من المساجين، وقد يمتدُّ إلى خارج المؤسَّسة العقابيَّة، ويتفشَّى بين أفراد المجتمع عن طريق الزَّائرين؛ أو موظَّفي المؤسَّسات العقابيَّة الَّذين يقيمون خارجها[176].

---

(174) د. فوزيَّة عبد السَّتار، مبادئ علم العقاب، الطَّبعة الأولى، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 2000، ص351.

(175) د. فتوح عبد الله الشَّاذليّ، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطَّبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، 2000، ص234.

(176) د. شريف زيفر هلاليّ، واقع السُّجون في الوطن العربيّ بين التَّشريعات الدَّاخليَّة والمواثيق الدَّوليَّة: دراسة مقارنة، الطَّبعة الأولى، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، 2004، ص90.

والرّعاية الصّحيَّة هي حقٌّ لكلّ إنسانٍ، ومن ثمَّ؛ يجب على الدَّولة أن تُوفِّرَ الرّعاية الصّحيَّة أو العلاج الطّبيّ للمحكوم عليه بصفته إنسانًا؛ فإذا كانت الدَّولة سلبته حرِّيَّته، وحرمته من الذَّهاب إلى الطَّبيب من أجل العلاج؛ فإنَّ من واجب الدَّولة أنْ تُقدِّمَ له البديل عمَّا حرمته منه؛ بحيث تُوَفِّرُ له العلاج والرّعاية الصّحيَّة في المؤسسة العقابيَّة؛ إذ إنَّ حرمان المحكوم عليه من الرّعاية الصّحيَّة في أثناء فترة التَّنفيذ العقابيّ يتضمَّن إيلامًا إضافيًّا يُقرُّه القانون لكونه يزيد عن الألم الَّذي يستهدفه القانون، والمتمثِّل في سلب الحرِّيَّة فقط[177].

وقد أكَّدت الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان؛ على أنَّه: "لكلّ شخصٍ حقٌّ في مستوى معيشةٍ يكفي لضمان الصحَّة والرَّفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الصّحيَّة وصعيد الخدمات الاجتماعيَّة الضَّروريَّة ..."

فقد نصَّت القاعدة (1/24) من قواعد الأمم المتَّحدة النَّموذجيَّة الدُّنيا لمعاملة السُّجناء (قواعد نيلسون مانديلا)؛ على ما يلي: "... ينبغي أنْ يحصلَ السُّجناء على نفس مستوى الرّعاية الصّحيَّة المتاح في المجتمع، وأن يكونَ لهم الحقّ في الحصول على الخدمات الطّبيَّة مجانًا ودون تمييزٍ"

ثالثًا – الرّعاية الاجتماعيَّة للمحكوم عليهم:

يُقصَدُ بالرّعاية الاجتماعيَّة مساعدة المحكوم عليه على تقبُّل الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابيَّة والتَّكيُّف مع ظروفها بما تفرضه عليه من قيودٍ، وعلى حلّ مختلف المشكلات الَّتي تنشأ بسبب إيداعه في داخل المؤسَّسة العقابيَّة؛ من بينها: مشكلاته العائليَّة، والعمل على استمرار اتّصاله بالمجتمع، وكذلك تأهيله وإعداده للعودة إليه مواطنًا صالحًا[178].

وتبدأ هذه الرّعاية من اليوم الأوَّل لدخول المحكوم عليه المؤسَّسة العقابيَّة (السّجن)؛ لأنَّ انتقاله إلى جوّ السّجن البغيض يُحدِثُ انقلابًا في مجرى حياته؛ الأمر الَّذي يجعله قابعًا تحت وطأة التَّوتر والضَّغط النّفسيّ الَّذي قد يدفعه في بعض الأحيان إلى الانتحار؛ إن لم يتمّ إرشاده بصورةٍ جيدةٍ.

فقد نصَّت الفقرة الثَّالثة من المادة العاشرة من العهد الدَّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسّياسيَّة؛ على ما يلي: "يجب أن يُراعي نظام السُّجون معاملة المسجونين معاملةً يكون هدفها الأساسيّ إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعيّ ..."

وتشمل أساليب الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم؛ دراسة مشكلاتهم، وتنظيم أوقات فراغهم، وكفالة الصلة بين المحكوم عليهم والمجتمع الخارجي؛ وفق الآتي:

---

(177) د. نبيه صالح، دراسة في علمَي الإجرام والعقاب، الطَّبعة الأولى، الدَّار العلميَّة للنَّشر والتَّوزيع، عمَّان، 2003، ص256.

(178) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، مرجعٌ سابقٌ، ص600.

1. **دراسة مشكلات المحكوم عليهم:** إنَّ دراسة مشكلات المحكوم عليهم تُحدِّدُ كيفية تأهيلهم وإصلاحهم وطريقة قضائهم لفترة العقوبة، كما تساعد المحكوم عليهم على رعايتهم الرعاية المثلى والأخذ بيدهم نحو طريق الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي، وهنا يظهر بحقٍّ دور الاختصاصي الاجتماعي في توجيه المحكوم عليه ومساعدته على تجاوز أزماته، وتوجيهه إلى الوسائل التي يستطيع عن طريقها حلّ مشاكله، والاندماج والتجاوب مع النظام المفروض في المؤسَّسة العقابية، والاتّصال بأسرته، وكذلك الاتّصال بالهيئات الاجتماعية المختصَّة برعاية نزلاء المؤسَّسات العقابية وأسرهم؛ لتقديم العون لهم[179].
2. **تنظيم أوقات الفراغ:** فلا بُدَّ من تنظيم أوقات فراغ المحكوم عليهم عن طريق وضع برنامجٍ يومي لهم؛ يبدأ من استيقاظهم صباحاً، وحتَّى وقت نومهم ليلاً، ويضمّ هذا البرنامج أساليب الرعاية المختلفة؛ من حيث التعليم والتثقيف والنواحي الصحّية وطرق العمل التي من شأنها أن تُنظِّمَ أوقات الفراغ، وتجعل وقت المحكوم عليهم مفيداً؛ مع إدخال بعض البرامج عليها؛ مثل: الوجبات الغذائية والنظافة العامَّة، فيتعلَّم المحكوم عليه احترام الوقت والنظام[180].
3. **كفالة الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع الخارجي:** يجب عدم عزل المحكوم عليه عن التواصل مع المجتمع الخارجي؛ بل لا بُدَّ من توفير هذا الاتّصال لتسهيل عودته إلى المجتمع، ويكون هذا الاتّصال بالعالم الخارجي بدايةً عبر الزيارات؛ من خلال اللقاءات بأسرة المحكوم عليه أو أصدقائه مثلاً، وهي تُعَدُّ من حقوقه الأساسية؛ لما لها من أثرٍ كبيرٍ في تخفيف الأعباء النفسية الكبيرة الملقاة على كاهله؛ بسبب وجوده في المؤسَّسة العقابية؛ مع الحفاظ على المراقبة التامَّة للمحكوم عليه في أثناء الزيارة عن قربٍ، كما يمكن توفير هذا الاتّصال عبر المراسلات؛ لما لها من تأثيرٍ إيجابيّ في نفسية المحكوم عليه؛ لأنَّها تقوم بدور التخفيف عنه؛ بكتابة ما يضيق به صدره لمن يرتاح معه؛ مع ضرورة الحفاظ على سرّيّة المراسلات؛ ما لم يُوجَد مبرِّرٌ معقولٌ للاطّلاع عليها من إدارة السجن[181].

---

(179) د. أحمد حويتي، أسلوب تطوير العمل الإصلاحي والتهذيبي في الدول العربية، بحثٌ علميٌّ منشورٌ في مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع، العدد الثاني، سبتمبر 1996، ص55.

(180) د. عبد الله عبد الغني غانم، التأهيل والسياسات العقابية، منشورات شرطة الشارقة، مركز البحوث والدراسات، 1999، ص16.

(181) د. عادل عبد الله خميس المعمري، حقّ المسجون في الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية، بحثٌ علميٌّ منشورٌ في مجلة العلوم القانونية، جامعة عجمان، مج.3، عدد.5، 2017، ص105.

المطلب الثَّاني

ضمانات المتَّهم بعد صدور الحكم وفقًا للقوانين القطريَّة

أولى المشرِّع القطريّ اهتمامًا خاصًّا بالمحكوم عليهم في فترة التَّنفيذ العقابيّ بعد صدور الحكم القضائيّ بحقّهم بوصفهم جزءًا من الشَّعب القطريّ؛ يجب أن تتوافر له جميع أوجه الرّعاية والتَّوجيه والإصلاح والتَّأهيل الاجتماعيّ، وقد اتّسمت معاملة المسجونين في ظلّه باختفاء مظاهر القسوة والتَّعذيب والاتّجاه إلى معاملتهم معاملةً إنسانيَّةً ترمي إلى الحفاظ على آدميَّتهم وإشعارهم بكرامتهم؛ وذلك عن طريق تحسين أوجه رعايتهم داخل السُّجون وخارجها[182].

ونظرًا لأهمِّيَّة مرحلة التَّنفيذ العقابيّ الَّتي تمتدُّ ما بعد صدور الحكم بالإدانة بحقّ المتَّهم، وحتَّى صيرورته نهائيًّا؛ فقد اتّجه المشرِّع القطريّ تشريعيًّا نحو تقنين المسائل المتعلِّقة بهذه المرحلة الخطرة عبر قانون العقوبات الصَّادر بالقانون رقم /11/ لعام 2004، وقانون الإجراءات الجنائيَّة الصَّادر بالقانون رقم /23/ لعام 2004، القانون رقم /3/ لعام 1995 الخاصّ بتنظيم السُّجون؛ مع لائحته التَّنفيذيَّة الصَّادرة بقرار وزير الدَّاخليَّة رقم /2/ لعام 1999؛ ولهذا؛ بات مُلِّحًا الاهتمام بدراسة الضَّمانات المكفولة للمحكوم عليه في مرحلة التَّنفيذ العقابيّ في ظلّها؛ وخصوصًا فيما يتعلَّق بالعقوبات السَّالبة بالحرِّيَّة؛ على النَّحو الآتي:

الفرع الأوَّل: ضمانات المحكوم عليه تجاه الأحكام القضائيَّة.

الفرع الثَّاني: ضمانات المحكوم عليه داخل المؤسَّسات العقابيَّة.

الفرع الأوَّل – ضمانات المحكوم عليه تجاه الأحكام القضائيَّة:

يُعَدُّ الحقّ في التَّقاضي من الحقوق المدنيَّة المهمَّة الَّتي يتمتَّع بها المحكوم عليه المسجون في مرحلة التَّنفيذ العقابيّ؛ فضلًا عن الحقّ في الطَّعن على التَّنفيذ؛ إذ إنَّ هذا الحقّ هذا الحقّ كفله

---

(182) د. فايق عوضين محمَّد تحفة، حقّ المحكوم عليه في مرحلة التَّنفيذ العقابيّ، بحثٌ منشورٌ في مجلة البحوث القانونيَّة والاقتصاديَّة، جامعة المنصورة، العدد 70، ديسمبر 2019، ص503.

القانون لكلّ مواطنٍ ومقيمٍ، ومن ثمَّ؛ يحقّ للمحكوم عليه المسجون الاتّصال بالجهات القضائيَّة والاتّصال بمحاميه في معرض تقديم طعونه ودفوعه[183]؛ وفق التَّفصيل الآتي:

أوَّلًا – حقّ المحكوم عليه المسجون في الاتّصال بالجهات القضائيَّة والاستعانة بمحامٍ:

من حقّ المسجون؛ مثله في ذلك مثل غيره؛ أنْ تُسمعَ دعواه أمام محكمةٍ مستقلّةٍ ينطبق على أعضائها صفة القضاة الطَّبيعيِّينَ، وقبل ذلك حقَّه في الاتّصال بالسُّلطات القضائيَّة؛ لتقديم ما يراه مناسبًا من تبليغٍ عن جرائمَ أو شكاوى أو دعاوى؛ أيًّا كان موضوعها[184].

فمن حقّ المسجون الاتّصال بالجهات القضائيَّة لرفع دعوًى قضائيَّةٍ ضدَّ حارس السّجن؛ دون اشتراط الحصول على إذنٍ من وزير الدَّاخليَّة، كما أنَّ رفض وزير الدَّاخليَّة الإذن للمسجون بتوكيل محامٍ عنه لجهة إقامة دعوًى مدنيَّةٍ ضدَّ أحد حرَّاس السّجن عن سوء معاملة الأخير له؛ يتعارض وحقّ المسجون في التَّقاضي[185].

وقد نصَّت المادة الخامسة والتّسعون بعد الثَّلاثمئة من قانون الإجراءات الجنائيَّة؛ على أنَّه: "لأعضاء النّيابة العامَّة ... أن يتّصلوا بأيّ محبوسٍ ويسمعوا منه أيّ شكوىً؛ يريد أن يبديها لهم".

كما قضت المادة السَّادسة والتّسعون بعد الثَّلاثمئة من القانون المذكور؛ بأنَّه: "لكلّ محبوسٍ في أحد الأماكن المخصَّصة للحبس؛ أن يُقدِّمَ؛ في أيّ وقتٍ؛ للقائم على إدارتها شكوًى كتابيَّةً أو شفهيَّةً، ويُطلَبُ منه تبليغها للنّيابة العامَّة، بعد إثباتها في سجلٍّ يُعَدُّ لذلك، وعلى القائم على إدارة المكان قبولها وتبليغها في الحال إلى النّيابة العامَّة"، وتُعَدُّ هذه الضَّمانة للمحكوم عليه المسجون من تفعيل الرَّقابة القضائيَّة على المؤسَّسات العقابيَّة (السّجن).

وكذلك تنصُّ المادة الثَّانية بعد المئة من القانون المذكور على حقّ المحكوم عليه المسجون في الاتّصال بمدافع عنه (محاميه)؛ بقولها: "لا يجوز الفصل بين المتَّهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التَّحقيق"، وعليه؛ يترتَّب على حقّ المسجون في الاتّصال بمحاميه: أنَّ من حقّ المسجون زيارة محاميه له في السّجن، وأن تتمَّ المقابلة والمراسلات والخطابات بين المسجون ومحاميه دون رقابةٍ من إدارة السّجن؛ بعد أن يُخطِرَ المسجون إدارة السّجن مسبقًا باسم محاميه وعنوانه، وأنْ يُثبتَ أنَّه

---

(183) د. راشد بن حمد البلوشيّ، الحقّ في التَّقاضي كأحد حقوق المسجون في مرحلة التَّنفيذ العقابيّ، بحثٌ منشورٌ في مجلة الآداب والعلوم الاجتماعيَّة، جامعة السُّلطان قابوس، عُمان، العدد 2، 2019، ص24.

(184) د. غنَّام محمَّد غنَّام، حقوق الإنسان المسجون، الطَّبعة الأولى، دار النّهضة العربيَّة، القاهرة، (دون ذكر تاريخ نشر)، ص73.

(185) Recueil des résolutions du comité de ministres adoptées en application Delort. 32 de la convention européenne des droit de l'homme '195901979' DH (78) 3.

محامٍ حقًّا مقيدًا في جدول نقابة المحامين، وليس عنوانًا وهميًّا يُستخدَمُ بوصفه ستارًا للتَّهرُّب من مراقبة إدارة السّجن للمراسلات[186].

ثانيًا – حقّ المسجون في الإشكال في التَّنفيذ:

فالمقصود **بالإشكال في التَّنفيذ** ينحصر في الحالات الَّتي يكون فيها الحكم المستشكل في تنفيذه مطعونًا فيه، ويكون الهدف من الإشكال وقف تنفيذ هذا الحكم مؤقتًا حتَّى يُفصَلَ في النّزاع نهائيًّا؛ بحيث لو صار الحكم المستشكل فيه سندًا نهائيًّا للتَّنفيذ لم يجزِ الإشكال؛ أو أنَّه تظلُّمٌ من إجراء تنفيذ الحكم المطعون فيه، ويُقصَدُ به وقف تنفيذه مؤقَّتًا لحين صيرورة هذا الحكم نهائيًّا، فإن صار كذلك؛ فلا يجوز الإشكال؛ أو أنَّ الإشكال في تنفيذ الحكم هو التَّظلُّم من إجراء تنفيذه مبناه وقائعَ لاحقةٍ على صدور الحكم؛ تتَّصل بإجراء تنفيذه به طلب وقفه مؤقَّتًا؛ حتَّى يُفصَلَ في النّزاع نهائيًّا من محكمة الموضوع؛ إذا كان باب الطَّعن ما زال مفتوحًا[187].

ونُشيرُ هنا؛ إلى أنَّ الإشكال في التَّنفيذ ليس طريقًا للطَّعن في الحكم؛ وإنَّما وسيلةٌ للطَّعن في التَّنفيذ؛ فهو يستهدف استظهار عيوب التَّنفيذ بغية الحيلولة دونه أو إرجائه أو تعديله، فيجب ألَّا يستندَ إلى تعييب الحكم؛ سواءٌ أكان خطأً في الواقع أم في القانون، ويجب ألَّا يهدفَ الإشكال إلى المساس بالحكم؛ سواءٌ بالتَّعديل أم بالتَّضييق أم بالتَّوسيع في مضمونه[188].

وإنَّ مجال الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائيَّة يكون؛ إمَّا:

1. في النّزاع حول وجود حكمٍ قابلٍ للتَّنفيذ؛ كأن يتمّ تنفيذ العقوبة بمحض قرارٍ إداريّ، وأبرز صوره أن يكونَ الحكم المراد تنفيذه هو "حكمٌ منعدمٌ"، ويكون الحكم منعدمًا؛ إذا صدر ممن فقد ولاية القضاء؛ كما لو كان القاضي الَّذي أصدره سبق عزله؛ أو كان مُزوَّرًا، أو كان صادرًا بحقّ متوفًى؛ أو صدور عفوٍ شاملٍ تضمَّن الجريمة الَّتي صدر فيها؛ أو إلغاء نصّ التَّجريم الَّذي صدرت الإدانة استنادًا إليه إلى غير ذلك من الحالات[189]، وفي كلّ الحالات السَّابقة؛ يكون الحكم غير موجودٍ من النَّاحية القانونيَّة.
2. في النّزاع حول مدى اتّفاق التَّنفيذ مع الحكم؛ فيعني أن يكونَ التَّنفيذ متَّفقًا مع ما جاء في الحكم؛ أي أنَّ أيّ نزاعٍ حول مدى اتّفاق التَّنفيذ مع الحكم يدخل في مجال الإشكال في التَّنفيذ؛ وذلك في حالتَينِ؛ وهما: الحالة الأولى؛ إمَّا لأنَّ التَّنفيذ يكون بغير المحكوم به؛

---

(186) عبيد عثمان عبد الله الدَّعرميّ، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التَّنفيذ العقابيّ، رسالة ماجستير، المركز العربيّ للدّراسات الأمنيَّة والتَّدريب، المعهد العاليّ للعلوم الأمنيَّة، الرّياض، 1989، ص101.

(187) د. غنَّام محمَّد غنَّام، حقوق الإنسان المسجون، مرجعٌ سابقٌ، ص76.

(188) د. راشد بن حمد البلوشيّ، الحقّ في التَّقاضي كأحد حقوق المسجون في مرحلة التَّنفيذ العقابيّ، مرجعٌ سابقٌ، ص29.

(189) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، مرجعٌ سابقٌ، ص946.

كما لو كان التَّنفيذ تمَّ بالحبس، في حين أنَّ الحكم كان بالغرامة فقط، والحالة الثَّانية؛ متعلِّقةٌ بالتَّنفيذ على غير المحكوم به، وبذلك قضت المادة السَّابعة والثَّلاثون بعد الثَّلاثمئة من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ؛ بقولها: "يُعتبَرُ إشكالًا في التَّنفيذ النّزاع في شخصيَّة المحكوم عليه، ويُفصَلُ فيه بالكيفيَّة والأوضاع المقرَّرة في المواد السَّابقة".

3. في النّزاع حول مدى اتّفاق التَّنفيذ مع قواعد القانون، ومثال ذلك النّزاع حول مقدار العقوبة؛ أو النّزاع حول كيفيَّة التَّنفيذ ومكانه وزمانه، وتطبيقات هذه الحالة عدَّةٌ نحو: أنْ ترفضَ النّيابة العامَّة تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل حتَّى تضع حملها، وانقضاء مدَّة سنتين على وضعها؛ وذلك استنادًا إلى نصّ المادة الثَّالثة والخمسين بعد الثَّلاثمئة من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ، والمادة الثَّلاثين من القانون رقم /3/ لعام 1995 بشأن تنظيم السُّجون وغيرها[190].

وفي جميع الأحوال؛ يجوز للمستشكل أنْ يُنيبَ عنه وكيلًا لتقديم دفاعه؛ وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حقٍّ في أن تأمرَ بحضوره شخصيًّا؛ وذلك وفقًا للمادة الخامسة والثَّلاثين بعد الثَّلاثمئة من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ.

ثالثًا – حقّ المسجون في الطَّعن (بالتَّمييز والتماس إعادة النَّظر):

التَّمييز طريق طعنٍ غير عاديّ في الأحكام النّهائيَّة الصَّادرة عن آخرِ درجةٍ في الجنايات والجنح، ويستهدف الطَّعن بالتَّمييز فحص الحكم للتحقُّق من مطابقته للقانون؛ سواءٌ؛ من حيث القواعد الموضوعيَّة الَّتي طبَّقها؛ أم من حيث إجراءات نشوئه؛ أم الإجراءات الَّتي استند إليها[191].

ولا يهدف الطَّعن بالتَّمييز إلى إعادة عرض الدَّعوى على القضاء، فالفرض أنَّها عُرِضَت على درجتَينِ؛ قبل أن يُطعَن في الحكم بالتَّمييز، وإنما يهدف إلى عرض الحكم على محكمة التَّمييز القطريَّة لفحصه في ذاته –واستقلالًا عن وقائع الدَّعوى –لتقدير مدى اتّفاقه مع القانون.

في حين أنَّ التماس إعادة النَّظر طريق طعنٍ غير عاديّ يُقرِّرُه القانون في حالاتٍ؛ على سبيل الحصر؛ ضدَّ أحكام الإدانة الباتَّة في الجنايات والجنح لإصلاح خطأ قضائيّ تعلَّق بتقدير وقائع الدَّعوى؛ إذ يقتصر نطاق إعادة النَّظر على أحكام الإدانة فقط؛ دون أحكام البراءة[192].

أمَّا عن حالات إعادة النَّظر في الحكم؛ فهي خمس حالاتٍ؛ نصَّت عليها؛ على سبيل الحصر؛ المادة الرَّابعة بعد الثَّلاثمئة من قانون الإجراءات الجنائيَّة، وهذه الحالات؛ هي:

1. إذا حُكِمَ على المتَّهم في جريمة قتلٍ، ثمَّ وُجِدَ المدَّعى قتله حيًّا.

---

(190) د. محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائيَّة: دراسة مقارنة في القانون المصريّ والفرنسيّ، الطَّبعة الأولى، دار الفكر العربيّ، 1990، ص73 وما بعدها.

(191) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، مرجعٌ سابقٌ، ص1139.

(192) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، مرجعٌ سابقٌ، ص1285.

2. إذا صدر حكمٌ على شخصٍ من أجل واقعةٍ، ثمَّ صدر حكمٌ على شخصٍ آخرَ من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمَينِ تناقضٌ يُستنتَجُ منه براءة أحد المحكوم عليهما.
3. إذا حُكِمَ على أحد الشُّهود أو الخبراء بعقوبةٍ لشهادة الزُّور وفقًا لقانون العقوبات؛ أو إذا حُكِمَ بتزوير ورقةٍ قُدِّمَت في أثناء نظر الدَّعوى، وكان للشَّهادة أو لتقرير الخبير أو الورقة المزوَّرة تأثيرٌ في الحكم.
4. إذا كان الحكم مبنيًّا على حكمٍ صادرٍ من محكمةٍ أخرى وأُلغِيَ هذا الحكم.
5. إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع؛ أو إذا قُدِّمَت أوراقٌ لم تكنْ معلومةً للمحكمة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه؛ أو تغيير الوصف القانونيّ للجريمة إلى جريمةٍ عقوبتها أخفّ من العقوبة المحكوم بها.

الفرع الثَّاني – ضمانات المحكوم عليه داخل المؤسَّسات العقابيَّة:

يتمتَّع المسجون بجملةٍ من الحقوق داخل المؤسَّسة العقابيَّة في أثناء مرحلة التَّنفيذ العقابيّ، ولكن يرد على هذه الحقوق كثيرًا من القيود الَّتي تجد مبرِّراتها في اعتبارات الأمن العامّ داخل المؤسَّسة العقابيَّة واعتبارات الإيلام؛ لأنَّه يُنفِّذُ عقوبةً جنائيَّةً، وإذا كانت اعتبارات الأمن تُعَدُّ الأكثر غلبةً في فرض القيود على المسجون؛ إلَّا أنَّ اعتبارات الإيلام ليست مقصودةً بحدّ ذاتها بقدر ما يُقصَدُ بها التَّوجيه نحو التَّهذيب الأخلاقيّ والدّينيّ؛ بهدف إعادة التَّأهيل الاجتماعيّ؛ وفق الآتي:

أوَّلًا – حقّ المحكوم عليه المسجون في المعاملة الإنسانيَّة:

ويرجع الأساس القانونيّ لحقّ المحكوم عليه في المعاملة الإنسانيَّة في القانون القطريّ؛ إلى المادة السَّادسة والثَّلاثين من الدّستور القطريّ الَّتي جاء فيها: "الحرِّيَّة الشَّخصيَّة مكفولةٌ، ولا يجوز القبض على إنسانٍ أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حرِّيَّته في الإقامة أو التَّنقُّل إلَّا وفق أحكام القانون، ولا يُعرَّضُ أيّ إنسانٍ للتَّعذيب أو للمعاملة الحاطَّة بالكرامة، ويُعتبَرُ التَّعذيب جريمةً يُعاقِبُ عليها القانون"، فهناك مظاهرٌ عدَّةٌ للحرِّيَّة في المعاملة الإنسانيَّة؛ منها ضرورة حماية المسجون من التَّعذيب، وحظر القسوة عليه في مجال التَّأديب، وتحسين الأحوال المعيشيَّة داخل السّجن[193].

([193]) د. عبد العزيز محمَّد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائيَّة: دراسة مقارنة، الطَّبعة الأولى، دار النّهضة العربيَّة، القاهرة، 1994، ص155.

ففي مجال حماية المسجون من التَّعذيب؛ فإنَّنا نجد أساس هذه الحماية في نصّ المادة التَّاسعة والخمسين بعد المئة من قانون العقوبات القطريّ الَّتي جاء فيها: "يُعاقبُ بالحبس مدَّةً لا تتجاوز خمس سنواتٍ؛ كلُّ موظَّفٍ عامٍّ استعمل القوَّة أو التَّهديد مع متَّهمٍ أو شاهدٍ أو خبيرٍ أو أمر بذلك لحمله على الاعتراف بجريمةٍ؛ أو على الإدلاء بأقوالٍ؛ أو معلوماتٍ بشأنها؛ أو لكتمان أمرٍ من هذه الأمور، وإذا ترتَّبَ على فعل الموظَّف إصابة المجني عليه بعاهةٍ مستديمةٍ؛ عُوقِبَ الجاني بالحبس مدَّةً لا تتجاوز عشر سنواتٍ، وإذا ترتَّب على هذا الفعل وفاة الجاني؛ عُوقِبَ الجاني بالإعدام؛ أو الحبس المؤبَّد".

ثانيًا – حقّ المحكوم عليه المسجون في الرّعاية الصّحيَّة:

وتتحقَّقُ الرّعاية الصّحيَّة للمحكوم عليه المسجون بثلاثة أساليبَ؛ وهي: الوقاية والعلاج والغذاء.

إذ يُقصَدُ بالوقاية اتّخاذ جميع الإجراءات لمنع إصابة المحكوم عليه بالمرض المعديّ الَّذي قد يُصيبُ غيره من المحكوم عليهم المساجين، وقد يمتدُّ إلى خارج المؤسَّسة العقابيَّة، ويتفشَّى بين أفراد المجتمع عن طريق الزَّائرين أو موظَّفي المؤسَّسة ذاتها.

لهذا؛ يجب مراعاة تأهيل مباني المؤسَّسة العقابيَّة من جهةٍ؛ كأن تُوزَّعُ أماكن النَّوم والعمل والطَّعام والتَّرفيه والتَّعليم توزيعًا ملائمًا مبنيًّا على أسسٍ صحيَّةٍ تسمح بدخول الشَّمس والهواء؛ مع مراعاة عدد النُّزلاء وتوافقه مع المساحة الشَّاغرة، ومن جهةٍ أخرى؛ يجب على المؤسَّسة العقابيَّة أن تُوفِّرَ للمحكوم عليه المسجون جميع أدوات النّظافة الَّتي تُمكِّنه من الاعتناء بتنظيف بدنه وملبسه وفراشه، وفي هذا المجال؛ تنصُّ المادة الثَّامنة والثَّلاثون من القانون رقم /3/ لعام 1995 بشأن تنظيم السُّجون؛ على ما يلي:

"1-لا يجوز حرمان المسجون من الوجبات المقرَّرة؛ أو إنقاص هذه الوجبات؛ إلَّا لأسبابٍ صحيَّةٍ.

2-يجب أن تكونَ الملابس المقرَّرة للمسجون ملائمةً للصّحَّة ولحالة الجوّ.

3-يُهيَّأُ للمسجون الاستحمام بالماء والصَّابون مرَّةً على الأقلّ في الأسبوع، وأن يقصَّ شعره للدَّرجة المناسبة، ولا يجوز قصُّ شعر النّساء إلَّا بسببٍ طبيّ.

4-يُعطَى للمسجون مدَّة ساعةٍ في اليوم للرّياضة البدنيَّة، ويجوز لضابط السّجن في حالاتٍ خاصَّةٍ خفضها إلى نصف ساعةٍ؛ أو زيادتها إلى ساعةٍ ونصف".

كما أقرَّت المادة الثَّالثة والأربعون من القانون المذكور وجوب أن يكونَ لكلّ سجنٍ وحدةٌ صحّيَّةٌ يرأسها طبيبٌ؛ يكون مسؤولًا عن اتّخاذ ما يكفل المحافظة على صحّة المسجونين ووقايتهم من الأمراض، وعلى الطَّبيب؛ على وجه الخصوص؛ الكشف عن كلّ مسجونٍ عند دخوله السّجن، وتفقُّد أماكن المسجونين، وملاحظة صلاحيَّة الغذاء المعدّ لهم، واستعراض المسجونين مرَّةً كلَّ أسبوعٍ، وعيادة المسجونين المرضى يوميًّا.

ثالثًا – حقّ المحكوم عليه المسجون في ممارسة الشّعائر الدّينيَّة:

بدأ الاهتمام بالتَّهذيب الدّينيّ مع نشأة المؤسَّسات العقابيَّة؛ حيث بدأ التَّعليم على يد رجال الدّين الَّذين كانوا يزورون المؤسَّسات العقابيَّة، ويُوزِّعون الكتب الدّينيَّة على المحكوم عليهم، ويبذلون قصارى جهدهم من أجل حمل المحكوم عليهم على قراءتها، كما أسهموا في التَّنفيذ العقابيّ[194]؛ وفي هذا الشَّأن؛ نصَّت المادة السَّابعة والأربعون من القانون رقم /3/ لعام 1995 لتنظيم السُّجون؛ بقولها: "يكون لكلّ سجنٍ واعظٌ دينيٌّ أو أكثرُ؛ لترغيب المسجونين في الفضيلة، وحثّهم على أداء الفرائض الدّينيَّة، كما يكون له اختصاصيٌّ أو أكثرُ في العلوم الاجتماعيَّة والنَّفسيَّة".

كما نصَّت المادة الإحدى والعشرون من اللَّائحة التَّنفيذيَّة للقانون المذكور رقم /2/ لعام 1999؛ على أنَّه: "... يعمل الواعظ الدّينيّ على مساعدة المسجون بزيادة الوازع الدّينيّ لديه، وإصلاحه عن طريق التَّأثير الدّينيّ"، وكذلك قضت المادة السَّابعة والعشرون منها؛ على أنَّه: "يُنظِّمُ الضَّابط –بالتَّنسيق مع الواعظ الدّينيّ بالسّجن –أوقات الوعظ، ويجب أن يتلقَّى المسجون درسًا واحدًا على الأقلّ كلّ أسبوعٍ، وعلى الواعظ أن يبذلَ العناية الكافية بهدف إصلاح نفوس المسجونين عن طريق الوعظ الدّينيّ؛ وبخاصَّةٍ المسجونين حديثي العهد بالسّجن وسيئي السُّلوك".

رابعًا – حقّ المحكوم عليه المسجون في الرّعاية الاجتماعيَّة:

يُقصَدُ بالرّعاية الاجتماعيَّة مساعدة المحكوم عليه على تقبُّل الحياة الجديدة داخل المؤسَّسة العقابيَّة، والتَّكيُّف مع ظروفها، والعمل على حلّ مختلف المشكلات الَّتي قد تواجهه.

وتنصُّ المادة الإحدى والعشرون من اللَّائحة التَّنفيذيَّة للقانون رقم /3/ لعام 1995 بشأن تنظيم السُّجون؛ على ضرورة تشكيل لجنةٍ لرعاية المسجونين في كلّ سجنٍ؛ برئاسة ضابطٍ يُحدِّدُه المدير، وعضويَّة كلٍّ من الأخصائيّ الاجتماعيّ والأخصائيّ النّفسيّ والواعظ الدّينيّ، و"يبحث كلٌّ من الأخصائيّ الاجتماعيّ والنّفسيّ؛ كلٌّ في مجال اختصاصه؛ حالة المسجون الاجتماعيَّة والنَّفسيَّة لمعرفة أسباب سلوكه الإجراميّ وانحرافه؛ بغرض اقتراح طرق إصلاحه وتقويم سلوكه اجتماعيًّا".

خامسًا – حقّ المحكوم عليه المسجون في مقابل العمل في المؤسَّسات العقابيَّة:

إنَّ العمل داخل السُّجون لم يكن نوعًا من التَّعذيب؛ بل هو وسيلةٌ للتَّهذيب والإعداد المهنيّ، فالمسجون في السُّجون القطريَّة؛ له الحقّ في المقابل الَّذي تُحدِّده السُّلطات؛ ما دام لم يحرمه القانون من تقاضي هذا المقابل[195]، وفي هذا المجال؛ تنصُّ المادة الرَّابعة والعشرون من القانون رقم /3/ لعام 1995 بشأن تنظيم السُّجون؛ على أنَّه: "لا يجوز أن تزيدَ مدَّة الشّغل على ثماني ساعاتٍ في

([194]) د. عبد العزيز محمَّد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائيَّة: دراسة مقارنة، مرجعٌ سابقٌ، ص92.

([195]) د. غنَّام محمَّد غنَّام، حقوق الإنسان المسجون، مرجعٌ سابقٌ، ص172.

اليوم؛ ويُراعَى في تشغيل المسجونين حالتهم الصّحيَّة، ولا يجوز تشغيل مسجونين أيام الجمع والأعياد الرَّسميَّة ..." كما قضت المادة الخامسة والعشرون من القانون نفسه؛ على أنَّه: "يُمنَحُ المسجونون ... مكافأةً ماديَّةً من عملهم في السّجن، وتُزادُ قيمة المكافأة إذا كان عملهم فنيًّا".

سادسًا – حقّ المحكوم عليه المسجون في التَّعليم والتَّثقيف:

اهتمَّت المؤسَّسة العقابيَّة بتعليم المسجون وتثقيفه؛ بدءًا من محو أميَّته وتلقينه المبادئ الأولى في القراءة والكتابة، فجعلته إلزاميًّا، وحدَّدت له ساعاتٍ معيَّنةً تُقتطَعُ من ساعات العمل، ومرورًا بتوجيه المسجون لمتابعة المرحلتَينِ الإعداديَّة والثَّانويَّة في حالة الحبس طويل الأمد، وإذا كان المسجون حاصلًا على الشَّهادة الثَّانويَّة، ويرغبُ في متابعة تعليمه الجامعيّ؛ فيجب على المؤسَّسة العقابيَّة تحقيق رغبته هذه[196]، وفي هذا المجال؛ تنصُّ المادة الثَّامنة والأربعون من القانون رقم /3/ لعام 1995 بشأن تنظيم السُّجون؛ بقولها: "إذا رغب المسجون في الدّراسة؛ وجب إمداده بالكتب اللَّازمة الَّتي يحتاج إليها، وتيسير عمليَّة استذكاره، والسَّماح له بأداء الامتحانات المقرَّرة عليه؛ بعد موافقة مدير السُّجون"، كما تقضي المادة الثَّامنة والعشرون من اللَّائحة التَّنفيذيَّة لهذا القانون بإجراءات نظام الدّراسة في السُّجون القطريَّة؛ عبر تقدُّم المسجون الَّذي يرغب في الدّراسة؛ بطلبٍ لمدير السّجن، وفي حال الموافقة؛ يُرفَعُ الطَّلب إلى الجهة المختصَّة؛ مع مراعاة توفير الكتب اللَّازمة والمكان المناسب للدّراسة والسَّماح بتقديم الامتحانات للمحكوم عليه؛ تحت حراسةٍ خاصَّةٍ.

وصفوة القول؛ أنَّه مهما كثرت النُّصوص التَّشريعيَّة الدَّوليَّة والوطنيَّة النَّاظمة لحقوق المتَّهم وحرِّيَّاته الأساسيَّة؛ فإنَّه لا قيمة لهذه النُّصوص؛ ما لم تقترنْ بالوسائل الرَّادعة؛ في حال الإخلال بهذه النُّصوص؛ مع ضرورة تفعيل دور الرّقابة القضائيَّة في الإشراف على التَّنفيذ العقابيّ.

---

(196) د. عادل عبد الله خميس المعمري، حقّ المسجون في الرّعاية الصّحيَّة والاجتماعيَّة والتَّعليميَّة، مرجعٌ سابقٌ، ص87.

الخاتمة

اتَّضح لنا من العرض السَّابق؛ أنَّ تحقيق مصلحة المتَّهم الفُضلى وحفظ حقوقه وحرِّيَّاته الأساسيَّة يترتَّب عليها تكاتف أطراف العدالة دوليًّا ووطنيًّا على ضرورة القيام بواجبهم تجاه المتَّهمين، فالأدوار الَّتي يقومون بها متّصلةً، وتسعى كلُّ منها إلى تحقيق المحاكمة العادلة للمتَّهم الَّذي هو إنسانٌ؛ قبل كلّ شيءٍ؛ إذ يجب أنْ تتولَّى النّيابة العامَّة مهمَّة العمل على حسن سير الإجراءات الَّتي تجري في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائيَّة بحقّ المتَّهم؛ بم يكفل حرِّيَّاته الشَّخصيَّة وحرمة حياته الخاصَّة، وبما لا يتعارض مع حقّ المجتمع في الاقتصاص من المجرم الَّذي أخلّ بأمنه وأمانه، ويجب تفعيل رقابة القضاء على هذه المرحلة الخطرة؛ لأنَّها من أكثر المراحل عرضةً لانتهاك كرامة الإنسان وآدميَّته، كذلك يتولَّى القضاء المسؤوليَّة الكبرى في توفير الضَّمانات كافَّة للمتَّهم في أثناء المحاكمة الجنائيَّة، ولا بُدَّ من استمراريَّة هذه المسؤوليَّة والرَّقابة على عمل المؤسَّسات العقابيَّة؛ فيما بعد صدور الحكم؛ أي في مرحلة التَّنفيذ العقابيّ، ولا سيَّما في العقوبات السَّالبة للحرِّيَّة مثل السّجن؛ خاصَّة إذا كانت مدَّة العقوبة طويلةً، ولا بُدَّ من التَّأكيد على ضرورة معاملة المحكوم عليهم المسجونين معاملةً قوامها الرّعاية والإصلاح وإعادة التَّأهيل الاجتماعيّ؛ ليصبح كلٌّ منهم فردًا صالحًا في المجتمع؛ لأنَّ الغاية من العقوبة ليست التَّعذيب والإيلام؛ وإنَّما الزَّجر وتقويم إعوجاج الأفراد.

فعند توافر الضَّمانات الكافية للمتَّهم الَّتي تحفظ له كرامته وحقوقه وحرِّيَّاته الأساسيَّة في أثناء مراحل الدَّعوى الجنائيَّة؛ تتحقَّق العدالة في أروقة المحاكم والمؤسَّسات العقابيَّة، وتزداد ثقة العامَّة بالدَّولة ومؤسَّساتها، فيغدو كلاهما جسدًا واحدًا يحفظ أمن المجتمع واستقراره، ويُقوِّم إعوجاجه.

النَّتائج والتَّوصيات

بناءً على ما تقدم في هذه الدّراسة؛ يمكن أن نستخلص بعض النَّتائج؛ منها:

1- تُعَدُّ ضمانات المحاكمة العادلة بين المواثيق الدَّوليَّة والدّستور وقانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ ركيزةً أساسيَّةً لبناء دولة الحقّ والقانون، ومُؤشِّرٌ يُقاسُ به معيار العدالة الجنائيَّة، ومن ثمَّ؛ يُشكِّلُ خرقها انتهاكًا صريحًا لحقوق الإنسان، وقد كانت دولة قطر سبَّاقةً في تطبيق المعايير الدَّوليَّة الضَّامنة لحقوق المتَّهم بجنايةٍ أو جنحةٍ، فأصدرت قوانينَ عدَّةً في هذا المضمار، وأخضعتها لرقابة القضاء.

2- إنَّ الضَّمانات الَّتي تناولها البحث لا يمكن أنْ تأتي ثمارها، وتتجسَّدُ في الواقع العمليّ؛ ما لم تتمّ مراقبتها من طرف هيئاتٍ مستقلَّةٍ مختصَّةٍ: فالسيادة الفعليَّة للقانون، وهذا لا يتأتّى إلَّا بدستورٍ يُعبِّرُ عن طموحات المجتمع، ويُحدِّدُ بدقَّةٍ حقوق الأفراد وحرِّيَّاتهم الأساسيَّة، ويُنظِّم مبدأ الفصل بين السُّلطات التَّشريعيَّة والتَّنفيذيَّة والقضائيَّة؛ بشكلٍ فعَّالٍ، ويُؤكِّد على استقلاليَّة القضاء حقيقةً لا نظريًّا.

3- إنَّ وظيفة النّيابة العامَّة بوصفها صاحبة سلطتَي الاتّهام والتَّحقيق الابتدائيّ؛ شاقَّةٌ تستلزم فيمن يقوم بها صفاتٌ خاصَّةٌ تتَّصل بالمهام الملقاة على عاتقه، ومنها: التَّمتُّع بثقافتَينِ -قانونيَّة وعامَّة –واسعتَينِ، والإلمام ببعض العلوم الحديثة، السُّرعة في الإنجاز، والدّقّة والهدوء وقوَّة الملاحظة والتَّحلي بالرّزانة، ولا بُدَّ من أنْ يتَّخذَ من حقوق المتَّهم وحرِّيَّاته الأساسيَّة هدفًا يرنو إليه؛ فلا يستخدم صلاحيَّاته في تقييدها؛ إلَّا بمقدار الضَّرورة وما يلزم للتَّحقيق، وأنْ يجعل مبدأ براءة المتَّهم أساسًا لما يقوم به من إجراءٍ.

4- ضرورة مراجعة كثيرٍ من قواعد الإجراءات الجنائيَّة لضبط مصطلحاتٍ عدَّةٍ؛ ولا سيَّما لجهة التَّمييز بين المشتبه فيه والمتَّهم والمحكوم عليه، وتفعيل مبدأ البراءة للإنسان والشَّرعيَّة الإجرائيَّة في كلّ مراحل الدَّعوى الجنائيَّة؛ بدءًا من مرحلة التَّحريّ وجمع الاستدلالات، ومرورًا بمرحلتَي التَّحقيق الابتدائيّ والنّهائيّ؛ ووصولًا إلى مرحلة صدور الحكم وصيرورته نهائيًّا، وبدء مرحلة التَّنفيذ العقابيّ بحقّ المتَّهم.

5- ضرورة تفعيل جميع الوسائل الممكنة؛ ولا سيَّما كلّ الأدوات القانونيَّة الَّتي تُقِرُّ بفكرة التَّعويض عن الخطأ القضائيّ، وبعثها إلى الوجود؛ دون أنْ تكونَ لجنة التَّعويض المختصَّة بهذا الأمر ليست إلَّا حبرًا على الورق؛ بل لا بُدَّ من وجودها قانونًا وتجسيدها واقعًا، ولا بُدَّ من تفعيل مسؤوليَّة سلطة السُّجن ضدَّ أيّ انتهاكاتٍ بحقّ المحكوم عليه

أو المتَّهم، وعدم الاكتفاء بالإحالة إلى مسؤوليَّة الموظَّف العامّ ضدَّ أفعالِ التَّعذيب؛ بصورةٍ عامَّةٍ؛ كما هي واردةٌ في قانون العقوبات القطريّ.

6- ضرورة احترام كرامة الإنسان وصحَّته ونظافة محيطه في السّجن لتفادي المشكلات، وعليه؛ يجب تفضيل البراءة دائمًا على الاتّهام قبل التَّحقُّق، وتفضيل الإفراج المؤقَّت على الحبس المؤقَّت؛ وذلك على اعتبار أنَّ احترام الكرامة الإنسانيَّة لكلّ أفراد الأمَّة، ولحقوقهم المتساوية؛ هي أساس الحرِّيَّة والعدالة والسَّلام في العالم بأسره.

7- إنَّ المبادئ والقواعد النَّظريَّة –على الرَّغم من أهمِّيَّتها –تبقى بلا قيمةٍ؛ ما لم تُوضَعْ آليَّاتٌ تضمن تطبيقها؛ فالمبادئ الَّتي تتضمَّنها المواثيق الدَّوليَّة في مجال حماية ضمانات المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ هي الحدّ الأسمى والأقصى الَّتي تسعى المجتمعات البشريَّة لبلوغه؛ حيث لم تستطعْ حتَّى أكثر الدُّول ديمقراطيَّةً وتقدُّمًا من تحقيقها ككلّ، أمَّا القواعد القانونيَّة الوطنيَّة فهي الحدّ الأدنى لتجسيد ضمانات حقوق الأفراد وحرِّيَّاتهم الأساسيَّة؛ ولهذا وجب الاهتمام أكثر بالقواعد الإجرائيَّة التَّنظيميَّة في هذا المجال، وعدم تركها لتقدير الجهات صاحبة السُّلطة في إجرائها.

8- يبقى المعيار الحقيقيّ لمدى توافر الضَّمانات المقرَّرة للمتَّهم هو قواعد قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ، ومدى تطبيقها من طرف الأجهزة المكلَّفة بذلك؛ بحيث يجب أن يكون عملها متّسمًا بالعقلانيَّة والواقعيَّة والحسّ الأخلاقيّ، ومُندرِجًا ضمن مبدأ الشَّرعيَّة الإجرائيَّة، وخاضعًا لرقابة السُّلطة القضائيَّة، وما يجب ألَّا يغيب عن رجال القضاء والنّيابة العامَّة أنَّ قانون الإجراءات الجنائيَّة هو قانون الشُّرفاء.

9- أثبتَ الواقع العمليّ أنَّ جميع الحقوق والحرِّيَّات الممنوحة للمتَّهم؛ إن لم تجد ما يحميها بذاتها؛ يجعل من السُّهولة بمكانٍ على السُّلطات المختصَّة انتهاكها؛ ولذلك وجب إعمال وسائل الحماية المختلفة وتطبيقها بصورةٍ جديَّةٍ وفعَّالةٍ؛ حتَّى ينال الجاني جزاءه تطبيقًا للعدالة والإنصاف.

10- ضرورة معاملة الفرد؛ منذ بداية اتّهامه، وحتَّى صدور حكم إدانته؛ وتنفيذ العقوبة المستحقَّة؛ معاملةً تليق بإنسانيَّته وافتراض براءته دائمًا؛ إلى حين ثبوت العكس.

وكذلك بعض التوصيات منها:

1- ضرورة إعطاء المتَّهم الوقت الكافي لإعداد دفاعه والاتّصال بمحاميه وتفنيد الأدلَّة الَّتي تُقامُ ضدَّه؛ في جميع مراحل الدَّعوى الجنائيَّة؛ والنَّصُّ على هذا الحقّ صراحةً؛ لدى تعديل قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري.

2- محاكمة المتَّهم دون تأخيرٍ لا مبرِّرَ له، وفي زمنٍ معقولٍ؛ إذا أوجب القانون مثوله أمام جهةٍ قضائيَّةٍ مختصَّةٍ، وعدم تأخير التَّحقيق معه واستجوابه إلَّا لأسبابٍ تقتضيها مصلحة المتَّهم العدالة على العموم.

3- ضرورة أنّ ينصّ المشرِّع القطريّ صراحةً؛ لدى تعديل قانون الإجراءات الجنائيَّة؛ على حقّ المتَّهم في السُّكوت؛ في جميع مراحل الدَّعوى الجنائيَّة، وعدم تفسير سلوكه السَّلبيّ هذا على أنَّه إقرارٌ منه أو اعترافٌ يُسجَّلُ ضدَّه.

4- ضرورة أن ينصّ المشرِّع القطريّ صراحةً؛ لدى تعديل قانون الإجراءات الجنائيَّة؛ على حظر استخدام أيّ من الوسائل العلميَّة؛ حتَّى مع موافقة المتَّهم ورضاه؛ لاستجرار اعترافاتٍ منه أو إكراهه على قول ما يدينه.

5- العمل على دعوة المنظَّمات الدَّوليَّة والبعثات الدَّوليَّة لعمل زياراتٍ ميدانيَّةٍ؛ للاطّلاع على أحوال المؤسَّسات العقابيَّة، وأوضاع المسجونين النُّزلاء في هذه المؤسَّسات.

6- التَّخفيف أو التَّخليّ عن نظام الحبس المؤقَّت، واستبدال نظام الرَّقابة القضائيَّة والسّوار الإلكتُرونيّ بهذه الإجراء؛ مع ضرورة العمل على تأهيل المجرم وإصلاحه وتقويمه عوضًا عن إنهاء حياته.

7- ضرورة الإيعاز للمحاكم الجنائيَّة؛ على اختلافها؛ بتسريع الإجراءات القضائية؛ لإنصاف المتَّهمين، وعدم إطالة أمد التَّقاضي بلا طائلَ.

8- ضرورة إنشاء موقعٍ إلكتُرونيّ وطنيّ للمحاكمة الجزائيَّة العادلة في دولة قطر؛ يعرضُ قاموسًا عمليًّا لكلّ المبادئ والموضوعات المتّصلة بالتَّعامل مع الأنظمة والهياكل الجزائيَّة الوطنيَّة؛ مع تحديد مراجعها ومصادرها بالدّقَّة اللَّازمة؛ لأنَّ الدّفاع عن ضمانات الفرد في حقوقه وحرّيَّاته الأساسيَّة تبدأ بتعريفه بها.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللُّغة العربيَّة:

1-الرسائل الجامعية:

-إبراهيم محمَّد العويمر العازمي، مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في دولة الكويت: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمَّان، 2010.

-بوشتاوي حليم وبن عليّ مروان، ضمانات المتَّهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائيَّة الجزائريّ، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرَّحمن-ميرة، بجاية، الجزائر، (2018).

-درياد مليكة، ضمانات المتَّهم في أثناء التَّحقيق الابتدائيّ في ظلّ قانون الإجراءات الجزائيَّة الجزائريّ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، (2013).

-دعيرم حمد حسين الجربوعي، ضمانات المتَّهم في مرحلة جمع الاستدلالات-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، (2006).

-سليمة بولطيف، ضمانات المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ في المواثيق الدَّوليَّة والتَّشريع الجزائريّ، رسالة ماجستير، جامعة محمَّد خيضر – بسكرة، الجزائر، (2005).

-د. ضيفي نعاس، الحقّ في محاكمةٍ عادلةٍ وفق المعايير الدَّوليَّة والاجتهاد القضائيّ الدَّوليّ، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر الأولى، (2016 – 2017).

-عبيد عثمان عبد الله الدَّعرميّ، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التَّنفيذ العقابيّ، رسالة ماجستير، المركز العربيّ للدّراسات الأمنيَّة والتَّدريب، المعهد العاليّ للعلوم الأمنيَّة، الرّياض، (1989).

-عليّ عبد الله عليّ سيف الجسيمان، استجواب المتَّهم في القانون القطريّ، رسالة ماجستير، جامعة قطر، (2017).

-فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائيَّة، رسالة دكتوراه، جامعة محمَّد خيضر-بسكرة، الجزائر، (2013).

-د. محمَّد عصام الدّين عبد المجيد محمَّد، ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التَّنفيذ العقابيّ: دراسةٌ قانونيَّةٌ مقارنةٌ في مجال حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، (2008).

-د. مرزوق محمَّد، الحقّ في المحاكمة العادلة، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، (2015 – 2016).

-مزيلخ هاجر، ضمانات المحاكمة العادلة في التَّشريع الجزائريّ، رسالة ماجستير، جامعة محمّد بوضياف-المسيلة، الجزائر، (2020).

-نايف بن محمَّد السُّلطان، ضمانات الحرِّيَّة الشَّخصيَّة أثناء التَّحريّ والتَّحقيق، رسالة ماجستير، المركز العربيّ للدّراسات الأمنيَّة والتَّدريب، الرّياض، (1990).

2-الكتب العامَّة والمتخصَّصة:

-د. إبراهيم طنطاويّ، التَّحقيق الجنائيّ في النَّاحيَتين النَّظريَّة والعمليَّة، الطَّبعة الأولى، دار النَّهضة العربيَّـة، القاهرة، (1999).

-د. أحمد أبو العينين، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائيَّة: دراسة مقارنة في التَّشريعات العربيَّة والأجنبيَّة، الطَّبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونيَّة، الإسكندريَّة، (2017).

-د. أحمد عبد الحميد الدَّسوقيّ، الحماية الموضوعيَّة والإجرائيَّة لحقوق الإنسان، الطَّبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، (2009).

-د. أحمد فتحي سرور:

- .....، الشَّرعيَّة الدّستوريَّة وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائيَّة، الطَّبعة الأولى، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، (1994).

- .....، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيَّة، الطَّبعة العاشرة، الكتاب الأوَّل، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، (2016).

-د. أحمد لطفي السَّيد، الشَّرعيَّة الإجرائيَّة وحقوق الإنسان، الطَّبعة الثَّانية، منشورات جامعة المنصورة، (2004).

-د. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المُشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، الطَّبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنَّشر، الإسكندريَّة، (2005).

-د. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، الطَّبعة الأولى، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، (1994).

-د. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسيَّة في قانون الإجراءات الجزائيَّة الجزائريّ، الطَّبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعيَّة الجزائريّ، الجزائر، (1986).

-البيهقيّ، الحديث نصب الرَّاية كتاب القاضي، أحاديث الاجتهاد والقياس، رقم 6494، الجزء الرَّابع، الطَّبعة الأولى، دار القلم، دمشق، (1987).

-د. توفيق الشَّاوي، فقه الإجراءات الجنائيَّة، الجزء الأوَّل، الطَّبعة الثَّانية، دار الكتاب العربيّ، مصر، (1954).

-د. حاتم بكَّار، حماية حقّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلةٍ، الطَّبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، (1998).

-د. حسام الدّين محمّد أحمد، حقُّ المتَّهم في السُّكوت، الطَّبعة الثَّالثة، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، (2003).
-د. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التَّشريعات العربيَّة، الطَّبعة الأولى، معهد البحوث والدّراسات العربيّة بجامعة الدّول العربيَّة، القاهرة، (1973).
-د. حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات – القسم الخاصّ، الطَّبعة الأولى، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، (1988).
-د. حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائيّ، الطَّبعة الأولى، مطبعة دار النَّشر للجامعات المصريَّة، القاهرة، (1972).
-د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائيَّة تأصيلًا وتحليلًا، الطَّبعة الأولى، الجزء الثَّاني، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، (1978).
-د. رمضان غسمون، الحقّ في محاكمةٍ عادلةٍ، الطَّبعة الأولى، دار الألمعيَّة، الجزائر، (2010).
-د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائيَّة، الطَّبعة الأولى، (دون ذكر دار نشر)، (1986).
-د. زكي محمَّد النَّجار، القانون الدَّستوريّ والنُّظم السّياسيَّة، الطَّبعة الأولى، دار الفكر العربيّ، القاهرة، (1993).
-د. سعاد الشَّرقاويّ، النُّظم السّياسيَّة في العالم المعاصر، الطَّبعة الثَّالثة، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، مصر، (1988).
-سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، الطَّبعة الأولى، دار الحكمة للطباعة والنَّشر، الموصل، العراق، (1990).
-د. شريف زيفر هلاليّ، واقع السُّجون في الوطن العربيّ بين التَّشريعات الدَّاخليَّة والمواثيق الدَّوليَّة: دراسة مقارنة، الطَّبعة الأولى، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، (2004).
-د. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائيَّة في قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، الجزء الأوَّل، الطَّبعة الأولى، (دون دار نشر)، بغداد، (1975).
-د. عبد الحميد أبو زيد، سيادة الدّستور وضمان تطبيقه (دراسة مقارنة)، الطَّبعة الأولى، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، (1989).
-د. عبد الحميد الشَّواربيّ:
- .....، ضمانات المتَّهم في مرحلة التَّحقيق الجنائيّ، الطَّبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، (1993).
- .....، التَّنفيذ العقابيّ في ضوء الفقه والقضاء، الطَّبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، (1987).

-د. عبد الحميد الشَّواربيّ، ود. عزّ الدّين الدّيناصوريّ، المسؤوليَّة الجنائيَّة في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائيَّة، الطَّبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، (1993).
-د. عبد الرحمن أحمد توفيق، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، الطَّبعة الثَّانية، دار الثَّقافة، عمَّان، (2019).
-د. عبد الرَّؤوف مهديّ، شرح قواعد الإجراءات الجنائيَّة، الطَّبعة الأولى، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، (2013).
-د. عبد الفتاح مراد، التَّحقيق الجنائيّ التَّطبيقيّ، الطَّبعة الأولى، (دون ذكر دار نشرٍ)، (1995).
-د. عبد العزيز محمَّد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائيَّة: دراسة مقارنة، الطَّبعة الأولى، دار النّهضة العربيَّة، القاهرة، (1994).
-د. عصام زكريا عبد العزيز، حماية حقوق الإنسان في أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، الطَّبعة الأولى، المركز القوميّ للبحوث الاجتماعيَّة والجنائيَّة، (1971).
-د. علاء الدّين مرسي، سلطات النّيابة العامَّة ومأموري الضَّبط القضائيّ في قانون الإجراءات الجنائيَّة، الطَّبعة الأولى، المركز القوميّ للإصدارات القانونيَّة، القاهرة، (2014).
-د. عمر السَّعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائيَّة، الطَّبعة الثَّانية، مطبعة جامعة القاهرة، (1984).
-د. عمر فاروق الحسينيّ، الاستيقاف والقبض في القانون الكويتيّ مقارنًا بالقانون المصريّ، الطَّبعة الأولى، منشورات جامعة الكويت، (1994).
-د. عوض محمَّد عوض، المبادئ العامَّة في قانون الإجراءات الجزائيَّة، الطَّبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، (1999).
-د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرِّيَّاته الأساسيَّة، الطَّبعة الأولى، دار الثَّقافة، عمأَن، (2015).
-د. غسان سليم عرنوس، مدى تطبيق مبدأ التَّلازم بين السُّلطة والمسؤوليَّة (مقارنة بين الشَّريعة الإسلاميَّة والنُّظم الغربيَّة)، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلميّ، عمَّان، (2017).
-د. غنَّام محمَّد غنَّام:
- .....، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة القطريّ، الطَّبعة الأولى، منشورات جامعة قطر، (2017).
- .....، حقوق الإنسان المسجون، الطَّبعة الأولى، دار النّهضة العربيَّة، القاهرة، (دون ذكر تاريخ نشر).

-د. فاروق الكيلانيّ، محاضراتٌ في قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردنيّ والمقارن، الطَّبعة الثَّالثة، الجزء الثَّاني، دار المروج، بيروت، (1995).
-د. فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائيّ في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى، دار الثَّقافة، عمَّان، (1993).
-د. فاضل نصر الله، ضمانات المتَّهم أمام سلطتَي الاستدلال والتَّحقيق في قانون المحاكمات الجزائيَّة الكويتيّ، الطَّبعة الأولى، دار إحياء التُّراث العربيّ، الكويت، (2000).
-د. فتوح عبد الله الشَّاذليّ، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطَّبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، (2000).
-د. فوزيَّة عبد السَّتار، مبادئ علم العقاب، الطَّبعة الأولى، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، (2000).
-د. كمال سراج الدّين مرغلاني، حقوق المتَّهم في نظام الإجراءات الجزائيَّة السُّعوديّ، الطَّبعة الأولى، مطبعة التَّرجي التّجاريَّة، الرّياض، (2008).
-د. مأمون محمَّد سلامة، الإجراءات الجنائيَّة في التّشريع المصريّ، الطَّبعة الأولى، الجزء الأوَّل، (دون ذكر دار نشر)، (1977).
-د. محمَّد أنور عاشور، المبادئ الأساسيَّة في التَّحقيق الجنائيّ العمليّ، الطَّبعة الثَّانية، عالم الكتب، القاهرة، (1969).
-د. محمَّد عصفور، استقلال السُّلطة القضائيَّة، الطَّبعة الأولى، مطبعة أطلس، القاهرة (دون ذكر تاريخ نشر).
-د. محمّد علي سالم الحياليّ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، الطَّبعة الأولى، الجزء الأوَّل، دار الثَّقافة للنَّشر والتَّوزيع، عمَّان، (1996).
-د. محمّد محدة، ضمانات المتَّهم أثناء التَّحقيق، الطَّبعة الأولى، الجزء الثَّالث، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، (1992).
-محمَّد محمود منطاوي، حقوق المتَّهم وفق معايير القانون الدَّوليّ والفقه الإسلاميّ، الطَّبعة الأولى، المركز القوميّ للإصدارات القانونيَّة، القاهرة، (2015).
-د. محمَّد محيّ الدّين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائيَّة، الطَّبعة الأولى، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، (1999).
-د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدَّوليَّة المعنيَّة بحقوق الإنسان، المجلد الأوَّل، الطَّبعة الأولى، دار الشُّروق، القاهرة، (2003).

-د. محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائيَّة: دراسة مقارنة في القانون المصريّ والفرنسيّ، الطَّبعة الأولى، دار الفكر العربيّ، (1990).
-د. محمود مصطفى يونس، الحماية الإجرائيَّة لحقوق الإنسان في القانون القضائيّ، دراسةٌ فقهيَّةٌ وتأصيليَّةٌ مقارنةٌ، الطَّبعة الأولى، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، (2000).
-د. محمود نجيب حسني:
- .....، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، الطَّبعة الثَّالثة، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، (1995).
- .....، الدّستور والقانون الجنائيّ، الطَّبعة الأولى، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، (1992).
-د. مصطفى محمَّد الدَّغيدي، التَّحريَّات والإثبات الجنائيّ، الطَّبعة الأولى، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، (2002).
-نايف بن محمَّد السلطان، حقوق المتَّهم في نظام الإجراءات الجزائيَّة السُّعوديّ، الطَّبعة الأولى، دار الثَّقافة للنَّشر والتَّوزيع، عمَّان، (2005).
-د. نبيه صالح، دراسة في علمَي الإجرام والعقاب، الطَّبعة الأولى، الدَّار العلميَّة للنَّشر والتَّوزيع، عمَّان، (2003).
-د. نسرين عبد الحميد نبيه، حقوق المتَّهم بعد صدور الحكم وحتَّى صيرورته نهائيًا، الطَّبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونيَّة، الإسكندريَّة، (2010).
-د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النُّظم السّياسيَّة والقانون الدّستوريّ، الطَّبعة الحادية عشرة، دار الثَّقافة، عمَّان، الأردن، (2017).
-د. هلالي عبد الإلاه أحمد، حقوق الدّفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النَّمط المثاليّ والنَّمط الواقعيّ، الطَّبعة الأولى، دار النّهضة العربيَّة، القاهرة، (1995).

3-المقالات:

-د. أحمد حويتي، أسلوب تطوير العمل الإصلاحي والتهذيبي في الدول العربية، بحثٌ علميٌّ منشورٌ في مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع، العدد الثاني، سبتمبر (1996).
-د. بدريَّة عبد الله العوضي، المحاكمة العادلة في دساتير وقوانين السُّلطة القضائيَّة الخليجيَّة، المجلة القانونيَّة والقضائيَّة، قطر، (2011).
-د. حسن فتح الباب، أساليب البحث الجنائيّ في مكان الجريمة، بحثٌ منشورٌ في مجلة الأمن العامّ المصريَّة، العدد.55، القاهرة، (1971).

-دراجي بلخير، المحاكمة العادلة بين المواثيق الدَّوليَّة والإقليميَّة، تصدر عن جامعة الشَّهيد حمَّة لخضر الوادي، الجزائر، العدد 7، يناير (2013).
-د. راشد بن حمد البلوشيّ، الحقّ في التَّقاضي كأحد حقوق المسجون في مرحلة التَّنفيذ العقابيّ، بحثٌ منشورٌ في مجلة الآداب والعلوم الاجتماعيَّة، جامعة السُّلطان قابوس، عُمان، العدد 2، (2019).
-د. سيف إبراهيم المصاروة، حقّ الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق الأولي: دراسة مقارنة، بحثٌ علميٌّ منشورٌ في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتَّحدة، العدد.56، السنة.27، (2013).
-د. عادل عبد الله خميس المعمري، حقّ المسجون في الرّعاية الصّحيَّة والاجتماعيَّة والتَّعليميَّة، بحثٌ منشورٌ في مجلة العلوم القانونيَّة، جامعة عجمان، المجلد الثَّالث، العدد الخامس، (2017).
-د. عبد الله عبد الغني غانم، التأهيل والسياسات العقابية، منشورات شرطة الشارقة، مركز البحوث والدراسات، (1999).
-العربي بوكعبان، معايير المحاكمة العادلة في القانون الدَّوليّ لحقوق الإنسان، بحثٌ علميٌّ منشورٌ في مجلة العلوم القانونيَّة والإداريَّة، العدد الثَّاني، تصدر عن جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، (دون سنة نشر).
-غلاي محمَّد، احترام أصل البراءة مطلبٌ من متطلَّبات دولة القانون، مجلة دراسات قانونيَّة، العدد 11، الجزائر، ماي (2011).
-د. فاضل نصر الله عوض، ضمانات المتَّهم أمام سلطة التَّحقيق الابتدائيّ في التَّشريع الكويتيّ: دراسةٌ تحليليَّةٌ مقارنةٌ بالتّشريعين المصريّ والفرنسيّ، بحثٌ منشورٌ في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد.22، العدد الثَّالث، (1998).
-د. فايق عوضين محمَّد تحفة، حقّ المحكوم عليه في مرحلة التَّنفيذ العقابيّ، بحثٌ منشورٌ في مجلة البحوث القانونيَّة والاقتصاديَّة، جامعة المنصورة، العدد 70، ديسمبر (2019).
-د. فهد محسن الذّبحانيّ، الطَّبيعة القانونيَّة للحقّ في الصّورة الشَّخصيَّة وحمايته المدنيَّة في القانون الكويتيّ، بحثٌ منشورٌ في مجلة الدّراسات الأمنيَّة والتَّدريب، المجلد 28، العدد 56، (2013).
-لحرش أيوب التُّوميّ، ضمانات المحاكمة العادلة كمظهرٍ من مظاهر العدالة الجنائيَّة بين المواثيق الدَّوليَّة وقانون الإجراءات الجزائيَّة الجزائريّ، بحثٌ علميٌّ منشورٌ في مجلة آفاقٍ علميَّةٍ، المجلد 12، العدد 5، (2020).
-د. لخذاري عبد الحقّ، حقوق المتَّهم أثناء مرحلتَي التَّحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلاميّ والقانون الجنائيّ الجزائريّ، بحثٌ منشورٌ في مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد.26، (2018).

-محمَّد عبد الكريم فهد العلوان، الضَّمانات الدَّستوريَّة والقانونيَّة والقضائيَّة لمحاكمة المتَّهم، بحثٌ منشورٌ في مجلة دراسات، علوم الشَّريعة والقانون، المجلد 44، العدد الثَّالث، (2017).
-د. مختار أبو سبيحة الشّيبانيّ، أهمِّيَّة مرحلة التَّحريّ وجمع الاستدلال لتحريك الدَّعوى الجنائيَّة في القانون اللّيبيّ، بحثٌ منشورٌ في مجلة أبحاث قانونيَّة، جامعة التَّحدي -كليَّة القانون، العدد الخامس، (2018).
-د. مصطفى كامل وصفيّ، الدّيموقراطيَّة اللّيبراليَّة والدّيموقراطيَّة الاشتراكيَّة، مقالةٌ منشورةٌ في مجلة مجلس الدَّولة المصريّ، السَّنة السَّابعة والعشرون، الهيئة العربيَّة للكتاب، القاهرة، (1980).
-وائل محمَّد عبد الرَّحمن نصيرات، الضَّمانات القانونيَّة للمشتبه فيه في مرحلة التَّحريّ: دراسةٌ مقارنةٌ في النّظام السُّعوديّ والقانون الأردنيّ، بحثٌ منشورٌ في مجلة العلوم الشَّرعيَّة، جامعة القصيم، المجلد.11، العدد الثَّاني، (2017).

4-ورش العمل:

-الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدَّورة الثَّالثة والعشرون، البند الثَّالث، تاريخ (2013/4/17).
-دليل المحاكمة العادلة لدى منظَّمة العفو الدَّوليَّة، رقم الوثيقة: "POL 30/002/2014"، الطَّبعة الثَّانية، المملكة المتَّحدة، (2014).
-الأمم المتَّحدة، حقوق الإنسان: الوثيقة الدولة لحقوق الإنسان، قسم المعلومات العامة، نيويورك، 'DP/HR/925/Rev. 1' ، (1995).

المراجع باللُّغات الأجنبيَّة:

1-Books:

-Bernard Bouloc, Reginald de Beco, et Pierrée Legros ; « Le droit au silence et la détention provisoire, Brulant, Bruxelles, (1997), No.564.
-Clayton (R.) and Tomlinson (H.), Fair trail rights, 1st edition, Oxford University Press, (2001).
-David Weissbrodt, International fair trial guarantees, 2nd edtion, The Oxford Handbook of International Law in Armed Conflict, (2014).
-Eileen Shinnider and Frances Gordon, The Right To Silence – International Norms and Domestic, 1st edition, Informa Publishing, (2010).

-Fredrik Wharton, Wharton's Criminal Law, 15th edition, by Charles e. Terecia, Vol.1, Clark Boardman Callaghan, New York, (1993).
-Gaston Stefani, Georges Levasseur, et Bernard Bouloc, "Procédure pénale, Dalloz, Paris, (1973).

2-Articles:

-Danny J. Boggs, The right to a fair trial, The University of Chicago Legal Forum, Issue.1, (1998).

-David Harris, The right to a fair trial in criminal proceedings as a human right, ICLQ, Vol.16, No.2, (1967).

-Herman Schwartz, Building blocks for a constitution, Issues of Democracy, Electronic Journals of the U.S. Information Agency, Vol.9, No.1, March (2004).

-Jamel Gash, Solving the multiple punishment problem, Northwestern University, School of Law Printed in U.S.A, Northwestern University Law Review, Vol.99, No.4, (2005).

-James Nyawo, Right to a fair trial in the International Criminal Accountability: Are the judges at the ICC charming the critics?, (2019).

-Janet Hope, A constitutional right to a fair trial? Implications for the reform of the Australian criminal justice system, Federal Law Review, Vol.24, (1996).

-Jean Pradel '(sous la direction) les atteintes à la liberté avant jugement et en droit pénal compare' (1992) travaux de l'institut sciences criminelle de Poitiers Cujas.

-Muhammad Munir, Fundamental guarantees of the rights of the accused in Islamic criminal justice system, Hamdard Islamic, Vol.15, Issue.4, (2018).

-Neeraj Tiwari, Fair trial vis-à-vis criminal justice administration: A critical study of Indian criminal justice system, Journal of Law and Conflict Resolution, Vol.2 (4), (2010).

-Nicolas A. J. Croquet, The international criminal court and the treatment of defense rights: A mirror of the European Court of human right's jurisprudence?, ICC and Treatment of Defense Rights, Human Rights Law Review II; (2011).

-Patrick Wachsmann, La liberté individuelle dans la jurisprudence da conseil constitutionnel, Rév, scien, c Rim, (1988).

-Pole Robinson, The criminal-civil distinction and dangerous blameless offenders, Journal of Criminal Law and Criminology, (1993).

-Robert S. Barker, Government Accountability and Its Limits, Issues of Democracy, Electronic Journals of the U.S. Information Agency, Vol. 5, No.2, August (2000).

-Roger – Merle : revue de séance criminelle chapitre : le rôle de la défense en procédure pénale année (1970).

-Sabine Glees, Transnational cooperation in criminal matters and the guarantee of a fair trial: Approaches to a general principle, Utrecht Law Review, Vol.9, Issue.4, September (2013).

-Shahrul Mizan Ismail, The right to fair trial: Analyzing the jurisprudence of member states of the ICCPR, International Affairs, Vol.I, (2018).

-Stephens Stavros, The right to a fair trial in emergency situations, The International and Comparative Law Quarterly, Vol.41, No.2, April (1992).

-Wolfgang Schomburg, The rule of international criminal tribunals in promoting respect for fair trial rights, Northwestern Journal of International Human Rights, Vol.8, Issue.1, (2009).

3-Workshop:

- Recueil des résolutions du comité de ministres adoptées en application Delort. 32 de la convention européenne des droit de l'homme '1959-1979' DH (78) 3.

مراجع شبكة الإنترنت:

https://www.kpsrl.org/blog/right-to-a-fair-trial-in-the-international-criminal-accountability-are-the-judges-at-the-icc-charming-the-critics (15/4/2021).

https://www.ohchr.org/en/hrbodies/cat/pages/catindex.aspx (10/4/2021).

https://maraje3.com/2011/08/prisoner-rights-charters-international-treaties/ (10/4/2021).

https://hjc.iq/view.67303/ (12/4/2021).

https://u.ae/ar-AE/information-and-services/justice-safety-and-the-law/litigation-procedures/criminal-cases- (11/4/2021).

https://www.mohamah.net/law/ توضيح-قانوني-حول-أسس-المحاكمة-العادلة (10/4/2021).

https://revuealmanara.com/ضمانات-المحاكمة-العادلة-في-النظام-القانوني/ (17/3/2021).

https://www.unodc.org/e4j/ar/terrorism/module-11/key-issues/trial-and-sentencing-phase.html (16/4/2021).

https://www.coe.int/ar_JO/web/compass/legal-protection-of-human-rights (16/4/2021).

http://www.alwasatnews.com/news/320242.html (16/4/2021).